

مَوْسُوعَةٌ

أَحْكَامُ الظَّاهِرَةِ

الْحَيَضُ وَالنَّفَسُ

رَوَايَةٌ وَدَرَايَةٌ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَمْرٍو دَبْيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبْيَانِ

المجلد السادس

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاصِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣).

أما بعد ؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ولقد قال الدارمي رحمه الله: «الحبيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه»^(٤).

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) المجموع (١٨٠/٢).

وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة» .

وقال أيضاً: «وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض»^(١) .

وقال ابن نجيم: «معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء، بحسب منزلة ضرر الجهل به: وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها»^(٢) .

وترجع صعوبة الحيض لأمر منها:

الأول: كون الحيض مما يختص به النساء. ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة .

الثاني: تكلف الفقهاء في تعديد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد

(١) المجموع (٢/١٨٠).

(٢) البحر الرائق (١/١٩٩)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم .

مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعباً وتعقيداً.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أنكباء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها» اهـ^(١).

والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبين أحكامه بياناً تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء .

الثالث: تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عاداتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

الرابع: عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها .

الخامس: قلة الكتب الطبية المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها .

(١) النيل (٣٣٥/١) ح ٣٦٨.

وقد كانت أحكام الحيض موضوع اهتمامي ضمن مشروع فقهي مقارنة بلغ أحكام الطهارة منه ثلاثة عشر مجلداً، وحين رأيت أن الكتب المتخصصة في أحكام الحيض نادرة، وأكثرها يقع ضمن كتب الفقه أو شروح أحاديث الصحاح والسنن رأيت أن أكتب رسالة في أحكام الحيض تجمع بين أقوال الفقهاء، وبين أدلة المحدثين، وتعتمد من الأقوال على أرجحها، دون تقيد بمذهب معين وتتناول الأحاديث على قواعد المحدثين، ليتبين الصحيح منها من الضعيف وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج التالي:

منهجي في ذكر الأدلة:

أولاً: بالنسبة للأحاديث قمت بدراستها، وتخريجها، والكلام عليها صحة وضعفاً، ولم أكتف بدراسة الأسانيد، بل صرفت عناية كبيرة لدراسة المتن، وسقت الاختلاف على الرواة في ألفاظها، وبيان الراجح منها والمرجوح، ولقد حَكَمْتُ في الزيادات الواردة في بعض الأحاديث منهج جمهور المحدثين، ولم أقبل منهج جمهور الفقهاء والأصوليين، والمتأخرين من المحدثين الذين يقبلون كل زيادة تأتي من صدوق أو ثقة ما دام أن الزيادة ليست منافية لرواية الباقيين. ولهذا المنهج ضعفت كثيراً من أحاديث الاستحاضة، وقد أكون بتضعيفي هذا خالفت من سبقني إلى هذا العلم العزيز، وممن هو في سن مشايخي، وأعلم مني، ولكن الحق قد يدركه المفضل ويغيب عن الفاضل. وحسبي أنني قد ذكرت حاجتي، وهذا مبلغ علمي، واستفراغ وسعي، ولأن أخطئ في اجتهد معذور فيه، أحب إليّ من أن أصيب في تقليد ألام عليه .

ولم أذكر في هذا البحث، ولا في غيره خطأ عالم من العلماء المعاصرين، سواء كان في سنن مشايخي، أو كان من أقراني، وسواء في المسائل الفقهية، أو البحوث الحديثة، ولا أرى أنه يسوغ لطالب العلم أن يسود صفحات كتابه بجمع أخطاء العلماء وإبرازها، وتتقصم لذلك في مسائل يسوغ فيها الاختلاف، وأعني بالعلماء العلماء السلفيين من أهل السنة والجماعة. ولا أقصد بهم أهل البدع والضلال .

ثانياً: إذا كان في المسألة أحاديث مرفوعة، اكتفيت بها عن ذكر آثار الصحابة فإن لم يكن هناك أحاديث حرصت على ذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم، وتكلمت عليها صحة وضعفاً، فإن لم يكن في المسألة أقوال للصحابة، ربما ذكرت أقوال التابعين، وأقوال التابعين لا أسوقها في معرض الاحتجاج بخلاف أقوال الصحابة .

ثالثاً: بالنسبة لأدلة المذاهب تارة أنقلها من كتبهم، وتارة أستدل بها لهم وإن لم يذكروها من ضمن أدلتهم .

فكل شيء أراه صالحاً بأن يكون دليلاً للقول أنكره، وإن لم يستدل به أهله. رابعاً: أعطيت حكماً مختصراً على الحديث، ليكتفي به غير المتخصص وجعلته في صلب الكتاب، وأما تخريج الحديث فجعلته في حاشية الكتاب حتى يمكن طيه ممن لا يريد قراءته .

خامساً: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، إلا أن تكون هناك حاجة كأن أكون مضطراً لبيان زيادة، وأريد أن أدلل على كونها

محفوظة أو شاذة .

سادساً: قمت بترقيم الأحاديث والآثار .

منهجي في ذكر أقوال العلماء .

أولاً: حررت أقوال الفقهاء، خاصة الأئمة الأربعة من أمهات كتبهم المعتمدة، والتي تعتبر مرجعاً في تحرير مذهبهم، ولم أنقل قط من كتب الحنابلة مذهب الشافعية أو العكس، طلباً للدقة في نسبة الأقوال وتحرير المذاهب.

ثانياً: إذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول لأصحابه، اخترت المشهور من المذهب، وأما بقية الأقوال في المذهب، فإن كانت هذه الأقوال توافق مذهباً من مذاهب الأئمة اكتفيت بمذهب هذا الإمام عن ذكرها، وإن كانت لا توافق ذكرتها تحريماً في حصر الأقوال في المسألة قدر الإمكان.

ثالثاً: أذكر الأقوال حسب ترتيبها الزمني، خاصة بالنسبة للمذاهب الأربعة، بصرف النظر عن الراجح منها .

رابعاً: أحياناً أذكر أقوال بعض المحققين كابن حزم من الظاهرية وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من المتأخرين وغيرهم.

خامساً: لا أرى الحق محصوراً في المذاهب الأربعة، ولهذا قد أرجح في بعض المسائل خلاف قول الجمهور، ولو جمع طالب العلم المسائل التي خالف فيها الجمهور القول الراجح في العبادات فقط لجاء مجلداً ضخماً، بل ربما مجلدات.

ولا يعني هذا القول بأنني أدعو إلى الاعتماد اعتماداً كلياً على كتب السنة

وعدم الاستفادة من أقوال الأئمة؛ فإن كتبهم ومؤلفاتهم من أعظم الأسباب التي تعين طالب العلم على فهم الأدلة الشرعية، ومراد الشارع منها، وبيان المخصص، والمقيد للأدلة العامة والمطلقة، ومنهجي في هذا البحث شاهد على ما أقول، ولكني في الوقت نفسه لا أرى الاكتفاء بكتب الفقه، والاقتصار على المتون، وعدم النظر في كتب السنة، وترك العناية في البحث فيها، وبيان صحيحها من ضعيفها.

ولقد أحسن الخطابي في مقدمة معالم السنن حيث قال: « رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا على حزبين، وانقسموا إلى فريقين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تتحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع. وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التواني في المحليين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا

يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعباؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على موازنة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي، وغبناً فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرؤوا فيه العهدة، فتجد أصحاب مالك

لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم، والأشهب، وضربائهم من تلامذته، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية إلا ما حكاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والعلة من أصحابه، والأجلة من تلاميذه، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني، والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرمة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم، فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم؟ وأن يتواكوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره من حيث لانجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا إلا من شيء مما أبرمه ولمضاه»^(١).

إلى آخر كلامه رحمه الله، وهو كلام نفيس نقلته رغم طوله، وهو يدل على أن أهل الحديث لا غنى لهم عن الفقه، وكذلك العكس، لذا حاولت في هذه الرسالة أن أجمع بين أقوال الفقهاء، وبين أدلة المحدثين.

سادساً: حاولت قدر الإمكان أن أقر بعض الكتب الطبية في الحيض والنفاس، خاصة في تلك المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ومردها إلى الأطباء، وذلك مثل نحو حيض الحامل، وتخلق الجنين، وتكرار الحيض في الشهر أكثر من مرة ونحوها، وقد رجعت عن اختياري في بعض المسائل حين

(١) معالم السنن (٥/١).

اطلعت على كتب الطب، ومن أهم الكتب الطبية التي رجعت إليها مجموعة من مؤلفات الدكتور: محمد علي البار. خاصة كتابيه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. والجنين المشوه، والأمراض الوراثية.

ومنها كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب. للدكتور تاج الدين الجاعوني. في ثلاثة أجزاء

ومنها كتاب الآيات العجاب في رحلة الإنجاب. د. حامد أحمد حامد.

ومنها كتاب روعة الخلق. ترجمة ماجد طيفور.

ومنها كتاب ١٠٠ سؤال وجواب في النساء والولادة للدكتورة سلوى بهكلي.

ومنها كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. د محمد نعيم ياسين.

ومنها كتب فقهية اعتنت بنقل كلام الأطباء، مثل كتاب الحيض والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر الأشقر، والمرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب .

خطة البحث في هذا الكتاب:

يشتمل الكتاب على مقدمة، وخاتمة، وعلى ثمانية أبواب، ويشتمل كل باب

منها على فصول، والفصول على مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحبض.

المبحث الثاني: أسماء الحبض.

المبحث الثالث: خلاف العلماء في تاريخ الحبض.

المبحث الرابع: الحبض دليل على بلوغ المرأة.

الباب الأول: في أحكام الحبض من حيث وقته ومقداره.

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في السن الذي تحيض به المرأة.

الفصل الثاني: الخلاف في منتهى سن الحبض عند النساء.

الفصل الثالث: هل الحمل زمن صالح للحبض.

الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحبض.

الفصل الخامس: خلاف العلماء في أكثر الحبض.

الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحبض.

الفصل السابع: خلاف العلماء في أقل الطهر.

الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر.

الفصل التاسع: القول في غالب الطهر.

الباب الثاني: في المبتدأة.

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: في حكم المبتدأة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما

دون.

المبحث الثاني: حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض.

الفصل الثاني: متى تثبت للمبتدأة عادة.

الباب الثالث: في الطوارئ على الحيض.

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل تمام عاداتها.

الفصل الثالث: كلام أهل العلم في تنقل عادة المرأة بأن تقدمت أو

تأخرت .

الفصل الرابع: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل الخامس: خلاف العلماء في الصفرة والكدر.

الفصل السادس: في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل

نزوله.

الباب الرابع: في طهارة الحائض .

ويشتمل على ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وتسعة فروع، وستة مسائل.

الفصل الأول: في طهارة عرق الحائض، وسورها، ومخالطتها، وطهارة ثيابها.

الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث.

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل .

المبحث الثالث: في صفة الغسل من المحيض. وفيه فروع:

الفرع الأول: خلاف العلماء في حكم النية.

الفرع الثاني: هل تشرع التسمية في غسل المحيض ؟

الفرع الثالث: وفي وضوء الغسل . وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوضوء.

المسألة الثانية: محل الوضوء، هل يكون قبل الاغتسال أو بعده .

المسألة الثالثة: هل يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال،

أم يكفي فيها الوضوء ؟

المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم يتوضأ .

المسألة الخامسة: هل يمسح رأسه في هذا الوضوء، أم يكفي بغسله ؟

المسألة السادسة: هل يشرع للمرأة في الوضوء التثليث، أم المشروع في

الوضوء أن يكون مرة ؟

الفرع الرابع: هل تنقض المرأة رأسها في غسل المحيض ؟

الفرع الخامس: في المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

الفرع السادس: في غسل البدن، وهل يغسل ثلاثاً ؟

الفرع السابع: هل يكون غسل الرجلين، في الوضوء، أو

يغسلهما إذا فرغ من الغسل ؟

الفرع الثامن: الفرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض.

الفرع التاسع: في ذكر صفة الغسل من الحيض الكامل والمجزئ بإيجاز.

الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض.

المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.

المبحث الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض؟

المبحث الثالث: هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض؟

المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض.

الباب الخامس: فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول: في الحائض، وتعيدها بكتاب الله.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في قراءة القرآن للحائض .

المبحث الثاني: في مس الحائض المصحف.

المبحث الثالث: الحائض هل تسجد للتلاوة والشكر ؟

الفصل الثاني: في أحكام الحيض من حيث الصلاة.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: يحرم على الحائض فعل الصلاة، ولا يستحب لها القضاء.

المبحث الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة، وتجلس في

مصلاها تذكر الله مقدار الصلاة ؟

المبحث الثالث: هل تناب الحائض على ترك الصلاة ؟

المبحث الرابع: هل يستحب للحائض قضاء الصلاة، أو هل يباح ؟

المبحث الخامس: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة، وقبل أن تصلي،

فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت ؟

المبحث السادس: في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة.

المبحث السابع: هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت ؟

الفصل الثالث: في أحكام الحيض من حيث الصوم .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: يحرم على الحائض فعل الصوم، ويجب عليها القضاء.

المبحث الثاني: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يلزمها

الإمساك بقية النهار ؟

المبحث الثالث: في المرأة تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع

الصبح .

المبحث الرابع: إذا أفطرت المرأة بالجماع، ثم نزل الحيض، هل تسقط

الكفارة ؟

الفصل الرابع: في أحكام الحيض من حيث المسجد .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في مكث الحائض في المسجد .

المبحث الثاني: في مرور الحائض في المسجد بلا مكث .

المبحث الثالث: في اعتكاف الحائض .

فرع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة .

الفصل الخامس: في أحكام الحيض من حيث المناسك .

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في إحرام الحائض والنفساء .

المبحث الثاني: خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف .

المبحث الثالث: في المرأة إذا اضطرت للطواف، وهي حائضة

المبحث الرابع: هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟

المبحث الخامس: في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة

وخشيت قوات الحج.

المبحث السادس: في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

المبحث السابع: إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، وطهرت قبل

مفارقة البنيان .

المبحث الثامن: في طواف المستحاضة .

الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

الفصل الثالث: إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض هل عليه كفارة ؟

وفيه فروع:

الفرع الأول: هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟

الفرع الثاني: هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب،

أم يعد من الصغائر ؟

الفرع الثالث: إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي

حائض فهل تجب على الجاهل والناسي ؟

الفرع الرابع: إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة؟

الفرع الخامس: هل تلزم المرأة كفارة ؟

الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

الفصل الخامس: في حكم الخلع في زمن الحيض.

الفصل السادس: خلاف العلماء في خلع الحائض .

الباب السابع: في أحكام الاستحاضة .

ويشتمل على سبعة فصول، وعشرة مباحث، وأربعة فروع .

تمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة ؟

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت مميزة .

الفرع الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا

كانت غير مميزة .

الفصل الثاني: خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة.

الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة

الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت .

المبحث الثالث: خلاف العلماء في المتحيرة بالعدد والوقت.

الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة

ويشتمل على

المبحث الأول: خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم

الاستحاضة.

الفرع الأول: وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء.

الفرع الثاني: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة

الفصل السابع: خلاف العلماء في وطء المستحاضة .

الباب الثامن: في أحكام النفاس

ويشتمل على تمهيد، وإحدى عشر فصلاً، وثلاثة مباحث، وثلاثة فروع.

التمهيد: في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس

الفصل الثاني: في أحكام السقط.

ويشتمل على:

المبحث الأول: في أسباب السقط.

المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإسقاط.

ويشتمل على:

الفرع الأول: في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

الفرع الثاني: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح

الفرع الثالث: في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث: متى يبدأ الجنين بالتخلق ؟

الفصل الثالث: في خلاف العلماء في الدم مع الولادة.

الفصل الرابع: في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة.

الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل السادس: إذا ولدت المرأة ولم تر دماً

الفصل السابع: في جماع النفساء إذا ظهرت قبل الأربعين .

الفصل الثامن: خلاف العلماء في أقل النفاس .

الفصل التاسع: في خلاف العلماء في أكثر النفاس.

الفصل العاشر: إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما ؟

الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله

من عملي الذي لا ينقطع بموتي، وأن يكتب له القبول .

وإن هذا الكتاب كما أسلفت كتاب من سلسلة بحوث فقهية، وإنني أتمنى

على علمائنا، ومشايخنا، وطلاب العلم أن يمدوني باقتراحاتهم حول منهج

الكتاب حتى يستفاد منها في الكتب اللاحقة إن شاء الله تعالى، ولكم مني دعوة
في ظهر الغيب.

كما لا أنسى أن أشكر كل من قرأ الكتاب، وأمدني بملاحظاته
وتصويباته، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم، ونفع الله بعلمهم.

كتبه

أبو عمر الديبان

المقدمة

وتشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الحيض.

المبحث الثاني: أسماء الحيض.

المبحث الثالث: خلاف العلماء في تاريخ الحيض .

المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة.

المبحث الأول تعريف الحيض

تعريف الحيض لغة:

جاء في اللسان، وفي تاج العروس: «حاضت المرأة تحيض، حيضاً، ومحيضاً فهي حائض، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرأ .

وقال المبرد: سمي الحيض حيضاً، من قولهم: حاض السيل إذا فاض .
وجمع الحائض: حوائض وحِيضٌ.

والحيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه.

والحيضه بالكسر الاسم. وقيل: الدم نفسه، وفي حديث أم سلمة: «ليست حيضتك في يدك»^(١) .

وقيل: الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة.

وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها.

وفي حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»^(٢).
أي عدى نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض .

(١) الحديث ورد من مسند عائشة في مسلم (٢٩٨)، ومن مسند أبي هريرة في مسلم أيضاً (٢٩٩)، ومن مسند ابن عمر عند أحمد (٧٠/٢، ٨٦)، ومن مسند أم أيمن عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢٥) ح ٢٢٤، ٢٢٥، ولم أقف عليه من حديث أم سلمة. والله أعلم

(٢) انظر تحريجه رقم ٤٥٦

وتحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه .

ويقال: تحيضت: شبهت نفسها بالحائض .

والحيضة: الخرقعة التي تستنفر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها:

«ليتي كنت حيضة ملقاة» وكذلك المَحِيضَة، والجمع: المحايض وفي حديث بئر

بضاعة: «تلقى فيها المحايض»^(١) .

وحاضت: بلغت سن المحيض. ومنه الحديث: «لا تقبل صلاة حائض إلا

بخمار»^(٢).

ويقال: حائض. وهل يقال: حائضة ؟

قال ابن منظور: الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث.

وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث فإذا قيل: امرأة حامل:

فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، وأما إذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها فهي

حاملة لا غير، لأنه يشترك فيه المذكر والمؤنث .

هذا قول أهل الكوفة، وأما أهل البصرة، فإنهم يقولون: هذا غير مستمر،

لأن العرب قالت: رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل عانس وامرأة عانس. اهـ .

وحكى الجوهري: حاضت فهي حائضة، وأنشد:

كحائضة يزنى بها غير طاهر . اهـ. بتصرف^(٣) .

(١) اللسان (١٤٢/٧)، وتاج العروس (٤٤/١٠).

(٢) انظر تخريجه رقم (١٠).

(٣) اللسان (١٧٧/١١).

تعريف الحيض اصطلاحاً:

لا يمكن أن نقدم تعريفاً للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء، لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، فبعضهم يرى أن الحامل قد تحيض، وبعضهم لا يراه حيضاً، وبعضهم يرى أن الدم قبل تسع سنوات حيض، وبعضهم يراه دم فساد .

لذا سأقتصر على تعريف واحد للحيض لكل مذهب من المذاهب وسأحاول اختيار أتمها وأشملها ما أمكن .

تعريف الحنفية:

الحيض: دم ينفسه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ^(١) .

قال ابن الهمام: «فقيد (الرحم) : يخرج دم الاستحاضة، والجراح» .

(والسليمة من الداء): يخرج النفاس، لأن النفاس في حكم المريضة ولذا

اعتبر تبرعاتها من الثلث ^(٢) .

قلت: ولفظ (الصغر) : يخرج الدم الذي تراه صغيرة لا يمكن أن

تحيض؛ فإنه دم فساد .

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات، لا داعي لذكرها؛ لأنه لا

طائل من ورائها .

^(١) انظر: البحر الرائق (١/١٩٩)، شرح فتح القدير (١/١٦٠) تبين الحقائق للزيلعي

(١/٥٤) البناية للعين (١/٦١٢) .

^(٢) شرح فتح القدير (١/١٦٠) .

تعريف المالكية:

عرف الحيض ابن جزي من المالكية، فقال: «هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد»^(١).

فقوله: (الخارج من فرج المرأة): خرج به الدم الخارج من الدبر.

وقوله: (التي يمكن حملها): خرج بذلك الصغيرة جداً التي لا يمكن أن تحيض .

وقوله: (من غير ولادة): خرج بذلك دم النفاس .

وقوله: (ولا مرض): أخرج دم النزيف وشبهه .

وقوله: (ولا زيادة على الأمد): خرج بذلك دم الاستحاضة^(٢).

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة في أوقات معلومة»^(٣).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٣١).

(٢) انظر: تعريفات أخرى للمالكية، مواهب الجليل (١/٣٦٧)، منح الجليل (١/١٦٥)، الشرح الصغير (١/٢٠٧)، الشرح الكبير (١/١٦٧)، أسهل المدارك (١/٦٥)، المقدمات (١/١٢٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٨)، وانظر: تعريفات أخرى نهاية المحتاج (١/٣٢٣)، الحاوي الكبير (١/٣٧٨)، المجموع (٢/٣٧٨).

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: «دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في

أوقات معلومة»^(١).

فزاد على تعريف الشافعية كونه من علامات البلوغ، وعليه فتعريف

البهوتي يكاد يكون أكمل التعريفات.

فقوله: (دم جبلة وطبيعة): أي خلقة كتبه الله على بنات آدم. فخرج بذلك

دم الاستحاضة، والنزيف؛ فإنه دم مرض.

وقوله: (ترخيه الرحم): قال الفقهاء المراد به قعر الرحم، فخرج بذلك ما

يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة.

وقوله: (يعتاد أنثى): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة

غذاء الولد وتربيته.

وقوله: (إذا بلغت): إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ،

كما جاء في حديث عائشة مرفوعاً (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) وسيأتي

تخريجه، إن شاء الله تعالى^(٢).

وقوله: (في أيام معلومة): إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمراً

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١١٠).

(٢) انظر: رقم (١٠).

بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات ^(١).

هذا ما تيسر لي جمعه في تعريف الحيض، والتوسع في التعريف غير محمود.

^(١) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٥٨/١)، كشف القناع (١٩٦/١).

المبحث الثاني في أسماء الحيض

الدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها:

الأول: الحيض، وهو أشهرها .

الثاني: الطمث، والمرأة طامت .

قال الفراء: الطمث الدم .

وكذلك قيل: إذا افتض الرجل البكر، قد طمئنها، أي أدماها^(١).

قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئُنَّ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَا جِانٌ﴾^(٢).

الثالث: العراك .

[١] جاء في حديث جابر عند مسلم قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ومحمد بن ربح جميعاً، عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي

الزبير،

(١) ظاهر الكلام أن الطمث من أسماء الدم، لا من أسماء الحيض، كما هو ظاهر الآية

الكريمة، لكن جاء في اللسان (١٤٢/٧)، وتاج العروس (٤٤/١٠): قال ابن خالوية حاضت،
وَنَفِست، وَنَفِست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت « فذكر
الطمث من أسماء الحيض.

(٢) الرحمن: ٥٦.

عن جابر، أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره، حتى إذا كنا بسرف عركت... الحديث» (١).

وفي اللسان: العراك: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض.

وأنشد ابن بري أيضاً:

أفي السلم أعياراً جفاء وغلظة وفي الحرب أمثال النساء العوارك (٢)

الرابع: الضحك، والمرأة ضاحك.

واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿وامراته قائمة فضحكت﴾ (٣) حكى ابن

جرير الطبري في تفسيره للآية: عدة تفسيرات:

أحدهما: معنى ضحكت: أي حاضت.

والثاني: قيل: ضحكت تعجباً من أنها وزوجها إبراهيم يخدمان ضيفانهم

بأنفسهم تكرمه لهم، وهم عن طعامهم ممسكون لا يأكلون (٤).

قال في اللسان: ضحكت المرأة: حاضت، وبه فسر بعضهم قوله تعالى:

﴿فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾ (٥).

وقد فسر على معنى العجب: أي عجبت من فزع إبراهيم عليه السلام.

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٢) اللسان (٤٦٧/١٠).

(٣) هود: ٧١.

(٤) تفسير الطبري (٧٠/٧).

(٥) هود: ٧١.

وروى الأزهرى عن الفراء في تفسير هذه الآية: لما قال الله تعالى: لعبده وخليفه: «لا تخف» ضحكت عند ذلك امرأته، ثم قال الفراء: وأما قولهم: فضحكت: حاضت، فلم أسمع من ثقة^(١).

قلت: وما دام لم يسمع من ثقة، فلا يصح أن معنى ضحكت: حاضت.
الخامس: الإكبار، واستدلوا على أن الإكبار بمعنى الحبض .
[٢] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن جده في قوله: « فلما رأيته أكبره »^(٢)، قال: حزن.
[وسنده ضعيف]^(٣).

واستدلوا أيضاً من اللغة، قال ابن جرير في تفسيره: « وقد زعم بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في: أكبرن بمعنى حزن بيتاً،

(١) اللسان (٤٦٠/١٠).

(٢) يوسف: ٣١.

(٣) لأنه من طريق عبد الصمد، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٨٤/٣).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئاً. الجرح والتعديل (٥٠/٦).
وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: «أكرموا الشهود» وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة. الميزان (٦٢٠/٢).

وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (٣٧/١١).

لا أحسب أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكباراً
وزعم أن معناه: إذا حضن .

وجاء في اللسان: « وأما قوله تعالى: ﴿ فلما رأيته أكبره ﴾ ^(١) .

فأكثر المفسرين يقولون: أعظمه .

وروى عن مجاهد أنه قال: أكبره: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.

قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقليل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

وروى عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلاً من طيء، فقلت له: يا أبا طيء ألك زوجة ؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها ؟ قال: قد أكبرت، أو كبرت. قال: وما أكبرت ؟ قال: حاضت .

قال أبو منصور: فلغة طيء تصح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء الكناية في قوله تعالى: ﴿ أكبره ﴾ تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهن لما رأين يوسف راعهن جماله، فأعظمه .

وروى الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ فلما رأيته

(١) يوسف: ٣١.

أكبرنه^(١)، قال: حضن .

فإن صحت الرواية عن ابن عباس سلمنا له^(٢)، وجعلنا الهاء في قوله:

«أكبرنه» هاء وقفة لا هاء الكناية. والله أعلم بما أراد. اهـ^(٣) .

السادس: الإعصار .

قال في اللسان: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها وقيل: أول ما أدركت

وحاضت .

وقال منصور بن مرثد الأسدي .

جارية بسفوان دارها تمشي الهوينا ساقطاً خمارها

قد أعصرت أو قد دنا إعصارها»^(٤) .

السابع: النفاس .

[٣] روى البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام،

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة

حدثتها، قالت:

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسلت، فأخذت

ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة.

(١) يوسف: ٣١ .

(٢) وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (٢) .

(٣) اللسان (١٢٦/٥) .

(٤) اللسان (٥٧٦/٤) .

ورواه مسلم ^(١) .

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ^(٢) .

قال ابن عبد البر: قوله: «نفس» لعلك أصبت بالدم، يعني الحيضة،

والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح، كل ما

لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دماً سائلاً ^(٣) .

^(١) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

^(٢) فتح الباري (٥٣٦/١).

^(٣) انظر: التمهيد كما في فتح البر (٤٥٦/٣) وانظر في أسماء الحيض اللسان

(١٤٢/٤) (١٢٦/٥)، وتاج العروس (٤٤/١٠)، والحاوي الكبير (٣٧٨/١) والمجموع

(٣٧٨/٢)، وعارضة الأحوذى لابن العربي (٢٠٣/١، ٢٠٤).

المبحث الثالث

خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض

اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين:

الأول: أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله.

الثاني: قالوا: إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل .

أدلة القول الأول :

[٤] قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا علي بن عبد الله يعني: المديني

قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم

يقول: سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخلت على رسول الله

ﷺ، وأنا أبكي، قال: «مالك، أنفست؟» قلت: نعم: قال: «إن هذا أمر كتبه الله

على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت». ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال :

قوله في الحديث: «كتبه الله على بنات آدم» فهذا دليل على أن الحيض

لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

وقوله: «كتبه الله» تدل على اللزوم والثبوت، والكتابة نوعان:

(١) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩—١٢١١).

الأول: كتابة شرعية، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١).

والثاني: كتابة قدرية. كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَ أَنَا

وَرَسُولِي﴾^(٢).

قال ابن رجب: «وقد استدلل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». وهو استدلال ظاهر حسن. ونظيره استدلال الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل .

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾^{(٣) (٤)}.

[٥] وقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» جاء من حديث جابر عند مسلم^(٥).

الدليل الثاني:

[٦] روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) المجادلة: ٢١.

(٣) الروم: ٥٤.

(٤) شرح البخاري (١٢/٢).

(٥) صحيح مسلم (١٣٦ - ١٢١٣).

سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال:

«لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها، قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فبني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، وأدميتها في الشهر مرتين^(١)، فرنت^(٢) حواء عند ذلك. فقيل لها: الرنة عليك وعلى بناتك»^(٣).

[إسناده صحيح^(٤). ومثله لا يقال بالرأي .

[٧] وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد: «ولهم فيها أزواج مطهرة»^(٥). قال: المطهرة التي لا تحيض. ثم قال ابن بزي: وكذلك خلقت حواء حتى عصت، فلما

(١) المعروف أن غالب النساء تحيض، وتطهر في كل شهر مرة، فقوله: أدميتها في الشهر مرتين، يتأمل. ثم وجدت في الطب ما يؤكد أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة فقط، وسوف أنقل كلام الأطباء في هذه المسألة أثناء البحث إن شاء الله.
(٢) رنت: من رن يرن، والرنة، والرنين: أي الصياح عند البكاء، والصوت الحزين عند البكاء أو الغناء. قال الشاعر:

عمداً فعلت ذاك بئيد أني خشيت إن هلكت لم ترني

(٣) الأوسط (٢٠١/٢).

(٤) وأخرجه الحاكم (٣٨١/٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٢/١): «وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن ابتداء الحبض كان على حواء، بعد أن هبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها .

(٥) البقرة: ٢٥.

عصت، قال الله: إني خلقتك مطهرة، وسأدملك كما أدميت هذه الشجرة ^(١).

[إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

[٨] روى عبد الرزاق في المصنف: عن الثوري، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

«كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها

الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن

^(١) تفسير الطبري (٥٥٠).

^(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ضعفه علي بن المديني جداً. التاريخ الكبير (٢٨٤/٥)، الضعفاء الصغير (٢٠٨) .

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٣٦٠) .

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً. الطبقات الكبرى (٤١٣/٥) .

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف. تهذيب الكمال (١١٤/١٧) .

وقال الدوري ومعن: عامة أهل المدينة لا تريد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا

يدري ما يقول. ضعفاء العقيلي (٣٣١/٢) .

وقال أبو حاتم الرزاي: ليس بالقوي، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً، ضعفه

ابن المديني جداً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٢٣٣/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع

المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. المجروحين (٥٧/٢). وضعفه هنا لا يؤثر، لأن المتن

من كلامه، وقد صح عنه، ولم يروه هو عن غيره، وفرق بين الاستشهاد بكلامه، وبين

الاحتجاج بروايته، وقد ترجمت له للفائدة .

مسعود يقول: آخروهن حيث آخرنهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالين؟^(١) قال:

دفيصين من خشب.»

[إسناده صحيح]^(٢). وصح إسناده الحافظ في الفتح^(٣).

الدليل الثاني:

[٩] روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن هشام ابن عروة،

عن أبيه: عن عائشة، قالت:

«كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في

المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة.»

[رجاله ثقات، إلا أن رواية معمر عن هشام فيها كلام. وهو شاهد لأثر

ابن عباس]^(٤).

الجمع بين القولين :

ليس في الأثرين ما يدل على أن ابتداء وجود الحيض كان في بني إسرائيل

^(١) جاء في اللسان (٦٨٩/١) القوالب: جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب،

وتكسر لاه وتفتح، وقيل: إنه معرب.

^(٢) المصنف (٥١١٥)، واعتبر الحافظ تدليس الأعمش من المرتبة الثانية كما في مراتب

المدلسين.

وأبو معمر: اسمه عبد الله بن سخريرة الكوفي.

^(٣) الفتح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٥٢٧/١).

^(٤) المصنف (٥١١٤).

فأثر ابن مسعود فيه: « فألقى عليهن الحيضة » .

وأثر عائشة فيه: « وسلطت عليهن الحيضة » .

قال ابن حجر في الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما، مع القول بالتعميم بأن

الذي أرسل على نساء بني إسرائيل، طول مكثه، عقوبة لهن لا ابتداء وجوده^(١).

هذا جمع من رجب أن الحيض كان لازماً للنساء منذ خلقهن الله .

وأما جمع من رجب أن أول وجوده كان في بني إسرائيل، فقال كما في

الفتح: «وليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فيكون

قوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص» اهـ^(٢) .

قلت: يمنع منه ما صح عن ابن عباس، وأن الحيض كان في حواء، فالجمع

الأول أرجح، والله أعلم^(٣) .

^(١) فتح الباري (١/٥٣٢).

^(٢) فتح الباري (١/٥٣٢).

^(٣) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٢/٢) فتح الباري (١/٥٣٢) الأوسط لابن

المنذر (٢/٢٠١).

المبحث الرابع

الحيض دليل على بلوغ المرأة

تعريف البلوغ :

أما تعريفه لغة: فهو الوصول. يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالغِيهِ إِلَّا بِشَقِ الْأَنْفُسِ﴾^(١).

وتأتي بلغ: شارف على الوصول. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفَ﴾^(٢).

والبلوغ اصطلاحاً: وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. اهـ .

وهل يقال: جارية بالغ بدون هاء .

قال الشافعي كما في تاج العروس: جارية بالغ: ذكر ذلك في كتاب النكاح، هكذا روى الأزهري عن عبد الملك، عن الربيع، عنه .

قال الأزهري: والشافعي فصيح، وقوله حجة في اللغة، قال: وسمعت فصحاء العربي يقولون: جارية بالغ، وهكذا قولهم: امرأة عاشق ولو قال قائل:

(١) النحل، آية: ٧.

(٢) الطلاق، آية: ٢.

جارية بالغه لم يكن خطأ، لأنه الأصل ^(١).

وللبلوغ علامات طبيعية، منها ما هو محل فاق، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بأحدهما.

ومن هذه العلامات :

الأول: الحيض، وتختص الأنثى به .

الأدلة على كون الحيض من علامات البلوغ.

الدليل الأول:

الإجماع. قال الحافظ في الفتح: «وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في

حق النساء» ^(٢).

الدليل الثاني: من السنة .

[١٠] روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يونس، ثنا حماد، عن قتادة، عن ابن

سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة

حائض إلا بخمار» ^(٣).

[الحديث حسن لغيره إن شاء الله. ورواية قتادة قد اضطرب عليه فيها،

والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليست بالمتصلة، لكن لها شاهد ضعيف

^(١) تاج العروس (٧/١٢)، وانظر: اللسان (٤١٩/٨).

^(٢) فتح الباري (٦١٠/٥).

^(٣) المسند (٢٥٩/٦).

من حديث أبي قتادة ^(١).

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٢) ح ٦٢٢٢، حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد (١٥٠/٦) ثنا أبو كامل وعفان، قالوا: ثنا حماد به. وأخرجه أيضاً (٢١٨/٦) ثنا هز ويونس، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به. وأخرجه أبو داود (٦٤١) حدثنا محمد ابن المثنى، ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد به.

ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢).

وأخرجه الترمذي (٣٧٧) حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) ثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد به. ومن طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢٣٣/٢) وابن الجارود (١٧٣) واختلف في الحديث على قتادة.

ف قيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ رسلاً.

وقيل: عن قتادة موقوفاً.

وقيل: كما في إسناده الباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً.

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة: ١١٩).

فرواه من طريق محمد بن الجارود بن القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة

به.

وإسناده ابن حزم بقوله: (حماد بن زيد) خطأ قطعاً، لما يلي:

أولاً: أن الإمام أحمد رواه في مسنده (١٥٠/٦) عن أبي كامل وعفان كلاهما، عن حماد، عن قتادة.

والمقصود به حماد بن سلمة؛ لأنه قرنه بأبي كامل، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد ابن زيد، ولا يروى إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان في رواية أحمد يروي عن حماد بن سلمة.

ودليل آخر - وإن كان هذا كافياً - أن المزني في تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) قال:

« قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه. الخ كلامه رحمه الله.

فهنا المزي رحمه الله، وقد عرف بالتتبع، يقول: إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة .

وجه ثالث: أن عفان لو رواها عن حماد بن زيد لذكرها أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون، فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوته .

رابعاً: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه أبو داود (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفيّة أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى إليها حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا وقد حاضتا » وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة .

وجاءت لهذا متابعة من هشام بن حسان، فرواه ابن أبي شيبه (٤٠/٢) رقم ٦٢١٤، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: وذكر القدر المرفوع من الحديث .

فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة مرسلًا.

بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفيّة بنت الحارث، عن عائشة متصلاً، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:

أولاً: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه ثقة (أيوب) .

ثانياً: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: «هو من أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري - يعني: في الاحتجاج - وأما مسلم فاجتهد، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت

لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد» اهـ .

وحاول المعلمي - رحمه الله - أن يدفع عنه قمة التغير، فقال في التنكيل (٢٤٢/١):
«هذا - يعني: ما كان من تغيره - لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أربعته شقائق أستاذه ابن
فورك المتجهم، الذي حذى ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات،
والطعن فيها». ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفاً، وقال: «وأما التغير فلا مستند له».

قلت: اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليداً لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل. ولم
ينفرد البيهقي بذلك، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقله ابن حجر ولا المزني في
ترجمة حماد بن سلمة، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٦/٩): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج
ابن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء،
كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ. إلا أنه يشكل على هذا
الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد .

ومن رجع رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني، فقد نقل الزيلعي في
نصب الراية (٢٩٦/١) قال: «قال الدارقطني في كتاب العلل: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بخمار» يرويه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. واختلف على
قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة، هكذا مسنداً مرفوعاً، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة،
وسعيد بن أبي عروبة، فروياه عن قتادة موقوفاً .

ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة أنها
نزلت على صفية بنت الحارث. حدثها بذلك. ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه
بالصواب» اهـ.

ثالثاً: أن فيه اختلافاً آخر على قتادة .

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه
الحاكم في المستدرک (٢٥١/١) ومن طريقه البيهقي (٢٣٣/٢) عن يحيى بن أبي طالب، ثنا

عبد الوهاب ابن عطاء، ثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » .

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب .

وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب ابن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، ومن سمع منه قبل تغيره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع .

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر، عن عمرو، عن الحسن رفعه، ورواه ابن أبي شيبة (٣٩/٢) ح ٦٢١٢ قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن رفعه . ورواه ابن أبي شيبة (٤٠/١) من طريق ربيع، وهشام بن حسان عن الحسن موقوفاً عليه.

فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلاً وموقوفاً. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات .

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعاً. قال أبو داود: ورواه سعيد - يعني: ابن عروبة - عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع معه (٢٥١/١): « وعلته ابن أبي عروبة - عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلاً » .

وفيه أيضاً اختلاف ثالث على قتادة، فقد رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفاً، كما ذكره الدارقطني في العلل، ونقلته قريباً من نصب الراية (٢٩٦/١) .

وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع .

فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو .

يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد توبع ابن أبي عروبة.

العلامة الثانية من علامات البلوغ: الاحتلام .

والمقصود به خروج المنى من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة، أو مناماً.

الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ .

الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفاً .

فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي:

أولاً: الاضطراب في رواية قتادة .

ثانياً: أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهداً ضعيفاً من حديث أبي قتادة، يرتقي بها الحديث إلى كونه حسناً لغيره .

فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٥٤٢): « حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي، بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحبض حتى تختمر » .

والحديث فيه عننه يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس مكثّر، وعمرو بن هشام البيروتي، قال عنه العقيلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه . وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذلك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحداً وثقه .

وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنحجر، والله أعلم .

استأذن الذين من قبلهم ﴿ الآية (١) .

وجه الاستدلال :

أنه حين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهاً إلى أوليائهم. فقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ الآية (٢) .

وقال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشداً .

[١١] ومن السنة ما رواه مسلم، حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا

عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد ابن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال:

«غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر

عليه».

(١) النور: ٥٩ .

(٢) النور: ٥٨ .

(٣) النساء: ٦ .

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له ^(١) .

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ « على كل محتلم » فجعل الاحتلام محلاً للتكليف.

وأما الإجماع، فقال الحافظ في الفتح: « أجمع العلماء على إن الاحتلام في

الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام » ^(٢) .

العلامة الثالثة: الإنبات .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ. إلى ثلاثة

أقوال:

الأول: ليس بعلامة مطلقاً، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق

الآدميين .وهو مذهب الحنفية ^(٣) .

الثاني: أن الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وفي حق الله وحق

المخلوق. وهو مذهب الحنابلة ^(٤)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ^(٥) .

^(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧-٨٤٦) .

^(٢) فتح الباري (٦١٠/٥).

^(٣) رد المختار (٩٧/٥). وقال: « لا اعتبار لبنات العانة، خلافاً للشافعي ورواية عن أبي

يوسف ». وانظر: البحر الرائق (٩٦/٣) شرح فتح القدير كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ (

٢٧٦/٩) .

^(٤) المحرر (٣٤٧/١) الفروع (٣١٢/٤) الإنصاف (٣٢٠/٥) المبدع (٣٣٢/٤) معونة

أولى النهي شرح المنتهى (٥٦٠/٤).

^(٥) رد المختار (٩٧/٥) المسمى بحاشية ابن عابدين.

واعتبر المالكية الإنبات علامة إلا أنهم اختلفوا فيها على قولين:

فقيل: الإنبات علامة مطلقاً. قال في الشرح الكبير وهو للمذهب^(١).

وقال بعضهم: الإنبات علامة على البلوغ فيما بين الشخص، وبين غيره من
الآدميين من قذف، وقطع، وقتل. وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى من
حقوق فليس بعلامة^(٢).

وقالت الشافعية: الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار .

وأما المسلمون فاختلفوا فيهم على وجهين:

الوجه الأول: أنه علامة على البلوغ في حقهم كالكفار .

الوجه الثاني: وهو الصحيح عندهم أنه ليس علامة على البلوغ عندهم^(٣).

(١) الشرح الكبير المطبوع بحاشية الدسوقي (٢/٢٩٣) ولم يذكر غيره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٠٤). وقال في أسهل المدارك (٢/١٥٩): «ومتى نبت شعر العانة الحشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى، من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق» .

(٢) مواهب الجليل (٥/٥٩) وانظر: بهامشه التاج والإكليل (٥/٥٩) وقال عن ابن رشد: «بأنه لا خلاف عنده أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى. واختلف في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم، وادعى أنه لم يحتلم والأصح عندي من القولين أن يصدق، ولا يقام عليه حد للشك فاحتلامه».

(٣) مغني المحتاج (٢/١٦٧) روضة الطالبين (٤/١٧٨) المهذب (٣٣٧/ - ٣٣٨) الوجيز

الدليل على اعتبار الإنبات من علامات البلوغ .

[١٢] ما رواه أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير،

قال: سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان

من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي^(١).

[صحيح لغيره]^(٢) .

(١) المسند (٣١٠/٤).

(٢) هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي .

وعبد الملك قد روى له الجماعة .

وعن أحمد: أنه ضعيف جداً، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل

(٣٦٠/٥) .

وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب

الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن معين: مخطئ. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في

آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي

عنه. تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل

(٣٦٠/٥) .

وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق .

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨) .

وقال ابن نمير: كان ثقة ثباتاً. التهذيب (٣٦٤/٦) .

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ثقات العجلي (١٠٤/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١١٦/٥) .

وفي التقريب: ثقة فصح، عالم تغير حفظه، وربما دلس .

قلت: أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه أنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢) أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان. اهـ .

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالاً لجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ». اهـ. لكنه ليس ضعيفاً، وقد احتجا به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم .

تخريج الحديث:

الحديث كما سبق وقلت: مداره على عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، وله طرق كثيرة إلى عبد الملك بن عمير .

الطريق الأول: الثوري، عن عبد الملك بن عمير .

أخرجه أحمد، كما في إسناده الباب (٣١٠/٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٧/٦) رقم ٣٣١١٤، ٣٣٦٨٨، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (١٦٣/١٧) ح ٤٢٨.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٤) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان به .

وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) حدثنا هناد، حدثنا وكيع به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع به .

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن عبد الملك به .

أخرجه أحمد (٣١٢/٥)، والحميدي في مسنده (٨٨٨) قالوا: حدثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمير به .

وأخرجه النسائي (٣٤٣٠) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان به. وفي الكبرى (٨٦٢١) من طريق وكيع، عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٢) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة به .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤/١٧) ح ٤٣٢ من طريق الحميدي، عن سفيان به ،
الطريق الثالث: شعبة عن عبد الملك بن عمير به .

أخرجه الطيالسي (١٢٨٤) قال: حدثنا شعبة به، وأخرجه النسائي (٤٩٨١) أخبرنا
إسماعيل ابن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة به .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٤٥) حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن
جرير، قال: حدثنا شعبة به .

وأخرجه الطبراني (١٦٣/١٧) ٤٢٩، ٤٣٠ من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني
شعبة به .

الطريق الرابع: أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به .

أخرجه أبو داود (٤٤٠٥) حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٢٠)، عن قتيبة، عن أبي عوانة به .

وأخرجه الطبراني (١٦٤/١٧) من طريق أبي النعمان، حدثنا أبو عوانة به .

والطريق الخامس: هشيم، عن عبد الملك بن عمير .

أخرجه أحمد (٣٨٣/٤) ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني (١٦٥/١٧) قال: أحمد: ثنا
هشيم، أنا عبد الملك بن عمير به .

وقد أخرجه الطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧ من طريق
معمر، وزهير، وحامد بن سلمة، ويزيد بن عطاء، وشريك كلهم عن عبد الملك بن عمير به .
وأما المتابعة لعبد الملك بن عمير .

فقد أخرجه النسائي في الكبرى، في السير (٨٦١٩) من طريق ابن جريج وأخرجه
الحميدي (٨٨٩) والطبراني في الكبير (١٦٥/١٧) ح ٤٣٩ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما
عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد .

قال النسائي: عن عطية (رجل من بني قريظة) .

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

[١٣] فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبيان، وأن تقتلوا من

جرت عليه المواسي .

[إسناده صحيح ^(١)]

[١٤] وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن

عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، فذكر

نحوه ^(٢) .

[وإسناده صحيح .]

فالحنابلة فهموا من حديث عطية، وأثر عمر بن الخطاب ﷺ أن الإنابات

علامة على البلوغ مطلقاً. وهو الراجح .

وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم

حكم سعد في بني قريظة غلاماً ... وذكر الحديث بنحوه .

والحديث فيه عننة ابن جريج، وابن أبي نجيح، وهما مدلسان .

أما عننة ابن جريج فقد زال أثرها بمتابعة سفيان، فبقي عننة ابن أبي نجيح، وقد قال

ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧).

فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، كما يشهد لذلك أيضاً ما ذكرته من الآثار.

والله أعلم .

^(١) المصنف (٤٨٧/٦) ح ٣٣١٠٩.

^(٢) المصنف (٣٣١١٩).

وأما الشافعية فحملوا الحديث على الكفار، باعتبار أن ذلك كان مع بني قريظة. والذي حمل الشافعية أيضاً على اعتبار الإنبات بلوغاً في حق الكفار فقط دون المسلمين، ما يلي:

أولاً: سهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه لمعرفة سنه.

وثانياً: أن المسلم ربما تعجل الإنبات بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله .

وهذا التفريق ضعيف. فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن قتل الصبيان من الكفار، وحين سفك دم من أنبت علم أنه قد حكم ببلوغه، وخرج عن حد الصبي. وكيف يصح أن يكون علامة حسية على بلوغ صبيان الكفار ولا يكون علامة في حق المسلمين .

وأما بعض المالكية فخصوه فيما بين الآدميين من حقوق. وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي عن قتل النساء في الجهاد، وكذلك النهي عن قتل الصبيان هو حق لله سبحانه وتعالى. وحكم منه، ولا يقال: إن هذا حق خالص للآدمي حتى يقال بالتفريق بين حقوق الخالق، وحقوق المخلوق. والله أعلم .

العلامة الرابعة: البلوغ بالسن .

اختلف الفقهاء في سن البلوغ .

فقيل: تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى .

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره ابن وهب من المالكية^(٣).

وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤)، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٥).

وقيل: للغلام أن يتم له ثماني عشرة سنة. وللجارية أن يتم لها سبع عشرة

سنة^(٦).

وفي المذهب المالكي أقوال .

المشهور منها بلوغ ثماني عشرة سنة للذكر الأنثى^(٧) .

وقيل: تسع عشرة .

وقيل: سبع عشرة .

وقيل: ست عشرة^(٨) .

واختار ابن حزم: تمام تسع عشرة^(٩) .

(١) مغني المحتاج (١٦٥/٢) روضة الطالبين (١٧٨/٤) المذهب (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(٢) المحرر (٣٤٧/١) الفروع (٣١٢/٤) الإنصاف (٣٢٠/٥) المبدع (٣٣٢/٤)، معونة

أولى النهي شرح المنتهى (٥٦٠/٤) .

(٣) أسهل المدارك (١٥٩/٢) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

(٤) البحر الرائق (٩٦/٣) شرح فتح القدير (٢٧٦/٩) .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) البحر الرائق، شرح فتح القدير (٢٧٦/٩) .

(٧) لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (٤٠٤/٣). وقال في أسهل

المدارك (١٥٩/٣): «ومنها بلوغ ثماني عشرة سنة على المشهور» .

(٨) مواهب الجليل (٥٩/٥). حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣) .

(٩) المسألة (١١٩) من الخلى .

دليل الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة

سنة.

[١٥] بما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي،

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم

يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته

هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا

لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر به. وليس فيه قوله:

فاجعلوه في العيال ^(١).

اعتراض :

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، بأن الرسول ﷺ لم يقل: إني

أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فإذا كان ذلك فلا يجوز لأحد

أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه، وقد يمكن أن يجيزهما يوم

الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة، ينتفع به بالصبيان في رمي الحجارة

^(١) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد ^(١).

قلت: فهم نافع وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله أولى من فهم ابن حزم .

دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثمانى عشرة .

جاء في الهداية، شرح بداية المبتدي: قوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} أشد الصبى ثمانى عشرة سنة. هكذا قاله ابن عباس ^(٢).

[لم أقف على إسناده] ^(٣) .

^(١) انظر: المحلى (مسألة: ١١٩) .

^(٢) الهداية (٢٧٧/٩) .

^(٣) لم يذكر إسناده، ورجعت إلى تخريجه في نصب الراية للزيلعي (١٦٦/٤) فاكفى بقوله: غريب، ولم يذكر إسناده. وقال الحافظ في الدراية: لم أجده.

وأفادني بعض الأخوة: « أن طريقة الزيلعي في نصب الراية أنه يقول: غريب في كل حديث لم يقف له على أصل أو إسناد، وليس مقصوده الغريب الاصطلاحي » اهـ.

ووجدت في تفسير ابن أبي حاتم ما يخالفه فقد روى في تفسيره (١٤١٩/٥) رقم

٨٠٨٦.

حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو إدريس، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس (أشده) قال: ثلاث وثلاثون. قال: وروي عن مجاهد وقادة نحو ذلك.

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم .

قال يحيى بن معين: ثقة حجة .

وقال أيضاً: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه.

الكامل (١٦١/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥) .

وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (١١١/٥) .

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥) .

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وإنما خرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علياً خلق للحديث. سنن النسائي (٢٤٨/٥) .

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٤٨٧/٥) .

وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (١٦١/٤) .

وذكره العجلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨١/٢) .

وقال العجلي: مكّي ثقة. ثقات العجلي (٤٦/٢) .

وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك والفقه. مشاهير علماء الأمصار

(٨٧/١) .

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٤/٥) .

وفي التقريب: صدوق. وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن خثيم :

فرواه ابن إدريس عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس كما سبق .

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا صدقة بن يزيد،

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله تعالى:

﴿حتى إذا بلغ أشده﴾ قال: ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم .

فجعل بدلاً من مجاهد سعيد بن جبير.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا صدقة بن يزيد، تفرد به الوليد بن

مسلم .

وقد علمت أن ابن إدريس قد رواه عن ابن خثيم .

وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو إن صرح بالتحديث من شيخه إلا أنه متهم بتدليس

التسوية، فلا بد من التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند، وهو ما لم يتوفر هنا .

وفي الإسناد: صدقة بن يزيد .

[١٦] وروى ابن أبي حاتم في تفسيره، قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد ابن جبير: قوله: «حتى يبلغ أشده» قال: ثماني عشرة سنة ^(١).

[إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد ابن جبير صحيفة].

وقيل في تفسير الأشد غير ذلك .

ومن الأدلة النظرية :

قالوا: إن أقصى سن لا يحتلم فيها الإنسان ثمانية عشر عاماً ^(٢) يعني فإذا

قال أحمد: حديثه ضعيف. التاريخ الكبير (٢٩٥/٤)، الجرح والتعديل (٤٣١/٤) .
وقال البخاري: منكر الحديث. الكامل — ابن عدي (٧٧/٤)، الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢).

وذكره ابن الجارود، والعقيلي، والساجي في الضعفاء. اللسان (١٨٧/٣) .
وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وحديثه بعضها مما يتابع عليها، وبعضها مما لا يتابعه أحد عليها. الكامل (٧٩/٤) .

وقال ابن حبان: كان مما يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات، على قلة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه، عند الاحتجاج به. الثقات (٣٧٤/١) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. اللسان (١٨٧/٣) .

وقال أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (٤٣١/٤) .

وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث. اللسان (١٨٧/٣) .

وتجنبه أصحاب الكتب الستة .

^(١) تفسير أبي حاتم (٨٠٨٩) .

^(٢) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

بلغها فلا بد من الاحتلام إلا لعله، ولذلك حدوه بثمانية عشرة عاماً .

وهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد عليه في التحديد بالسن، لأنه

قد يقال: ما الدليل على أن الثمانية عشر عاماً هي أقصى سن من لا يحتلم .

دليل من فرق بين الذكر والأنثى .

استدل من فرق بين الذكر والأنثى، فجعل الذكر أن يتم له ثماني عشرة

سنة، وللأنثى أن يتم لها سبعة عشر عاماً. بأن الأنثى أسرع نمواً من الغلام،

فزادوا سنة في حق الغلام لاشتغالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق

المزاج لا محالة ^(١) .

وكون الأنثى أسرع نمواً هذا أمر محسوس، لكن تحديده بالسنة يحتاج إلى

توقيف. ولا دليل هنا .

دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة .

قال ابن حزم: «وأما استكمال التسعة عشر عاماً، فإجماع متيقن، وأصله

أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان، وشبان، وكهول، فألزم الأحكام من

خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحداً من كل من

حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل

حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن هناك سناً إذا بلغها

الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل، أو ينبت، أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع

(١) البحر الرائق (٩٦/٨) .

من ذلك، كما بالأطلس آفة منعه من اللحية لولاها لكان من أهل اللحية بلا شك. هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة، ودخل في عشرين سنة، فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك ^(١).

والجواب على ما ذكر ابن حزم .

أن يقال: الاستدلال بالإجماع لا يصح إلا لو كان الإجماع منهم على أن من نقص عن تسع عشرة عاماً لم يصل إلى مرحلة البلوغ، أما كونهم اتفقوا على أن من أتم تسع عشرة سنة فقد بلغ، فلا يصح هذا دليلاً لرد ما دونها من مسائل الخلاف، وهذا بين. أرأيت لو أنهم اتفقوا على استحباب شيء واختلفوا في وجوبه، فكونهم اتفقوا على استحبابه لا يكون دليلاً لرد خلافهم في الوجوب، والله أعلم.

^(١) المحلى (مسألة: ١١٩).

الباب الأول

في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته

ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول: خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة.

الفصل الثاني: الخلاف في منتهى سن الحيض عند النساء .

الفصل الثالث: هل الحمل زمن صالح للحيض ؟

الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض .

الفصل الخامس: خلاف العلماء في أكثر الحيض .

الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحيض .

الفصل السابع: خلاف العلماء في أقل الطهر .

الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر .

الفصل التاسع: القول في غالب الطهر .

الفصل الأول

خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة

اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة .

فقليل: لا حيض قبل تسع سنين .

وهو المعتمد عند الحنفية^(١)، واختاره بعض المالكية^(٢)، والمشهور من

مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وقيل: يمكن أن تحيض البنت وعمرها ست سنوات !!

وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية^(٥) .

(١) شرح فتح القدير (١/١٦٠) وقد ذكر الخلاف في المذهب الحنفي، في أقل سن تحيض فيه المرأة، ثم قال: «والمختار تسع». وانظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٤٩). البناية - العيني (١/٦١٤). البحر الرائق (١/٢٠٠). تبين الحقائق (١/٥٤) بدائع الصنائع (١/٤١) مراقبي الفلاح (ص٥٧).

(٢) الخرشي (١/٢٠٤) منح الجليل (١/١٦٧) حاشية الدسوقي (١/١٦٨) الشرح الصغير (١/٢٠٨) أسهل المدارك (١/٨٧) .

(٣) المجموع (٢/٤٠٠) روضة الطالبين (١/١٣٤) مغني المحتاج (١/١٠٨) نهاية المحتاج (١/٣٢٤) الحاوي الكبير (١/٣٨٨) .

(٤) كشف القناع (١/٢٠٢) شرح منتهى الإرادات (١/١١٣) المغني (١/٤٤٧) المحرر (١/٢٦١) الكافي (١/٧٤) الروض المربع (١/٤٢٤) الإنصاف (١/٣٥٥) الفروع (١/٢٦٥) المبدع شرح المقنع (١/٢٦٧) شرح العمدة (١/٤٨٠) .

(٥) المبسوط - السرخسي (٣/١٤٩) .

وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين اختاره بع الحنفية ^(١).

وقيل: اثنتا عشرة سنة .

وهو قول بعض الحنفية ^(٢) ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من

الحنابلة ^(٣) .

وقيل: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة .

اختاره ابن رشد من المالكية ^(٤) وابن تيمية من الحنابلة ^(٥) .

دليل من قال: لا حيض قبل تسع سنين

الدليل الأول:

[١٧] روى الترمذي ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، كلاهما تعليقا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

قال البيهقي: تعني - والله أعلم - فحاضت فهي امرأة .

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/١٦٠). وانظر: ما أحلتك عليه من المراجع في المذهب

الحنفي.

(٣) انظر: الإنصاف (١/٣٥٥)، والفروع (١/٢٦٥) .

(٤) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧) .

(٦) سنن الترمذي (٣/٤١٨)

(٧) سنن البيهقي (١/٣٢٠).

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقاً فهو موقوف على عائشة] ^(١) .

ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين صارت امرأة مطلقاً، أو بشرط الحبض .

فإن قيل: إنها امرأة مطلقاً حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحداً قال به .

وإن قيل: بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول الراجح، القائل بعدم التحديد؛ لأنهم يقولون أيضاً إذا رأت الجارية الحيض، وهي ابنة تسع سنين فهي امرأة، والله أعلم .

وربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها .

[١٨] فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

^(١) وروي مرفوعاً: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) من طريق عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية ابن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعاً . وفيه عبد الملك بن مهران .

قال ابن عدي: مجهول، ليس بالمعروف. الكامل (٣٠٧/٥) . وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث. الضعفاء الكبير (٣٤/٣) .

وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٣٧٠/٥) .

وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (٦٩/٤) .

ومن دونه لا يعرفون. انظر: إرواء الغليل (١٨٥) .

أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً. وهو في مسلم ^(١).

ولا يفهم من الحديث التحديد .

الدليل الثاني:

من النظر. قال ابن قدامة: «دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانقضاء حكمته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير. ووجودهما علم على البلوغ. وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية» اهـ ^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن المرجع في هذه المسألة إلى الوجود. لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ^(٣).
قال الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة» ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

^(٢) المغني (٤٤٧/١).

^(٣) المغني (٤٤٧/١) وما ذكره ابن قدامة، هو دليل عليهم لا لهم، لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى الوجود، فلماذا التحديد بالسن، لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون حيضاً بسبب لونه أو رائحته أو ثخونه ؟

^(٤) الحاوي (٣٨٨/١)، هاتان روايتان عن الشافعي: أما الأولى فهي قوله: «أعجل من سمعت من النساء ...» فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (٦٤/١). وأما الرواية الثانية، وهي

قلت: بل جاء في المبسوط للسرخسي: «ابنة أبي مطيع البلخي، صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاماً» اهـ^(١).

وحساب ذلك أن يكون أبو مطيع زوج ابنته، وهي ابنة تسع سنين فوضعت لأقل الحمل: أي بعد ستة أشهر، وكانت أنثى، وزوجها هي الأخرى، وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة، وعمرها تسعة عشر عاماً.

دليل من قال: يمكن أن تحيض الجارية وعمرها ست سنوات.

لا أعلم له دليلاً، لا من الأثر، ولا من النظر. وإنما قال ذلك أبو نصر محمد بن سلام، وقد سئل كما في المبسوط: عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم، فهل يكون هذا دم حيض؟

فأجاب: إن تبادى بها مدة الحيض، ولم يكن نزوله لآفة، فهو حيض^(٢).

فهذا جواب على سؤال افتراضي لا دليل عليه لا من الأثر، ولا من النظر ولم يكن سؤالاً عن أمر واقع حتى يبنى عليه حكم. والله أعلم.

قوله: «وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة...» فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (٣١٩/١) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة لها إحدى وعشرين سنة.

وأحمد بن طاهر هذا كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان (١٠٥/١).

(١) المبسوط (١٤٩/٣).

(٢) المبسوط (١٤٩/٣).

دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين .

[١٩] استدلو بما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالوا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سترته إلى ركبته من عورته » ^(١).

[صحيح لغيره] ^(٢).

^(١) المسند (١٨٧/٢).

^(٢) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي .

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يرو عنه غير هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «علموا أولادكم الصلاة». الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢).

ووثقه يحيى بن معين، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٤).

وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) تهذيب (٢٥٣/٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٦٧/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٤٢٢/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام .

قلت: إذا كان الأمر كما قال أحمد: لم يرو عنه إلا حديث واحد: « مرو أبناءكم بالصلاة ... » فكيف يمكن أن يقال: له أوهام. ولعل الحافظ تابع ابن حبان حين ذكره في

الثقات، وقال: بخطئ، ولو اقتصر الحافظ على كلمة (صدوق) لكان أولى .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فقد اختلف الناس فيه :
فمنهم من ضعفه مطلقاً .

ومنهم من وثقه مطلقاً .

ومنهم من وثق عمراً في روايته عن غير أبيه.

والحق أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الحسن لذاته. وإليك
تفصيل هذه الأقوال :

أما من ضعفه مطلقاً، فمنهم يحيى بن سعيد، فقد نقل عنه علي بن المديني أنه قال:
حديثه عندنا واهٍ. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكامل (١١٤/٥) .

وقال ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. تهذيب الكمال (٦٤/٢٢).

وقال أيضاً: غيره خير منه. وهذا من الجرح. الضعفاء الكبير — العقيلي (٢٧٣/٣) .

وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.
تهذيب الكمال (٦٤/٢٢) .

وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة. الجرح والتعديل
(٢٣٨/٦).

وقال الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عندك؟
قال: لا، ولا نصف حجة.

قلت: ينبغي أن يحمل تضعيفه على روايته عن أبيه، عن جده، فهذا يحيى القطان يقول
فيما رواه صدقة بن الفضل عنه: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يحتاج به .

ومنهم من وثقه مطلقاً .

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد،
وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من
المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، والتاريخ الكبير
(٣٤٢/٦) وليس في التاريخ قوله: «من الناس بعدهم». وانظر الترمذي (١٤٠/٢) .

وقال يحيى بن معين: ثقة، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)،

ولعله يقصد روايته عن غير أبيه، لأنني نقلت عنه قبل قليل قوله: ليس بذاك .

وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (١٧٨/٢) .

ومن الناس من فصل:

قال ابن حبان: فليس الحكم عندي إلا بمجانبة ما روى عن أبيه، عن جده، واحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواه عن أبيه، عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد. المجروحين. (٧١/٢) .

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء .

وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل أيوب السختياني وأبي حازم والزهري والحكم ابن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال أبو زرعة: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة، والضعفاء.

وقال أبو زرعة أيضاً: مكى كأنه ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) .

قال ابن حجر: فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: « عن » فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة .

وقال: " والمقصود بجده الجد الأعلى: عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله، ثم ساق جملة من الأحاديث في التهذيب يصرح فيها شعيب بسماعه من عبد الله بن عمرو. تهذيب التهذيب (٤٣/٨) .

وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيحة. الكامل (١١٤/٥) .

وقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس

بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل. وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده أرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها. تهذيب التهذيب (٤٣/٨). قال ابن حجر: فإذا شهد ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. اهـ . وهذا هو غاية التحرير. وبناء عليه يكون إسناد حديثنا: « مروا أبناءكم بالصلاة » حسناً إن شاء الله تعالى .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) ح ٣٤٨٢: حدثنا وكيع، عن داود بن سوار. به، انقلب اسمه على وكيع، كما لم يرو زيادة: « إذا نكح أحدكم عبده »: لكن أخرجه أبو داود (٤٩٦): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع به، بذكر الزيادة . وأخرجه أبو داود (٤٩٥): حدثنا مؤمل بن هشام - يعني: اليشكري - حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة به، بدون ذكر الزيادة . وأخرجه الدارقطني (٢٣٠/١) من طريق النضر بن شميل، ومن طريق عبد الله بن بكر السهمي، فرقهما، عن سوار أبي حمزة به. بذكر الزيادة من كليهما. وأخرجه الحاكم (١٩٧/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به . ومن طريق عبد الله بن بكر، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٦٧/١) والخطيب في تاريخه (٢٧٨/٢) والبيهقي (٨٤/٣) .

وله شاهد ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) ح ٣٤٨١، وأحمد (٤٠٤/٣) والدارمي (١٤٣١) وابن الجارود في المتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم !! وأقره الذهبي !! وأخرجه البيهقي (١٤/٢) (٨٣/٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها » . هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع .

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (١٣٢/٢).

ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

يقصد أن مسلماً لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم. ومع ضعف إسناده إلا أنه صالح في الشواهد. فيكون الحديث صحيحاً لغيره.

وقد روي من حديث أنس. أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص ٤٨) قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها ثلاث عشرة».

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧): من طريق أبي بكر الأعمش، ثنا داود ابن المحبر، ثنا أبي، عن ثمامة به.

وأخرجه الدارقطني (٢٣١/١) من طريق الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى به.

فالحديث ضعيف جداً، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحبر، متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً وممتناً.

يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك بجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: «واضربوهم عليها لعشر» وهذا قال: «ثلاث عشرة».

قلت: داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح

وجه الاستدلال :

قالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين؛ لأن غير البالغ قد رفع عنه القلم .

وهذا الاستدلال فيه ضعف؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء، من باب التربية، وتعويدهم على الصلاة وتدريبهم عليها، حتى إذا بلغوا كان قيامهم بالأمر سهلاً، ولو كان الخطاب موجهاً إليهم لكان ممكن أن يصح الاستدلال .

والتعديل (٤٢٤/٣) .

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٣/٣) .

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١) .

وقال أيضاً: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٢/٣)

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٤/٣) .

وقال أيضاً: منكر الحديث، شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث. الضعفاء الصغير

(١١٠) .

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الجاهيل المقلوبات .

وقال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود

ابن المحرر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة .. الخ كلام الدارقطني. تاريخ بغداد (٣٥٩/٨) .

وقال يحيى بن معين: ثقة. فتعقبه الخطيب، وقال: حال داود ظاهرة في كونه غير ثقة،

ولو لم يكن له غير وضعه كتاب العقل بأسره لكان دليلاً كافياً على ما ذكرته. تاريخ بغداد

(٣٥٩/٨) .

ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحرر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثني وتارة يحدث به

عن أبيه، والله أعلم .

ولذلك في سورة النور. قال سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ ^(١).

وحين بلغوا وجه الخطاب إليهم مباشرة فقال سبحانه: ﴿ وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ ^(٢).

دليل من قال: أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة .

[٢٠] استدلو بما روى مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه:

« ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم
يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله » .
[ضعيف جداً] .

ظاهره أن التكليف منوط ببلوغ هذا السن، ولأن لفظ الذراري يشمل
الذكر والأنثى ^(٣) .

(١) النور: ٥٨ .

(٢) النور: ٥٩ .

(٣) الحديث رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥/٢): وعنه الديلمي في مسنده من
طريق ركن أبي عبد الله، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً .
ونسبه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٥٦٠/١) إلى أبي بكر في
الغيلانيات .

قال السيوطي في الجامع الكبير (٥٢٦/١) فيه ركن بن عبد الله، وهو متروك . اهـ

قلت: قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/٣٤٣).

وقال أبو نعيم: لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (٧٢) .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاتحاج به في حال، روى عن مكحول، عن أبي أمامة بنسخة

دليل من قال بعدم التحديد :

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للتحديد، فلا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه، ورائحته، وثخونته، فهو حيض، ولو كان التحديد شرعاً، بحيث لا يعتبر الدم قبله، ولا بعده حيضاً، لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، ولو بينه لنقلوه، ولحفظه الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تعهد سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة .

الدليل الثاني :

قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ ^(١) .

وجه الاستدلال:

علق الله سبحانه وتعالى الحكم بوجود الدم، الذي هو أذى، فإذا وجد

أكثرها موضوع. المجروحين (٣٥٢).

قال فيه النسائي: متروك الحديث .

وقال ابن معين: ليس بثقة. الكامل (١٦٠/٣) .

وقال الحاكم: يروي عن مكحول أحاديث موضوعة .

وقال الدارقطني: متروك. انظر: اللسان (٣٤٢٥) .

كما أن فيه علة أخرى، فمكحول لم يسمع من أبي أمامة، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه

في المراسيل (ص: ٢١٢).

^(١) البقرة: ٢٢٢.

الأذى وجد الحيض .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: « لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله سناً معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق عليه الأحكام، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك » اهـ ^(١) .

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات: «أما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض، وأما اليقعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ » اهـ ^(٢) .

وقال في مواهب الجليل: « وسن النساء قد يختلف في البلوغ، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط » اهـ ^(٣) .

وفي كتاب فقه الشيخ السعدي رحمه الله، قال: « الحيض هو دم طبيعة وجبلة، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف، وغيرها، فكونه يربط بسن معين، ومقدار معين، ويلغى ما سواه مع مماثلته له،

^(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

^(٢) المقدمات (١٣٠/١).

^(٣) مواهب الجليل (٣٦٧/١).

ومع كونه مخالفاً لظاهر النصوص الشرعية، فإنه مناف للأحوال الطبيعية .
يوضح هذا القول الصحيح، أن القول الذي تقولونه، مع أنه
لا يدل عليه كتاب ولا سنة، فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد، ولا
أصل من الأصول ... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى^(١).

وهذا القول هو الراجح، إلا أنني أقطع أن سن السابعة لا يمكن أن يكون
زمن حيض؛ لأن الرسول ﷺ جعل الخطاب فيه للأولياء، فقال: « مروا أبناءكم
بالصلاة لسبع » وسبق تخريجها، ولم يؤمر الولي بعقاب الولد في تلك السن؛ لأنها
ليست سنّاً صالحة للتكليف .

(١) فقه الشيخ السعدي (٣٤٧/١).

الفرع الأول

قول الجمهور: لا حيض قبل تسع سنين

هل هو تحديد أم تقريب ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم .

قال البساطي، محمد بن عثمان الطائي كما في مواهب الجليل: اختلف في

انتهاء الصغر .

فقليل: تسع. قيل: بأولها، وقيل: بوسطها، وقيل: بآخرها ^(١).

قلت: هذه الأقوال ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية .

قال النووي في المجموع: « والأصح استكمال التسع » .

وقال أيضاً: « والمذهب الذي عليه التفريع استكمال التسع .

وهل هو تحديد أم تقريب ؟ وجهان، حكاها صاحب الحاوي والدارمي،

وغيرهما ؟

أحدهما: تحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض، وهذا

مقتضى إطلاق كثيرين .

الثاني: وهو أصحها أنه تقريب. صححه الروياني، والرافعي، وغيرهما.

فعلى هذا قال صاحب الحاوي: لا يؤثر نقص اليوم، واليومين .

قال الدارمي: لا يؤثر الشهر، والشهران ^(٢) .

^(١) مواهب الجليل (٣٦٧/١).

^(٢) المجموع (٤٠١/٢).

وقال النووي في الروضة: « وهذا الضبط للتقريب على الأصح، فلو كان بين رؤية الدم، واستكمال التسع على الصحيح، ما لا يسع حيضاً وطهراً، كان ذلك الدم حيضاً، وإلا فلا » ^(١).

وأما المشهور من مذهب الحنابلة، فإنهم يرون أنه تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين .

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين » اهـ ^(٢).

وهذا الخلاف مبني على قول من يرى تحديد السن التي تحيض به المرأة وأما من يرى عدم التحديد، وهو الراجح، فليس بحاجة إلى هذا التفصيل .
والمراد بالسنين: السنون القمرية .

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ^(٣).

فقوله سبحانه: ﴿ مواقيت للناس ﴾ إشارة إلى أنها مواقيت عالمية، لعموم الناس مسلمهم وكافرهم. ولا عبرة بتوقيت غير التوقيت القمري. وقد أشار سبحانه بأنه توقيت منذ خلق السموات والأرض .

﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

^(١) الروضة (١/١٣٤).

^(٢) الإنصاف (١/٣٥٥).

^(٣) البقرة: ١٨٩.

السموات والأرض منها أربعة حرم ﴿ الآية ^(١) .

[٢١] ومن السنة ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا

إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم

فصوموا ثلاثين يوماً». ورواه البخاري ^(٢) .

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) صحيح مسلم (١٧-١٠٨١)، ورواه البخاري بنحوه (١٩٠٩).

الفرع الثاني

إذا قلنا بالتحديد، وإن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، أو اثنتا عشرة سنة، فرأت الدم قبل ذلك. فماذا يكون ؟

ف قيل: دم علة وفساد .

وقيل: دم استحاضة .

وقيل: لا فرق بين دم العلة والفساد، وبين دم الاستحاضة، فكل واحد منهما يطلق على الآخر؛ لأن دم الاستحاضة دم علة ومرض.

وإذا كان الفساد يقابله الصحيح، أو الصحة؛ فإن دم الاستحاضة ليس عن صحة، بل هو عن علة ومرض فيكون فساداً .

وهل الخلاف لفظي، لا يتجاوز المصطلح ؟ أم بينهما فرق في الأحكام؟ قد يقال: إن الخلاف لفظي، لأن دم الفساد، ودم الاستحاضة كل منهما لا يمنع الصلاة والصيام ونحوهما .

وقد يقال: إن الخلاف ليس لفظياً؛ فإن دم الاستحاضة له أحكام من العمل بالعادة إذا أقبلت، أو العمل بالتمييز، بينما دم الفساد هو كالجرح، وكمن به سلس بول، لأنه قد يحصل من الصغيرة التي لا تحيض فلا يمكن أن ينزل عليه أحكام الحيض، كما لا يمكن أن ينزل عليه أحكام الاستحاضة .

إذا عرفت ذلك، فإليك النقول عن أهل العلم .

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال بعضهم إن ما تراه المرأة قبل استكمال

تسع سنين فهو دم فساد، ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضاً؛ ولهذا قال الأزهرى: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة» ^(١).

قلت: التعليل ليس بجيد؛ لأن الدم الذي تراه قبل تسع سنين على القول بالتحديد يصدق عليه أنه على صفة لا تكون حيضاً .

وقال الشافعي كما في المجموع: «لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد. ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على إثر حيض - ثم قال في فصل المميّزة -: «ولو رأت الدم خمسة عشر يوماً دماً أسود، ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفي الأحمر وجهان : قال أبو إسحاق: هو استحاضة .

وقال ابن جريج: هو دم فساد لا استحاضة؛ لأن الاستحاضة ما دخل على إثر حيض في زمانه، ثم جاوز خمسة عشر» اهـ ^(٢).

وقال المرداوي في الحاوي الكبير: «النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد. فأما الطاهر فهي التي ترى النقاء، ومعناه أن تستدخل القطن فيخرج نقياً. وأما الحائض فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضاً. وأما المستحاضة فهي التي ترى الدم في إثر الحيض على صفة

^(١) البحر الرائق (٢٠/١).

^(٢) المجموع (٣٨١/٢).

لا تكون حيضاً. وأما ذات الفساد فهي التي تبتدىء بدم لا يكون حيضاً»^(١).

قال النووي بعد نقله لكلام الحاوي: « وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بالحيض فدم فساد، ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة. قالوا: والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض. وقد سبق بيانه.

ونوع لا يتصل به، كصغيرة لم تبلغ تسع سنين، رأت الدم، وكبيرة رأتها وانقطع لدون يوم وليلة. فحكمه حكم الحدث.

قال النووي: وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة، أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه »^(٢).

وقال ابن رشد في المقدمات: «والدم الذي تراه المرأة ينقسم إلى ثلاثة

أقسام: دم حيض، ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس». اهـ^(٣).

(١) الحاوي الكبير (١/٣٩٠).

(٢) المجموع (٢/٣٨١).

(٣) المقدمات (١/١٢٤).

الفصل الثاني

خلاف العلماء في منتهى سن الحيض عند النساء

اختلف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال:

فقليل: لحيض بعد خمسين سنة.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١)، وبه قال إسحاق بن راهويه ^(٢)،

واختاره بعض الحنفية ^(٣)، وابن شعبان من المالكية ^(٤).

وقيل: منتهى الحيض خمس وخمسون سنة.

وهو قول أكثر الحنفية. وقال العيني: الفتوى في زماننا عليه ^(٥).

وقيل: لحيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ ^(٦).

^(١) كشف القناع (٢٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١، ١١٣)، المحرر (٢٦/١)، المغني (٤٤٥/١)، الكافي (٧٥/١)، شرح الزركشي (٤٥٣/١)، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ٤٦)، الروض المربع (٤٢٥/١)، الإنصاف (٣٥٦/١)، الفروع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (٤٨١/١).

^(٢) انظر: المغني (٤٤٥/١).

^(٣) البحر الرائق (٢٠٦/١).

^(٤) مواهب الجليل (٣٦٧/١).

^(٥) البناية - العيني (٦١٤/١)، البحر الرائق (٢٠١/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/١)،

حاشية ابن عابدين (٣٠٣/١)، مراقي الفلاح (ص ٥٧)، بدائع الصنائع (٤١/١).

^(٦) البحر الرائق (٢٠٦/١).

وهو رواية عن أحمد ^(١)، واختاره المحاملي من الشافعية ^(٢).

وقيل: لا حيض بعد سبعين سنة. واختاره ابن شاس من المالكية ^(٣).

وقيل: إن رأت الدم بعد الخمسين إلى الستين فمشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم احتياطاً. وهو اختيار الخراقي من الحنابلة ^(٤).

وقيل: نساء العجم إلى خمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد ^(٥).

وقيل: لا تحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء، وهو الراجح.

وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٦)، واختاره ابن رشد من

المالكية ^(٧)، والماوردي من الشافعية ^(٨) وكذلك ابن تيمية من

(١) الإنصاف (٣٥٦/١)، الفروع (٢٥٦/١)، المغني (٤٤٥/١).

(٢) نهاية المحتاج (٣٢٥/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٢٥/١).

(٤) شرح الزركشي (٤٥٣/١)، المغني (٤٤٥/١).

(٥) الإنصاف (٣٥٦/١)، المغني (٤٤٦/١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٠٤/١، ٣٠٣).

(٧) مقدمات ابن رشد (١٣٠/١).

(٨) الحاوي (٣٨٨/١)، قال: « فأما زمان الحيض، فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبراً، ولم يكن في الشرع محدوداً، كان الرجوع في حده وتبينه إلى الوجود، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها ». »

الحذابة^(١).

دليل من قال : لا حيض بعد الخمسين

قال ابن قدامة:

[٢٢] روي عن عائشة أنها قالت:

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض^(٢).

قال الزركشي: ذكره أحمد في رواية حنبل عنه^(٣).

وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.

قال الزركشي: رواه الدارقطني^(٤). اهـ ولم أقف عليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

(٢) المغني (٤٣٦/١).

(٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقى (٤٣٥/١).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) لم أقف عليهما في الكتب المؤلفة عن أحمد، ولا في سنن الدارقطني، وقد سبقني من بحث عنهما فلم يجدهما. انظر إرواء الغليل (٢٠٠/١)، شرح الزركشي (٤٥٣/١)، والروض المربع (٤٢٥/١) بل الوارد عن أحمد ما يخالف هذين الأثرين، ففي مسائل عبد الله بن أحمد لا بنة (ص: ٤٦) « سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنحت رأت دمًا قليلًا، ولم تظفر ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض، وقد رجع، تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا تقضي ». اهـ

فعلى هذه الرواية يرى الإمام أحمد أن المرأة قد يحكم لها بالحيض ولو بعد

ولا يعلم ثبوت ذلك عن عائشة، وعلى فرض ثبوت ذلك عنها؛ فإنها قد تكون قالت ذلك بناء على غالب النساء، أو بناء على من التقت بهن من النساء، وليس عاماً في كل النساء.

قال ابن قدامة: « وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالت؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض بعد الخمسين فلا يمكن إنكاره .

فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص، فهذا تحكم لا يقبل ». اهـ

دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما .

قال في شرح العمدة: « لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغت المرأة لم تحض بعدها، بل يكون الدم حينئذ دم فساد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاللّٰهِي يُّنْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(١)، ولو أمكن أن الحيض لا ينقطع أبداً، لم ييئسن أبداً؛ ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجود شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة. وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات؛ لأن ما قبل ذلك قد وجد حيض معتاد بنفل نساء ثقات » اهـ.

الخمسین .

^(١)الطلاق، آية: ٤ .

وإذا رأيت هذا الاختلاف بينهم، فبعضهم يقول: خمس وخمسون سنة، وبعضهم ستون، وبعضهم سبعون. رأيت أن كل واحد منهم قال بحسب ما كان غالباً في بيئته، ومشهوراً بين نسائه، وكلها تدل على أنه ليس في المسألة نص وإلا لما كان هذا الاختلاف، واليأس ليس سناً محدداً متى ما بلغته أصبحت يائسة، بل هو وصف يلحق المرأة، كما أن الحيض ليس سناً بمجرد بلوغه تكون حائضاً حتى تتصف به. فالْيَأْس من المحيض كما تقتضيه معنى الكلمة لغة: هو القنوط من رجوعه، وانقطاع الرجاء بنزوله، ولهذا سوى الله في العدة بين المرأة التي لا تحيض، وبين المرأة اليائسة من المحيض بجامع أن كلا منهما قد انقطع حيضها .

دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه .

قال الخرقي: « وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً. فإن رآته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي » ^(١) .

ولعل الخرقي حين رأى أن في مذهب أحمد قولين:

الأول: أنه لا حيض بعد خمسين سنة .

الثاني: أن الغاية في الحيض ستون سنة .

تعارض عنده هذان القولان، فأعرض عنهما، وقال: إن ما بينهما مشكوك

^(١) المغني (١/٤٤٥).

فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه ^(١).

وقال الزركشي: «كأن الخرقى رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلّي؛ لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير» اهـ ^(٢).

قلت: هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على العبد صيام يوم واحد مرتين؛ ولأن الشك ليس في أحكام الله، وإنما هو وصف عارض يطرأ على الباحث إما لقصور في البحث، أو لتردد في أدلة ظاهرها التعارض، وما يكون عند فلان من شك وتردد لا يكون عند الآخر.

دليل من قال: لا حد بالنسبة لنتهى الحيض.

الدليل الأول:

من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَسأَلُونكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ^(٣).

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن المحيض بأنه هو الأذى الخارج من

^(١) انظر المرجع السابق.

^(٢) الزركشي في شرح الخرقى (١/٤٥٣).

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

الفرج، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالسنتين أو بالسبعين أو بغيرهما.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿واللأبي يسن من المحيض من سابكم﴾^(١).

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطرداً مستمراً على صفته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لليأس سن معين لقال: واللائي بلغن خمسين سنة .

قال ابن تيمية: « واليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿واللائي يسنن من

المحيض﴾^(٢) ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبينه النبي ﷺ، وإنما هو أن

تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة» حتى قال: ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»^(٣).

(١) الطلاق، آية: ٤.

(٢) الطلاق، آية: ٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٠/١٩).

الدليل الثالث:

إن تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: ﴿واللاني يئسن من المحيض﴾

(١) ببلوغ سن معينة ليس معروفاً باللغة، والمرجع إنما هو إلى اللغة حيث لم ترد

له حقيقة شرعية، واليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقيض الرجاء (٢). فكيف

يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها يائسة.

قال تعالى ﴿فلما استياسوا منه خلصوا نجياً﴾ (٣): أي لما يئسوا من

استخلاصه.

وقال تعالى: ﴿إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ (٤) أي لا يقنط

من رحمته وفرجه (٥)، فإذا انقطع رجاء المرأة من نزول الحيض فقد بلغت سن اليأس منه.

الدليل الرابع:

لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس،

فأحكام الحيض علقها الله وسوله على وجوده، وأحكام الطهارة علقت على

(١) الطلاق، آية: ٤.

(٢) انظر اللسان (٢٥٩/٦).

(٣) يوسف، آية: ٨٠.

(٤) يوسف، آية: ٨٧.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢٨٤/٧).

إدباره، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق الأحكام عليه، وتحديد به بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة، ولا دليل على ذلك.

الدليل الخامس:

[٢٣] ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أ فادع الصلاة ؟. فقال رسول الله ﷺ: « لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ،

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة ... الخ ^(١)

وجه الاستدلال:

علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها.

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤، ٣٣٣).

الدليل السادس :

[٢٤] ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد، يعني — ابن عمرو — قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالاسناد، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة]

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أحكام الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

وجه الاستدلال:

في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإن كانت مسنة.

الدليل السابع :

اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين، وبعضهم بالسبعين، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع، وسنة واضحة، وهي أقوال مبنية على الرأي المحض وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده، وهذا يختلف

باختلاف حرارة البلاد وبروديتها، وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد^(١).

فالقول الراجح هو القائل بعدم التحديد لعدم الدليل على التحديد.

قال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر !! كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض»^(٢).

وقال ابن حزم: «وإذا رأت العجوز المسنة دمًا أسود، فهو حيض مانع من الصلاة والطواف والوطء»^(٣).

وقال ابن تيمية: «لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره.. الخ كلامه»^(٤).

(١) نقل الشيخ جاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: ١٤) عن الدكتور عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى الكويت قال: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج أولاً: طبيعة الطقس. وثانياً: طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب. وثالثاً: طبيعة الحياة الاجتماعية. اهـ

(٢) المقدمات (١/١٣٠).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦٥).

(٤) الاختيارات (ص: ٢٨).

فرع

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة، ثم عاد

إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم ؟.

الجواب: إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدرية في زمن الحيض، ووقت العادة حيض، أما هذه فقد يئست، كما أن الدم إن كان مجرد قطعة من الدم لم يكن متصلاً فكذلك لا تلتفت إليه؛ لأن ذلك ربما كان ناتجاً عن حمل المرأة شيئاً ثقيلاً نزل على أثره قطعة من الدم. فإن كان الدم جارياً، ولا تعلم له سبب، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول، أو يكون حيضاً؟. والأقوال لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

الأول: أنه دم فساد، يكون حكمه حكم من به حدث دائم.

قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن^(١). فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة، وذلك بالعمل بالتمييز، أو العادة؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض، وهي بهذا السن. وقال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتهاء الحيض مع الكبر، كما ينتقي مع الصغر»^(٢).

(١) المغني (١/٤٤٧).

(٢) المقدمات (١/٣٠).

القول الثاني:

إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض، وهو اختيار ابن حزم، قال: «وإن رأت العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء، برهان ذلك قوله ﷺ — الذي ذكرناه قبل بإسناده —: «إن دم الحيض أسود يعرف». وأمر رسول الله ﷺ إذا رآته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام في الحديث: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فهذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿وَاللّٰهُ يَنْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١). قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بياسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾^(٢) فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى من اللاتي يئسن من المحيض، واللاتي لا يرجون نكاحاً، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من

(١) الطلاق، آية: ٤.

(٢) النور، آية: ٦٠.

المحيض والنكاح. اهـ^(١).

وقال ابن تيمية: « إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة» اهـ^(٢).

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٣). فإذا وجد الأذى وجد حكمه، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل، أو طهر قصير، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض، ورائحته النتنة التي تعرفها المرأة من عادتها.

القول الثالث:

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استتجت رأتها، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟

(١) المحلى (مسألة: ٢٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩).

(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض، وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا» اهـ^(١).

(١) مسائل الامام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٦).

الفصل الثالث

خلاف العلماء في حيض الحمل

اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا ؟ .

ف قيل: لا تحيض . وهو المشهور من مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢) والقديم

من قول الشافعي^(٣) .

وقيل: بل تحيض . وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الجديد^(٥) .

(١) شرح فتح القدير (١/١٨٦)، تبين الحقائق (١/٦٧)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، البحر الرائق (١/٢٢٩)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٥)، البناية (١/٦٩١).

(٢) الإنصاف (١/٣٥٧)، المحرر (١/٢٦)، المغني (١/٤٤٣)، شرح الزركشي (١/٤٥٠)، كشف القناع (١/٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، زاد المعاد (٤/٢٣٥)، تنقيح التحقيق (١/٦١٦).

(٣) قال النووي في الروضة (١/٧٤): « ما تراه الحامل من الدم فيه قولان: القديم: أنه دم فساد. والجديد: الأظهر أنه حيض ».

(٤) الموطأ (١/٦٠)، المدونة (١/١٥٥)، التمهيد (فتح البر) (٣/٤٩٧)، الاستذكار (٣/١٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، الخرشي (١/٢٠٥)، مختصر خليل (ص: ١٩)، المنتقى للباجي (١/١٢٠)، الشرح الصغير (١/٢١١)، حاشية الدسوقي (١/١٦٩)، مواهب الجليل (١/٣٦٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٦٨).

(٥) المجموع (٢/٤١١)، روضة الطالبين (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/١١٨، ١/١١٩)، نهاية المحتاج (١/٣٥٥)، المبسوط لابن المنذر (٢/٢٣٨)، حاشية القليوبي وعميرة (١/١٠٨).

ورواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه^(١).

أدلة من قال: الحامل لا تحيض .

[٢٥] روى الدارقطني، قال: نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن

عمران العائذي بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن
عكرمة عن ابن عباس قال:

نهى ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .

قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا

العائذي^(٢) اهـ يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله.

[والحديث صحيح بمجموع طرقه]^(٣) .

(١) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٠): « الحامل قد تحيض، وهو مذهب

الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه ».

(٢) سنن الدارقطني (٢٥٧/٣).

(٣) في هذا الحديث عمرو بن مسلم.

ضعفه أحمد. الجرح والتعديل (٢٥٩/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٩١/٣) .

وقال مرة: ليس بذلك. المراجع السابقة، وانظر الكامل (١١٩/٥) .

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٩٢/٨).

وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي كما في رواية عباس الدوري. تهذيب الكمال

(٢٤٣/٢٢).

وقال أيضاً: لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه. تهذيب التهذيب (١١٩/٥).

وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً فأذكره. الكامل (١١٩/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. الثقات (٤٨٨/٨) .

وقال ابن حزم: ليس بشيء. المحلى (٢٣٩/١٠) .

وقال الذهبي في (من تكلم وهو موثق): « صدوق » .

وقال أيضاً: لينة أحمد وغيره، ولم يترك، وقواه ابن معين. الكاشف (٤٢٣٢) .

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وقد اختلف عليه في هذا: فرواه الدارقطني: كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة،

عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وروى ابن أبي شيبة (٣٠/٤) ح ١٧٤٦٠ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن

عمرو بن مسلم، عن طاووس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً.... فذكر نحوه مرسلًا .

والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة، ولكنه من الرواي عنه، عبد الله بن عمران

العائذي، ولذا نقل الدارقطني عن شيخه ابن صاعد: « قال لنا ابن صاعد، وما قال في هذا

الإسناد أحد: عن ابن عباس، إلا العائذي ». يشير إلى تفرده بوصله، وأن الراجح فيه المرسل.

ولم يتعقب الدارقطني شيخه كالموافق له. والعائذي له ترجمة في الجرح والتعديل (١٣٠/٥)،

قال أبو حاتم: صدوق.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد (٦٢/٣) حدثنا يحيى

ابن إسحاق، وأسود بن عامر، قالوا: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، عن أبي

الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ

حامل — قال أسود حتى تضع — ولا غير حامل حتى تحيض حيضة — قال يحيى: أو تستري

بحيضة — .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل شريك؛ فإنه سيء الحفظ، لكنه إذا أضيف إلى

الشاهد السابق صار صالحاً للاحتجاج بمجموع طرقه.

تخريج الشاهد:

قد أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والدارقطني (١١٢/٤)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٤٤٩/٧)، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) من طريق شريك، عن قيس بن

وهب وحده به. قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

قلت: لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم، فإن مسلماً إنما أخرج لشريك مقروناً .

وقال ابن عبد الهادي (٦١٧/١)، والحافظ في التلخيص (٣٠٤/١): «إسناده حسن» ولو قالوا: حديث حسن لحمل على المجموع، أما أن يكون إسناده حسناً فإن شريكاً لا يبلغ حديثه حديث الحسن لذاته، وله شاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٤) ح ١٧٤٥١ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: قلت له: إن أبا موسى هـى حين فتح تستر: لا توطأ الحبالى، ولا نشارك المشركين في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد. أشيء قاله برأيه ؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: هـى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو غير حامل حتى تسترأ.

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا خالد الأحمر.

قال: ابن عدي: له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ. وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. الكامل (٢٨١/٣).

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً. تهذيب التهذيب (١٥٩/٤).

وقال الذهبي: من مشاهير المحدثين، وغيره أثبت منه. تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٤/٢). هذا أسوأ ما قيل فيه.

وقد قيل فيه ما يلي :

قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٩٤/١١).

ووثقه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. الطبقات (٣٩١/٦).

وقال ابن المديني: ثقة. الجرح والتعديل (١٠٦/٤).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. المرجع السابق.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، كما في رواية الدوري عنه (الكامل (٢٨١/٣).

وقال أيضاً: ليس به بأس، كما في رواية الدارمي عنه الجرح والتعديل (١٠٦/٤).

وقال العجلي: كوفي ثقة. ثقات العجلي (٤٢٧/١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض.

وأجيب: قال ابن عبد البر: « ليس في قوله عليه السلام: « لا توطأ حامل

وقال إسحاق بن راهوية: سألت وكيعاً عن أبي خالد الأحمر، فقال: أبو خالد ممن يسأل عنه. تهذيب الكمال (٣٩٤/١١)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤). وفي التّريب: صدوق يخطئ. فهذا المرسل حسن الإسناد.

وله شاهد آخر، وهو ما رواه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد — وقال قتيبة: لرجل — أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٨) حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره — يعني إتيان الحبالى — ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم.

وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، كما أفاده الذهبي في السير (١٧/٨)، فتكون روايته أعدل من غيرها، وقد توبع ابن لهيعة كما في إسناد أبي داود، وهو سند حسن، وقد صرح بالتحديث ابن إسحاق، فيكون حديث رويغ بمجموع الطريقين صحيحاً لغيره، فيتقوى به حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد، ومرسل الشعبي، فقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (٣٠٤/١). والله أعلم.

حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض « ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس، حين أرادوا وطأهن، فأخبر أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض » ^(١).

وقال ابن القيم: « النبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين:

— حامل، فعدتها وضع الحمل. — وحائل، فعدتها بالحيض.

ونحن قائلون بموجب هذا، غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم وتصلي، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به. ولهذا يقول القائل بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضاً ولا خلافاً في العبارة.

وقال من قبل: قولكم إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من

الحمل في العدة والاستبراء. جعله دليلاً ظاهراً أو قطعياً ؟

الأول: صحيح. والثاني: باطل؛ فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عن

مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد،

بل أول مدة الحمل من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو

وطئها، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من

^(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٩، ٤٩٨).

حين انقطاع الحيض لحدقه نسبة اتفاقاً، فعلم أنه أماراة ظاهرة، وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب.

وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإنّا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين^(١).

الدليل الثاني:

[٢٦] ما رواه مسلم رحمه الله، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير — واللفظ لأبي بكر — قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً^(٢).

جاء في التنقيح: «قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟

قال: لا. قلت: أي شيء أثبت في هذا الباب؟

فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً

فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت: فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦، ٢٣٥).

(٢) مسلم (٥ — ١٤٧١).

لا تكون إلا طاهراً؟ قال: نعم»^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، ولو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر^(٢).

وأجيب بما يلي: قال ابن القيم: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر، وعدم المسيس. فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها.

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم.

قلنا: إن النبي ﷺ قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى:

— حال حمل.

— حال خلو منه.

وجواز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل فإنما إباح طلاقها بالشروطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق

(١) التنقيح — ابن عبد الهادي (٦١٦/١)

(٢) زاد المعاد (٢٣٦/٤).

طاهراً غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشرع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما مَنع منه نظير ما أذن فيه لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحمل ^(١) .

الدليل الرابع:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً وغذاء للحمل، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

وأجيب:

قال ابن القيم: « وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع، وهو زمن سلطان الرضاع، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض، ومع هذا لو رأت دماً في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي ^(١).

الدليل الخامس :

قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ^(٢).

وقال سبحانه ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ^(٣).

قالوا: فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض، فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضي به العدة لم يكن حيضاً بل استحاضة. ورد هذا الاستدلال: بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائض بالأقراء، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماؤه زرع غيره ^(٤).

^(١) انظر المرجع السابق، والصفحة نفسها.

^(٢) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٣) الطلاق، آية: ٤.

^(٤) زاد المعاد (٢٣٦/٤).

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد، فهو يلغي بأن يكون عدة ويلغي غيره كما لومات رجل عن امرأته، وهي حامل، ووضعت بعد موته بلحظة فإن عدتها تنقضي بينما المتوفى عنها زوجها بالاحمل، عدتها أربعة أشهر وعشراً، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاث حيض مطردة كعادتها تماماً فإن عدتها لا تنقضي. تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل، ليس لأنه ليس حيضاً، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل.

الدليل السادس:

[٢٧] روى الدارمي، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد — هو ابن أبي شيبة — ثنا خالد بن الحارث، وعبد بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: تغتسل وتصلّي. [حسن لغيره] ^(١).

^(١) أخرجه الدارمي في سننه (٩٣٣)، وأخرجه أيضاً (٩٣٤) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم. قالت: تغتسل وتصلّي.

قال يزيد: لا تغتسل. قال عبد الله: أقول بقول يزيد. وفي هذين الإسنادين: مطر بن طهمان الوراق. وقال يحيى بن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح، كما في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل.

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).

وقال أيضاً: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور.

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث، أحب إلي من عقبة الأصم، ومن سليمان بن الأشدق... الخ المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: صالح، وكأنه لين أمره. الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).
وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

الطبقات الكبرى (٢٥٤/٧) .

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٦٧).

وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وكان يحيى بن سعيد القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ. ضعفاء العقيلي (٢١٩/٤) .

وقال ابن عدي: ولمطر عن قتادة وعطاء أحاديث صالحة، وكان يكتب المصحف بالبصرة، ولذا سمي بالوراق، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ويجمع. الكامل (٣٩٦/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه. الثقات (٤٣٥/٥) .
وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول. تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) .

وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف الحديث.

الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) .

وفي التريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

قلت: وهذا الأثر هو من حديثه عن عطاء.

وأخرجه الدارقطني (٢١٩/١) من طريق يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢)
قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء به. بلفظ: «إذا رأته

الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال» اهـ .

وهذا الاغتسال عند رؤية الدم لعلها اعتبرتها مستحاضة، وهو من قبيل النذب لا الوجوب.

وفي إسناد عبد الرزاق: سليمان بن موسى.

قال البخاري: عنده مناكير. الضعفاء الصغير (١٤٦)، وانظر التاريخ الكبير (٣٨/٤)، ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) .

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (١٩٧/٤)، تهذيب الكمال (٩٢/١٢) .

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. المرجع السابق .

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. الجرح والتعديل (١٤١/٤).

وقال أبو داود لا بأس به ثقة. تهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .

وذكره أبو زرعة في كتاب أسامي الضعفاء، وكذلك العقيلي، وابن الجارود. المرجع السابق.

وقال الزهري: إن مكحولاً يأتينا، وسليمان بن موسى يأتينا، وأيم الله لسليمان أحفظ الرجلين. الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

وقال دحيم: أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى. المرجع السابق .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً ورعاً، كانوا إذا اجتمعوا عند عطاء هو الذي كان يتولى لهم السؤال. الثقات (٣٧٩/٦) .

وقال ابن سعد: كان ثقة، واثى عليه ابن جريج. الطبقات (٤٥٧/٧) .

وقال ابن عدي: فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفراد بها، لا يرونها غيره، وهو عندي: ثبت صدوق. الكامل (٢٦٣/٣).

- وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٠/٢) .
- وفي التقريب: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
- وفي الإسناد: محمد بن راشد. اختلف فيه .
- قال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث. السنن (١٧٦/٣).
- وهذا من الدارقطني ليس مجرد حكم على الرجل، بل حكم منه، ونقل عن رجال أهل الحديث.
- وقال الدارقطني أيضاً: يعتبر به. تاريخ بغداد (٢٧١/٥)، تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .
- واختلف قول النسائي فيه.
- فقال مرة: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٤٨) .
- وقال في موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .
- وقال أيضاً: ثقة.
- اللسان (٥١٩/٧)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .
- وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وكان يقول بالقدر كما في رواية ابن الجنيد. تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .
- وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية إسحاق بن منصور.
- الجرح والتعديل (٢٥٣/٧)
- ورواية الدوري عنه أيضاً. الكامل — ابن عدي (٢٠١/٦) .
- وقال أحمد بن حنبل: ثقة. كما في رواية أبي طالب عنه. الجرح والتعديل (٢٥٣/٧) .
- ورواية عبد الله بن أحمد، كما في تاريخ بغداد (٢٧١/٥) .
- وقال دحيم: ثقة، وكان يميل إلى هوى. الكامل (٢٠١/٦). تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) .
- وقال ابن المديني: ثقة.

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن؟ فذكر له محمد بن راشد، فقال: احفظ عن الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه أحد. وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه.

ضعفاء العقيلي (٦٥/٤) .

وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن صناعة الحديث من بزره، فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهم، فكثير المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به. المجروحين (٢٥٣/٢).

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق.

تهذيب التهذيب (١٤٠/٩) .

وقال ابن المبارك: صدوق اللسان. الكامل (٢٠١/٦).

وقال ابن عدي: ليس بروايته بأس، إذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث. الكامل (٦)

(٢٠١/).

وفي التقريب: صدوق يهم، ورمي بالقدر.

وخلاصة البحث:

أن الأثر بمجموع الطريقتين يكون ثابتاً عن عائشة قولها: إن الحامل لا تحيض، ومع كونه موقوفاً على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تحيض، بل رجحه أحمد على هذا الأثر .

ففي زاد المعاد (٢٣٤/٤):

« قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟

فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خير المدنيين، خير أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح.

الدليل السابع:

[٢٨] قال الزركشي في شرحه للخرقي: "روى عن ابن شاهين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد ^(١) .

[لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس] ^(٢) .

وقد ناقشت كون الحامل لا تحيض من أجل تغذية الجنين. أولاً: أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه. وثانياً: أنه منتقض بالمرضع، فالمرضع لا تحيض غالباً من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض بالاتفاق.

الدليل الثامن:

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله «». وهذا كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض، وسوف نأتي على أثر أم علقمة عن عائشة في أدلة القول الثاني.

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١):

«وروي عن عائشة — يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأت الدم — ثم قال: «والصحيح عنها إذا رأت الدم لا تصلي».

^(١) شرح الزركشي (٤٥١/١).

^(٢) قال محقق شرح الزركشي وفقه الله (٤٥١/١) « ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسنداً، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين » اهـ .

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.^(١)

قلت: كونه عادة في الغالب لا يمنع إذا نزل الدم أن يحكم له بأنه حيض، كالمرضع غالباً لا تحيض، وإذا نزل الدم حكم له بأنه حيض إجماعاً.

الدليل التاسع:

قياس الحامل على الآيسة. فما تراه الآيسة من الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها الحيض غالباً، فكذلك الحامل إذا رأت الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها غالباً.

والجواب على هذا ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، وأن الآيسة إذا عاد لها دم الحيض بعد انقطاعه تركت الصلاة والصيام، وإذا انهزم المقيس عليه انهزم المقيس، فالفرع لا يثبت مع عدم التسليم في الأصل.

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض. ونسبه ابن قدامة بأنه قول جمهور التابعين، منهم عطاء^(٢)، والحسن^(٣)، وجابر بن زيد،

^(١) المغني (٤٤٤/١).

^(٢) سنن الدارمي (٩٣٨) بإسناد صحيح عنه وانظر (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٣٧) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء، وبعضها عن عطاء والحكم بن عتيبة.

^(٣) انظر سنن الدارمي (٩٣٩) بإسناد صحيح عنه (٩٤١، ٩٣٥) ورواه الدارمي (٩٣٢) من طريق هشام عن الحسن، قال: إن كانت تربه كما كانت تربه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة.

وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي^(١) ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي^(٢)، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، واختلف فيه على عائشة^(٣).

أدلة القائلين بأن الحامل تحيض .

الدليل الأول:

قال تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٤)، فإذا وجد الأذى وجد حكمه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الدليل الثاني:

[٢٩] روى البخاري، ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الحيض: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " الحديث قطعة من حديث طويل^(٥).

وجه الاستدلال:

خرجت الصغيرة جداً التي لم تبلغ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما

(١) سنن الدارمي (٩٣٠) وإسناده صحيح.

(٢) سنن الدارمي (٩٣١).

(٣) المغني (٤٤٣/١).

(٤) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

بيننا، وخرجت الآية كما في قوله تعالى ﴿واللّٰهُ يَنْسِنُ مِنَ الْحَيْضِ﴾^(١) وبقي ما عدهما. ومن أراد إخراج الحامل، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب أو من السنة، ولادليل .

الدليل الثالث:

قال ابن القيم: " لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالإتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة .

هذا تفريق بين متماثلين. اهـ^(٢) .

الدليل الرابع:

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثاً. وهذا ليس باستحاضة؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا

(١) الطلاق، آية: ٤ .

(٢) انظر بتصرف سير زاد المعاد (٢٣٥/٤) .

المحل، وجعله دم فساد؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف (١) .

الدليل الخامس:

حيض المرأة: خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعاً، وهذا كذلك، وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى قدر عادتها، قال رسول الله ﷺ: " اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها "، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان، ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة (٢) .

الدليل السادس:

[٣٠] ما أخرجه الدارمي، قال: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى ابن سعيد، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض (٣) .

[صحيح لغيره] (٤) .

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

(٣) سنن الدارمي (٩٢٨).

(٤) ورواه الدارمي أيضاً (٢٩٤): أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن

سعيد، قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلی إذا رأت الدم أمّا لا تصلي حتى تطهر.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة. قال علي بن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. قلت: لم يذكر المزي من شيوخه عائشة، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن، وهي تابعة. وليحي متابع فقد روته أم علقمة عن عائشة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أمّا سألت عن الحامل ترى الدم. أتصلي؟ قالت: لا تصلي، حتى يذهب الدم. وابن لهيعة هنا الراوي عنه عبدالله بن وهب، وهو ممن أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه، وقد تابعة ثقة الليث بن سعد.

وفي الإسناد: أم علقمة واسمها مرجانة.

روى لها البخاري تعليقاً، في كتاب الحيض، باب (١٩): إقبال الحيض وإدباره، روى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (١/٤٢٣، ٢٨١، ٦١).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٦٦/٥).

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات.

وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبعت.

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيها نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش.

ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.

ثالثاً: أن مالكا أخرج لها في الموطأ (٥٩/١)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته

أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة :

بأن كلامها محمول على ما تراه قريباً من الولادة بيوم أو يومين، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما.

قلت: هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت: لا تصلي، وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد، عنها فلا يصح هذا الاحتمال. والراجح من الأقوال أن الحامل تحيض، لكن لما كان الغالب في الحامل

للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقمة عن عائشة، على رواية عطاء عنها. وبالتالي فالأثر عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحاً لغيره.

وروى مالك في الموطأ (٦٠/١) أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يجي: قال مالك وذلك الأمر عندنا.

وقد رواه الدارمي (٩٢١) حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك به. وهذا إسناد صحيح.

وروى الدارمي (٩٢٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض، وهي حبلى.

[إسناده صحيح.]

قال أبو محمد الدارمي: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض، وهي حبلى.

وروى الدارمي أيضاً (٩٢٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد

﴿وما تقيض الأرحام﴾ [الرعد: ٨]، قال: إذا حاضت المرأة، وهي حامل، قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

وهذا سند صحيح عن مجاهد. وثبت مثله عن عكرمة.

ومن قال إن الحامل تحيض: قتادة وربيعة، ومالك والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وجماعة. انظر التمهيد كما في فتح البر (٤٩٩/٣)، وزاد المعاد (٢٣٤/٤).

أنها لا تحيض كان الواجب على المرأة أن تتأكد بأنه دم حيض، بحيث يمكن أن نقول: إن استمرت عادتها، ولم تنقطع أبداً بسبب الحمل بحيث تأتياها في وقتها من كل شهر، فهذا واضح أنه حيض يمنعها من الصلاة والصيام، وإن انقطعت عادتها بسبب الحمل، ثم عاودها الدم نظرت:

فإن كان صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدر بعد الطهر لا يلتفت إليهما. وإن كان دماً، فإن كان إنما نزل عليها قطعة من الدم ثم توقف لم تلتفت إليه أيضاً لاحتمال أن تكون حملت شيئاً ثقيلاً، فنزل معها هذا الدم. وإن كان دماً استمر معها نزوله نظرت المرأة إلى طبيعة الدم، وما تعرفه من عادتها، لأن هذا الدم قد يكون مقدمة لسقوط الجنين، وهو ما يسمى عند نساءنا (العوار) وإن كان الدم دم الحيض بلونه ورأته وثخنته التي تعدها المرأة من دم الحيض كفت عن الصلاة، وإن شكت المرأة لم تمتنع عن الصلاة، وإنما قلت: لم تمتنع بالشك، لأمرين:

الأول: أن وجوب الصلاة متيقن، ووجود المانع مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين.

الثاني: أن دم الحيض قد ارتفع بسبب الحمل، فيستصحب هذا الحكم حتى يتيقن نزوله. والله أعلم بالصواب .

هكذا كان الرأي قبل مراجعة كلام الأطباء، وهم أهل الاختصاص، وبعد مراجعة المراجع الطبيه تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض، وإليك كلامهم:

لا بد من التصور أولاً كيف يحدث الحيض ؟ ثم بعد ذلك إذا عرف

مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا ؟

يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض؛ حيث يكون الغشاء

المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي

مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الانوثة (الاستروجين) الذي تفرزه حويصلة

جراف من المبيض، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تنمو غدد الرحم،

وتبدو كالأنابيب... ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة

ميليمترات... ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل

(البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة

منها، وتدعى الحويصلة عندئذٍ الجسم الأصفر .. وينمو غشاء الرحم نمواً

عظيماً، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نمواً

هائلاً استعداداً لعلوق البويضة الملقحة (النطفة المشاج) .. وتبلغ ثخونة غشاء

الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات (أي ١٦ ضعف ما كان عليه عند بدء

الدورة)^(١).

(١) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٥): « ينمو

الرحم نمواً هائلاً، وينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترين ونصف إلى عضو

ضخم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر».

ويقول أيضاً: باختصار إن نمو الرحم أثناء الحيض هو أعظم وأسرع نمو في جسم

الإنسان، حتى أخطر السرطانات، وأسرعها نمواً لا تنمو مثل نموه. إن الرحم الذي يبلغ طوله

فإذ حصل الحمل بإذن الله، وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المُنْمِي له بواسطة إفراز هرمون الحمل، إما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل فإن الرحم تتقبض أوعيته الدموية انقباضاً شديداً تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دماً هو دم الحيض^(١).

هكذا يحصل حيض المرأة، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة، وهي حامل أن يعتبر حيضاً:

يقول الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي، يسمى في الفقه استحاضة

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضاً: هو في حقيقته دم خلاف طبيعة

الحيض، وله أسباب كثيرة منها:

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد

أسبوعين من حمل المرأة .

ثلاث بوصات، وعرضه بوصتين، وسمكه بوصة، قبيل الحمل ينقلب كيانه انقلاباً تاماً أثناء الحمل ... ويتضاعف وزنه بما يحمله مئات المرات « اهـ

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٧).

- ٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل .
- ٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعة: الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.
- ٤ - نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
- ٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
- ٦ - جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.
- ٧ - مرضي سرطاني.
- ٨ - نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم ^(١) .

(١) نقله صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل (ص: ٢٧) من بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها وقائع الندوة الثالثة الطبية للفقهاء الطبيين. نبيه الجيار. الكويت ١٩٨٧/٤/١٨ م.

الفصل الرابع

خلاف العلماء في أقل الحيض

اختلف العلماء في أقل الحيض .

فقل: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(١).

وقيل: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين. وهذه رواية الحسن

عن أبي حنيفة^(٢).

وقيل: لا حد لأقله ولو دفعة. وهذا مذهب مالك^(٣)، وهو الراجح.

وقيل: أقل الحيض يوم وليلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤). وعليه

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/١) تبين الحقائق (٥٥/١) البحر الرائق (٢٠١/١)، البناية (٦١٤/١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (١٤٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).

(٢) المبسوط (١٤٧/٣)، البحر الرائق (٢٠١/١)، تبين الحقائق (٥٥/١).

(٣) المدونة (١٥٢/١)، مقدمات ابن رشد (١٢٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٣/٣)، الخرشبي (٢٠٤/١)، الشرح الصغير (٢٠٨/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، أسهل المدارك (٨٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، بداية المجتهد مع الهداية (٣٧/٢)، منح الجليل (١٦٧/١).

(٤) المغني (٣٨٨/١)، الكافي (٧٤/١)، المحرر (٢٤/١)، الإنصاف (٣٥٨/١)، الإقناع (٦٥/١)، كشف القناع (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، شرح الزركشي (٤٠٦/١)، الروض المربع (٤٢٦/١)، الفروع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (٤٧٤/١).

جماهير الشافعية ^(١).

وقيل: أقل الحيض يوم بدون ليلة، وهو رواية عن الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣).

أدلة القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها .

الدليل الأول :

[٣١] روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل

ابن غانم، ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث ^(٤)، عن مكحول،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: « أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر ».

[إسناده ضعيف جداً. فيه العلاء بن كثير، وهو متروك] ^(٥).

^(١) المجموع (٤٠٢/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، مغني المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٥/١)، الأم (٦٤/١)، الحاوي الكبير (٤٣٢/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، حاشية القليوبي وعميرة (٩٩/١).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٥/١).

^(٤) قوله العلاء بن الحارث خطأ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٣) فسماه العلاء ابن كثير، وقال ابن حبان في المجروحين (١٨٢/٢) ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، وذلك صدوق، وهذا ليس بشيء. اهـ — ومن قال: أنه العلاء بن كثير الدارقطني .

^(٥) المعجم الكبير (٧٥٨٦)، ورواه الدارقطني (٢١٨/١) من طريق عمرو بن عون،

ومن طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، كلاهما عن حسان بن إبراهيم به .
ولفظ المصيصي: « أقل ما يكون من الحبض للحجارة البكر والثير ثلاث، وأكثر ما يكون من الحبض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحبض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة. فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحشي كرسفاً فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها فلا تقطع الصلاة، وإن قطر، وبأيتها زوجها، وتقوم.

قال الدارقطني: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

قلت: قول الدارقطني رحمه الله عن العلاء هو ضعيف.

قلت: هو يستحق أكثر من ذلك.

قال النسائي عنه: متروك الحديث.

تهذيب التهذيب (١٧٠/٨).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأهـي الحديث.

الجرح والتعديل (٣٦٠/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال البخاري: العلاء بن كثير، عن مكحول منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)،

الكمال (٢١٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٣٤٧/٣). والمنقول في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب: منكر الحديث، ولم يقيد بمكحول.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكمال (٢١٩/٥).

وقال أحمد: ليس بشيء. كما في رواية حنبل بن إسحاق. تهذيب الكمال (٥٣٥/٢٢).

وقال: ليس حديثه بشيء. كما في رواية معاوية بن صالح عنه. الضعفاء الكبير

(٣٤٧/٣).

وقال ابن عدي: وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ، كلها

الدليل الثاني:

[٣٢] ما رواه الدارقطني، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد

ابن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن

راشد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

« أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ».

[ضعيف جداً] ^(١).

غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

الكامل (٢١٩/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به وإن

وافق فيها الثقات.

المجرحين (١٨١/٢).

ورواه ابن حبان في المجروحين (١٨٢/١) من طريق سليمان بن عمر أبي داود النخعي،

عن يزيد بن جابر، عن مكحول به. ولا يفرح بهذه المتابعة؛ فإنها أشد ضعفاً، ففيها سليمان ابن عمر.

قال أحمد: كذاب.

وقال البخاري: هو معروف بالكذب. انظر الميزان (٢١٦/٢)، واللسان (٩٧/٣).

(١) سنن الدارقطني (٢١٩/١)، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس

ضعيف.

قلت: ومكحول لم يسمع من وائلة كما أفاده أبو حاتم في المراسيل لابنه (ص: ٢١٣)،

كما أن في الإسناد محمد بن راشد مختلف فيه:

قال ابن حبان: كثرة المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. انظر أقوال أهل العلم

فيه في الكلام على حديث ٢٧.

الدليل الثالث:

[٣٣] ما رواه ابن عدي^(١)، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن بن

شبيب المقرئ، ثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة

وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة».

[ضعيف جداً] ^(٢).

(١) الكامل (٣٠١/٢).

(٢) في الإسناد الحسن بن دينار. قال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن (ابن مهدي) وابن المبارك، ووكيع. التاريخ الكبير (٢٩٢/٢)، وفي الضعفاء الصغير (٦٤): تركه وكيع وابن المبارك.

وقال ابن سعد: ضعيف في الحديث، ليس بشيء. الطبقات الكبرى (٢٧٩/٧). وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. اللسان (٢٠٣/٢). تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢).

وقال أبو خيثمة كذاب. المرجع السابق.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢).

وقال أبو حفص: اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن الحسن بن دينار. الجرح والتعديل (١١/٣).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. الجرح والتعديل (١١/٣).

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار، ولم يقرأه علينا، فقليل له:

عندنا مكتوب، قال: اضربوا عليه. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: يحدث الموضوعات عن الأثبات، ويخالف الثقات في الرويات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، تركه ابن المبارك ووكيع، وأما أحمد ويحيى بن معين فكانا يكذبانه. المجروحين (٢٣١/١).

وقال يحيى بن معين: الحسن بن دينار لا شيء. الجرح والتعديل (١١/٣)، ضعفاء العقيلي (٢٢٢/١).

وقال ابن المبارك: اللهم لا أعلم إلا خيراً، ولكن وقف أصحابي فوقفت. تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢).

وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أني لم أر له حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (١٧٦/٢).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦١٣/١): « وفيه الحسن بن دينار، وقد كذبه العلماء منهم شعبة.

وروه ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢) من طريق حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس مرفوعاً.

قال حماد بن زيد وذكر الجلد بن أيوب، فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، فحملوه إلى أن قاله عن أنس. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

وقال الدارقطني: متروك. اللسان (١٣٣/٢)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

وقال عبد الله سمعت أبي وذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوي حديثه شيئاً. قلت له:

الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢).

قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. اللسان (١٣٣/٢).

وكان ابن علية يرميه بالكذب. المجروحين (٢١٠/١).

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد. التاريخ الكبير (٢٥٧/٢)،

الضعفاء الصغير (٥٧).

وقال النسائي: جلد بن أيوب بصري ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٩٧).

وقال ابن حبان: هو صاحب حديث الحيض، يرويه عن معاوية بن قرة، عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفق بهذا. المجروحين (٢١٠/١).
وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥٤٨/٢).

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. المرجع السابق.

ورواه الدارقطني (٢١٠/١، ٢٠٩) من طرق عن الجلد بن أيوب به.

وساق الدارقطني (٢١٠/١) بسنده عن حماد بن زيد، قال: ذهبت أنا وجريز بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنظر، ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبتا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وقال الدارقطني (٢١٠/١): حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي، قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه. اهـ

قلت: ولو صح، فهو موقوف .

وروى الدارقطني (٢١٠/١) حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت،

عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت، فهي مستحاضة.

أحمد بن موسى: شيخ الدارقطني له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤٤/٥)، وهو ثقة.
وعبد الله بن شبيب:

قال الذهبي: إخباري علامة، لكنه واهٍ. ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢).

قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث. تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢).

وقال الدارقطني: غيره أثبت منه. اللسان (٢٩٩/٣).

وقال: فضلك الرازي: محل ضرب عنقه. الكامل (٢٦٢/٤).

وقال الحافظ عبدان: قلت لعبد الرحمن بن خراش هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام

الدليل الرابع:

[٣٤] روى ابن عدي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجوية، ثنا محمد

ابن إبراهيم أبو أمية، ثنا حفص بن عمر بن ميمون، ثنا محمد بن سعيد الشامي،

خليل من أين له قال: سرقها من عبد الله بن شبيب وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان ووضعها شاذان بن عدي. الكامل (٢٦٢/٤)، اللسان (٢٩٩/٣).

وقال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ، وسمع منه أبي. اهـ ولم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٨٣/٥).

قال أبو علي الحافظ: كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط. تاريخ بغداد (٤٧٤/٩). وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الثبات. المجروحين (٤٧/٢).

وفي الإسناد: إسماعيل بن داود بن مخراق. قال البخاري: إسماعيل بن مخراق — نسبه إلى جده — منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٤)، الضعفاء للعقيلي (٩٣/١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٦٧، ١٦٨/٢). وقال أبو داود: لا يساوي شيئاً. اللسان (٤٠٣/١).

وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويسويه. المجروحين (١٢٩/١). وقال الخليلي: يتفرد عن مالك بأحاديث، روى عنه الكبار، ولا يرضى حفظه. الإرشاد (٢٣٤/١).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر اللسان (٤٠٣/١). كما أنه من رواية الداروردي قد ذكر الأئمة بأن روايته عن عبيد الله بن عمر منكرة، قلب أحاديث عبد الله العمري، وهو ضعيف، فجعلها عن عبيد الله الثقة.

(١) الكامل (١٤١/٦).

حدثني عبدالرحمن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » .

[هذا حديث موضوع، والإجماع على أنه لاحد لأقل النفاس] ^(١).

^(١) فيه محمد بن سعيد المصلوب.

قال أحمد: قتله أبو جعفر في الزندقة. حديثه حديث موضوع. الجرح والتعديل (٢٦٢/٧) .

وقال أيضاً: عمداً كان يضع الحديث كما في رواية أبي داود عنه. ضعفاء العقيلي (٧/٤)، الكشف الخثيث (٦٦٨) .

وقال أيضاً: كان كذاباً. المجروحين (٢٤٧/٢) .

وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: وذكره منهم. الكشف الخثيث (٦٦٨) .

وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥١٨) .

وقال أحمد بن صالح المصري: زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها .

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٢٦٢/٧)

وقال أيضاً: منكر الحديث. كما في رواية الدوري عنه. ضعفاء العقيلي (٧٠/٤) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٢٦٢/٧) .

الدليل الخامس :

[٣٥] روى ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق أبي داود النخعي،

حدثني أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال:

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر

يوماً^(١).

[وأبو داود النخعي تقدمت ترجمته^(٢)، واسمه سليمان بن عمرو وكان

معروفاً بالكذب عيذاً بالله].

وقال عمرو بن علي: محمد بن سعيد يحدث بأحاديث موضوعة. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: صلب في الزندقة، كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. المجروحين (٢/٢٤٧).

وفي التقريب: كذبه، ثم نقل كلام أحمد بن صالح المصري وابن حنبل في قتله على الزندقة وصلبه.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/٥١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٣) مختصراً من طريق محمد بن الحسن الصديقي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر. وأعله العقيلي بمحمد ابن الحسن الصديقي، وقال: ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٥١٣) عن محمد بن الحسن، عن عبادة بن نسي في الحيض لا

يصح حديثه.

(١) العلل المتناهية (٦٤٠).

(٢) انظر حديث (٣١).

الدليل السادس:

[٣٦] ذكر ابن حبان في الثقات، ولم يصل سنده، وابن الجوزي في

التحقيق^(١)، والعلل المتناهية^(٢)، معلقاً قالاً: روى حسين بن علوان، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

« أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث ».

[موضوع]^(٣).

فكل هذه الأحاديث كما رأيت ضعفها شديد، وفيها الموضوع، وأصح

حديث استدلوا به إلا أنهم أخطأوا الاستدلال به، الحديث الآتي:

الدليل السابع:

[٣٧] ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال:

(١) التحقيق (٢٦١/١).

(٢) العلل المتناهية (٣٨٦/١).

(٣) الحسين بن علوان.

قال يحيى بن معين: الحسين بن علوان كذاب، كما في رواية الدوري عنه. الجرح

والتعديل (٦١/٣).

وقال أبو حاتم: هو واه ضعيف متروك الحديث اهـ. المرجع السابق.

قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره، لا تحل كتابة حديثه

إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد رحمه الله. المجروحين (٢٤٤، ٢٤٥/١).

قال النسائي: متروك الحديث الكامل لابن عدي (٣٥٩/٢). وانظر تاريخ بغداد

(٦٢/٨).

حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ: قالت إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة، فقال: لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: « قدر الأيام » فالأيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وأجيب:

بأن الحديث قد يكون جرى مجرى الأغلب، فلا يراد به التحديد. أو يكون ذلك في امرأة عرف أن حيضها كان أياماً، وعلى كل فالحديث ما قيل في أقل الحيض حتى يكون دليلاً على الحصر، ولذا جاء في الأحاديث الأخرى: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، وبعضها حده في الإقبال والإدبار بدون تحديد، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل لم يصح الاستدلال.

قال ابن عبد البر: وليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأنه كلام خرج في امرأة علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع. اهـ ^(٢).

^(١) البخاري (٣٢٥).

^(٢) التمهيد كما في فتح البر (٤٩٣/٣)

وقال ابن رجب: « وأجاب من خالفهم بجوابين:

أحدها: أن المراد بالأيام الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت، قلَّ

أو كثر. قال تعالى ﴿ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم﴾^(١).

والمراد: وقت يجيء العذاب. وقد يكون ليلاً، وقد يكون نهاراً، وقد

يستمر، وقد لا يستمر. ويقال: يوم الجمل، ويقال: يوم صفين. وكل منهما كان عدة أيام.

والثاني: أن النبي ﷺ رد امرأة واحدة إلى عاداتها، والظاهر أن عاداتها

كانت أياماً متعددة من الشهر، إما ستة أيام، أو سبعة. فليس فيه دليل على أن حيض كل امرأة يكون كذلك»^(٢).

الدليل الثامن:

حكى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

قال الكاساني: «روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم

عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي

العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست،

سبع، ثمان، تسع، عشر، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً»^(٣).

^(١) هود، آية: ٨.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٤/٢).

^(٣) بدائع الصنائع (٤٠/١).

قلت: قد علمت بأنه لا يصح في هذا الباب شيء، والأحاديث فيه تدور على وضاع أو متهم، ولو كان هناك إجماع ما صح خلافه عن عطاء، ومالك، وأحمد، والشافعي، وجمهور العلماء.

الدليل التاسع :

من القياس، ولولا أنهم ذكروه ما ذكرته؛ لأنه من الضعف بحيث لا يحتاج إلى جواب عنه، وكلامهم هذا يقدح في القياس، وهو من أدلة الشرع المعتبرة على الراجح إذا أحسن الاستدلال به.

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: « إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة، وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذاك هذا » ^(١).

دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخلتين.

استدلوا بالأدلة السابقة من أقل الحيض ثلاثة أيام، كما روي من حديث أبي أمامة، ومعاذ، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث ذكرت ثلاثة أيام، واليوم غير الليلة، فالأصل هي الأيام، وما يتخللها من الليالي، فإنه يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع باللياليتين

(١) المبسوط (٣/١٤٧).

المتخللتين، واليوم الثالث لا ضرورة في إدخال ليلته، والدليل على أن الليلة لا تدخل في اليوم،

قوله تعالى ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾^(١) فالיום الثامن لم تدخل ليلته.

وهذا مسلم لو سلم لهم كون الحيض أقله ثلاثة أيام أما إذا علمنا أن أدلتهم ضعيفة جداً كان وجه الاستدلال ضعيفاً تبعاً^(٢).

دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة .

الدليل الأول:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً.

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً

^(١) الحاققة، آية: ٧.

^(٢) وهناك قول ثالث في مذهب الحنفية أعرضت عن ذكره ضمن الأقوال في المسألة، ولا مانع من الإشارة إليه. فقد قال أبو يوسف: أقل مدة الحيض يومان، والأكثر من الثالث. وجهه: أن أكثر الشيء يقام مقام الكل، وقد رده الكاساني في بدائع الصنائع (٤٠/١)، فقال: « وهذا على الإطلاق غير سديد، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر " اهـ .

يرون أنه حيض تدع له الصلاة.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً «. اهـ^(١).

الدليل الثاني :

التتبع والاستقراء، حيث لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً.

قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه»^(٢).

وأجيب بما يلي:

قال الشيخ إبراهيم البيجوري: «الاستقراء كان من الإمام الشافعي رحمه الله لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن، فهو دليل ظني» اهـ^(٣).

قلت: حتى كلمة الشافعي لا تدل على أنه كان عن بحث واستقراء، بل إنه أفاد أنه وجد امرأة تحيض يوماً، ولا يعني أن هذا كان نتيجة بحث، واستقراء، ولذا وجد غيره من تحيض أقل من يوم، فقد روى الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من

^(١) المغني (٣٨٩/١).

^(٢) الأم (٦٤/١).

^(٣) حاشية البيجوري (١٤١/١).

^(٤) سنن الدارقطني (٢٠٩/١).

^(٥) السنن الكبرى (٣٢٠/١).

طريق العباس بن محمد، ثنا محمد بن مصعب، قال: سمعت الأوزاعي يقول:
«عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية» ^(١).

^(١) فيه محمد بن مصعب.

قال النسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كما في رواية عبد الله بن أحمد، ومعاوية بن صالح.
الجرح والتعديل (١٠٢/٨).

وقال أيضاً: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلاً. كما في رواية
عبد الله بن أحمد الضعفاء الكبير (١٣٨/٤).

وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير
والصلاح. تاريخ بغداد (٢٧٦/٣).

وقال أبو زرعة: صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكراً. فقليل له: أليس هذا مما يضعفه.
قال: نظن أنه غلط فيها. فعرض كلام أبي زرعة على أبي حاتم، فقال: ليس هو عندي كذا،
ضعف لما حدث هذه المناكير. الجرح والتعديل (١٠٢/٨). وقال أحمد: حديثه عن الأوزاعي
مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، فقليل: تحدث عنه؟ قال: نعم. تهذيب الكمال
(٤٦٠/٢٦).

وقال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير
حديث، وكلها مناكير ليس لها أصول. تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩).

وقال ابن حبان: كان مما ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل،
لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما يوافق الثقات، فإن احتج به محتج، وفيما لم يخالف
الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً المحروحين (٢٩٣/٢).

وفي التقريب: صدوق كثير الغلط وكتب لي الشيخ ناصر الفهد معلقاً على هذا بقوله:
مثل محمد بن مصعب هذا، يظهر من ترجمته أنه عدل في نفسه، سيء الحفظ، ومثل هذا يخاف
من سوء حفظه في الأسانيد والمتون المرفوعة والموقوفة، أما شيئاً سمعه هو من الأوزاعي نفسه،
وليس بحديث مرفوع، فيظهر صحته، خصوصاً وأن الإمام أحمد ذكر أن حديثه عن الأوزاعي

وقول الشافعي: تحيض يوماً، الظاهر أنه يعني مع ليلته، فإنه إذا اطلق اليوم دخلت الليلة، وإذا اطلقت الليلة دخل اليوم.

قال تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾^(١)، مع قوله سبحانه: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً﴾^(٢).
فأطلق اليوم وأريد به مع ليلته.

الدليل الثالث :

[٣٨] ما رواه الدارمي^(٣) أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر — يعني الشعبي — قال:

جاءت امرأة إلى عليّ، تخاصم زوجها طلقها. فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تظهر عند كل قرء وتصلّي، جاز لها، وإلا فلا. قال عليّ: قالون. وقالون بلسان الروم

مقارب، ومثل كلام الأوزاعي هذا لا أعتقد أن أحداً سوف يخطئ في نقله ما لم يعتمد. والله أعلم. أهـ

(١) آل عمران، آية ٤١.

(٢) مريم، آية: ١٠.

(٣) سنن الدارمي (٨٥٥).

أحسنّت .

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فالشعبي لم يسمعه من علي]^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: قد اتفق شريح وعلي رضي الله عنهما، وعلي له سنة متبعة على أن أقل الحيض يوم وليلة، ولا يمكن أن تحيض في شهر ثلاث مرات إلا في هذه الصورة؛ وذلك بأن تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فتخرج من العدة بعد تسعة وعشرين يوماً.

ويجاب عن هذا:

أولاً: أن الأثر إسناده منقطع، والمنقطع ضعيف.

ثانياً: ليس في القصة ما يدل على أنها حاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ولذلك جاء في شرح ابن رجب لصحيح

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمرّض، في كتاب الحيض (٦)، باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال: ويذكر عن علي وشريح. قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. قال الدارقطني في العلل (٩٧/٤) سمع منه حرفاً — يعني عامراً من علي — ما سمع غير هذا، يعني: حديث «جلدها بكتاب الله، ورجعتها بسنة رسول الله ﷺ». وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي. قال: عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا.

البخاري^(١): «قال حرب الكرمانى، ثنا إسحاق، نا أبى، قال: سألت ابن المبارك، فقال: رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر، كيف هذا؟ وما معناه؟»

قال: قل ثلاثاً حيضاً، وعشراً طهراً، وثلاثاً حيضاً. كذا قال «. اهـ

وبناء على هذا التفسير على أن أقل الحيض ثلاث، فيكون مجموع الحيض ثلاث مرات، كل واحد منها ثلاثة أيام، فمجموعها تسعة أيام، ويكون مجموع الطهر عشرين يوماً، كل طهر عشرة أيام، فالمجموع تسعة وعشرون يوماً.

وهذا أيضاً تفسير إسحاق بن راهوية، كما ذكره ابن رجب عنه في شرحه.

وثالثاً: الأثر لا يدل على التحديد، فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها بأقل من شهر، فأين الدليل من الأثر على أنه لن يسمع بينتها، فقد يقع من امرأة أقل من شهر. والأثر لا يمنع منه.

وممن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء بن أبى رباح.

[٣٩] فقد روى الدارمي، أخبرنا الحكم بن المبارك، نا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم^(٢).

[قال الحافظ: «إسناده صحيح»^(٣)، والحق أنه حسن، الحكم، ومخلد كل

(١) (١٤٨/٢).

(٢) سنن الدارمي (٨٤٥).

(٣) الفتح (٥٦٥/١).

واحد منهما صدوق له أوهام، ومعقل: صدوق يخطئ].

والقول بتحديد أقل الحيض قول ضعيف.

قال ابن رجب: «لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»^(١).

قلت: تحكيم عادة النساء إنما تعطي حكماً أغلبياً، وهي لا تدل على التحديد، وأين الدليل على أن المرجع في هذا غالب النساء، بحيث يبقى هذا الحكم الأغلب حداً، فما نقص عنه فلا يمنع من الصلاة ولا من الصيام، حتى ولو كان في لون دم الحيض، وطبيعته، ورائحته، فلا شك في ضعف هذا القول.

دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة.

قال المرداوي: «كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية»^(٢).

وقد قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه»^(٣).

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تفسير عبارة الشافعي: «لم تنزل تحيض

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٥١).

^(٢) الحاوي الكبير (١/٤٣٣).

^(٣) الأم (١/٦٤).

يوماً» مع قوله أقل الحيض يوم وليلة، هل هما قول واحد، أم قولان ؟ قال في المذهب^(١): «وأقل الحيض يوم وليلة. وقال في موضع آخر: يوم. فمن أصحابنا من قال: هما قولان. ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله: يوم، أراد بليلته. ومنهم من قال: يوم قولاً واحداً، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه. والدليل عليه أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر.

وقال الأوزاعي: رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية . وقال عطاء رحمه الله: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً « اهـ^(٢) .

دليل من قال: لا حد لأقله .

الدليل الأول:

قال تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٣) فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته

(١) المذهب المطبوع مع المجموع (٤٠٢/٢).

(٢) هذه الأقوال فيها رد على من ادعى أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

(٣) البقرة، آية ٢٢٢.

وجوداً وعدمًا، وقد أمر الله باعتزال النساء في الحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١).

وجه الاستدلال :

نهى الله سبحانه وتعالى عن إتيان الحائض حتى تطهر، ولو كان الحيض له حد معين إذا نقص أو زاد بحيث يتحول إلى استحاضة، لجعل غاية النهي إلى مضي أيام معينة: عشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً، ولم يعلقه على الطهارة.

الدليل الثالث:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به.

قال ابن القيم: « ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه »^(٢).

والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في هذا شيء، وإنما حكموا العادة.

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٢) أعلام الموقعين (١/٢٩٧).

وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حداً إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام.

الدليل الرابع:

[٤٠] ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض.

الدليل الخامس:

لو كان تحديد الفقهاء معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه، لحاجة الأمة إليه، ولعموم البلوى فيه، فلما لم يبينه، علم أنه ليس من الشرع. قال ابن تيمية: «علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة، في الكتاب وفي السنة، ولم يقدر لأقله، ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين. مع عموم بلوى

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦)، ورواه مسلم (٣٣٣).

الأمة في ذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة » ^(١).

الدليل السادس:

الحيض نوع من الحدث، فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث ^(٢).

الدليل السابع:

القياس على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله، فكذلك الحيض. والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة.

هذه مجمل الأدلة التي استدلوأ بها، وأرى — والله أعلم — أن القول الراجح هو القول بعدم التحديد، لأنه لم يثبت فيه شيء، وكل شيء ورد في الشرع مطلقاً فهو على إطلاقه، وكذا النصوص العامة هي على عمومها حتى يأتي ما يخصها، وتقييد المطلق، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص مثله أو إجماع؛ لأنه إخراج لبعض أفرادها، وتحكيم الوجود في أقل الحيض وأكثره ضعيف. والباحث يتساءل إذاً كيف كانت الأحكام قبل أن يستقر الوجود ويظهر لمن ادعاه ؟ هل كانت الأحكام متروكة هكذا يتخبط الناس سنوات حتى يستقروا على حكم أو رأي ؟ وكيف كان للرجال أن يققوا على حقيقة الوجود ومنتهاه، والأمر يتعلق بالنساء والرجال لا يشبهونهن في ذلك !!؟

^(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

^(٢) المبسوط (١٤٧/٣).

الفرع الأول

القائلون بتحديد أقل الحيض، وهم الجمهور اعترضوا على من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض، بأن المرأة المطلقة قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام، بل ربما أقل، وبالتالي فلا بد من القول بتحديد أقل الحيض، وأقل الطهر.

وللجواب على هذا الإشكال، أن يقال:

القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض قد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين أو

ثلاثة:

فريق فرق بين العدة والاستبراء، وبين العادة كالمالكية.

وفريق آخر لم يفرق بينهما مطلقاً كابن حزم.

وآخر وقف موقفاً متوسطاً، قال: إذا ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة،

وهذا رأي ابن تيمية.

وهذا الرأي وإن كان يبدو قوياً إلا أن البينة في مثل هذا تكاد تتعذر، ثم إن

المرأة مؤمنة على عدتها، والمؤمن على شيء يقبل قوله .

هذا ملخص الأقوال، وإليك النقول عنهم جميعاً، سواء من ادعى بأن أقل

الحيض له حد معين، أو من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض.

كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض .

قال الكشناوي من المالكية: « وأقله — يعني الحيض — في العبادة دفعة

واحدة، فيجب عليها الغسل بالدفعة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً، أو بعض يوم له بال»^(١).

فإذا كان أقل الطهر عند المالكية خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن تتقضي عدتها إلا بأكثر من شهر، سواء قلنا: (القرء) هو الحيض، أو قلنا: المراد به الطهر.

وقال ابن تيمية: « قال في المحرر: وإذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء، أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة.

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص: أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح، فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة»^(٢).

ويشكل على قول ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى جعل النساء مؤتمنات على عددهن. قال تعالى ﴿و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في

(١) أسهل المدارك (١/٨٧).

(٢) الاختيارات (ص):

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر» ^(١) .

وذكر ابن رجب قال: روى الأعمش، عن مسروق، عن أبي ابن كعب،

قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على رحمتها ^(٢) .

وكل من كان مؤتمناً فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية، فقال رحمه الله: «فإن قيل: ينبغي إن كان

ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج.

قيل: إن العدة ليس من هذا؛ لأن قوله: «ثلاثة قروء» يريد الأقراء

الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر، لحديث علي مع شريح» ^(٣) .

قلت: لا أعلم أن هناك قرءاً كاملاً، وآخر ناقصاً، فالقرء هو القرء، قد

يطول وقد يقصر، لكن لا يوصف بالكمال والنقص.

وخالفهم ابن حزم، فلم يفرق بين العبادة، وبين العدة والاستبراء، فقال

رحمه الله: وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء، وبين العدة،

فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة،

^(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١/١٤٣).

^(٣) سبق تحريجه في رقم (٣٨)، وبينت أن في إسناده انقطاعاً.

ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه !! فوجب تركه .

وأشار ابن حزم إلى أن القول بعدم التفريق بين العبادة وبين العدة هو قول الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحد قولي الشافعي ^(١) .

كلام القائلين بتحديد أقل الحيض .

اختلف الجمهور القائلون بتحديد أقل مدة الحيض، متى تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها، وذلك لاختلافهم في أقل الحيض، وفي أقل الطهر، وإليك النقول عنهم.

قال ابن رجب: « ومذهب أبي حنيفة لا تصدق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً. واختلف عنه في تعليل ذلك، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بطهر كامل خمسة عشر يوماً، ويجعل كل حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم حيض.

ونقل عنه — أي عن أبي حنيفة — الحسن بن زياد أنه اعتبر أكثر الحيض، وهو عندهم عشرة أيام، وأقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، وبدأ بالحيض.

وقال أصحابه: أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين

(١) المحلى (مسألة ٢٦٦).

يوماً؛ بناء على أقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة، وأقل الطهر وهو خمسة عشر.

وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً، وهو أقل ما

تحيض النساء فيه وتطهر، وهذا كقول أبي يوسف ومحمد « ثم قال: ومنهم من

قال: إنما يقبل ذلك بغير بيئة في حق من ليس لها عادة مستقرة، وأما من لها

عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببيئة عل الأصح. كذا قال صاحب الترغيب.

وقال ابن عقيل في فنونه: « لا يقبل مع فساد النساء، وكثرة كذبهن دعوى

انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يوماً إلا ببيئة تشهد أن هذه عاداتها، أو أنها

رأت الحيض على هذا المقدار، وتكرر ثلاثاً.

وقال إسحاق وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، إلا أن تكون

لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن فيعمل بها

حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة فتحتاط، ويعدل الأقراء بالشهور، كما

في حق الأيسة والصغيرة». انتهى كلامه رحمه الله ^(١)

وأما المذهب الحنبلي فيقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام:

وقت لا تسمع دعواها مطلقاً، ولا ينظر فيها، حتى ولو ادعت بيئة، كما لو

ادعت انقضاء عدتها بثمانية وعشرين يوماً؛ لأنهم بنوا على قواعدهم بأن أقل

^(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٤٧/٢).

الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فلا يمكن بناءً عليه أن تتقضي عدتها بهذه المدة فأقل.

والثاني: تقبل عادتھا بلا بينة، كما لو ادعتھا بزمّن معتاد، كشهرين ونصف مثلاً؛ لأن المرأة مؤتمنة على عادتھا.

والثالث من الأوقات: لو ادعت انقضاء عادتھا بشهر مثلاً تسمع دعواھا، وينظر فيها، ولا يقبل قولها إلا بينة، اعتماداً على قصة شريح مع علي، وسندها منقطع. كما مر معنا ^(١).

والذي يترجح لي أن التفريق بين العبادة والعدة قول لا دليل عليه، فما دام يحكم له بأنه حيض مانع من الصلاة والصيام فهو معتبر في العدة إلا أن قبول قول المرأة في الصورة النادرة ينبغي الاحتياط فيه، لا تفريقاً بين العبادة والعدة، وإنما حفظاً للحقوق.

فإن كانت عادتھا مطردة مستمرة لا تحيض إلا يوماً، أو أقل أو أكثر، كان قبولها في العادة جارياً على أن هذه عادتھا.

وإن ادعت خلاف عادتھا المعلومة المستمرة فالظاهر لا يؤيد دعواھا، فكونها تدعي خلاف عادتھا، وأنها جاءتھا بهذه الصورة النادرة المستمرة، ثم

(١) الروض المربع مع حاشية العنبري (٣/١٨٦)، الكافي (٣/٣٠٥)، المبدع (٧/٣٩٩).

تكررت ثلاث مرات متتالية، وهي على هذه الصورة النادرة على خلاف ما يعلم من عاداتها، فهذا يحدث في النفس شيئاً من قبول دعواها، فتكلف البينة، إن لم يصدقها زوجها. والله أعلم ^(١).

^(١) وانظر زيادة بحث في مسألة أقل الطهر.

الفرع الثاني

إذا قيل: إن أقل الحيض يوم وليلة على المذهب المرجوح، ثم وجدنا امرأة يأتيها الدم مستمراً ومطرداً أقل من ذلك بلون دم الحيض ورائحته المعهودة. فهل يجعلونه دم حيض، وقد خالف قواعدهم؟ أم يجعلونه دم فساد؟
اختلفوا في هذه المسألة، وذكرها النووي، وذكر فيها أوجهاً:
أحدها: لا يعتبر حال هذه، بل الحكم على ما عهد، لأن بحث الأولين أوفى.

قال إمام الحرمين: والذي أختار، ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر، ولو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث، وأخذنا في تغيير ما يعهد تقليلاً وتكثيراً، لاختلطت الأبواب، وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا.
قلت: هذا القول إما دليل على ضعف اعتبار الوجود دليلاً في أقل الحيض؛ لأنه ثبت أنه يوجد أقل من ذلك، وأن اعتبار الوجود يؤدي إلى اضطراب الأقوال، وإما أن يكون هذا القول دعوة إلى التقليد المحض، وعدم الأخذ بالدليل، وأن بحث الأولين مقدم مطلقاً؛ لكونه صدر منهم فقط. والتقليد بدعة، وقد بدأت الأمة تتخلص من مستنقعه، معظمة للدليل الصحيح، والقول المبني عليه.

ثم قال النووي: والوجه الثاني: أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون هذا

حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا القول يتمشي مع القول الراجح، بأنه لا حد لأقل الحيض، بل العبرة بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض^(١).

(١) المجموع — النووي (٤٠٧/٢).

الفصل الخامس

خلاف العلماء في أكثر الحيض

اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال.

فقليل: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

وهو مذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

وقيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية ^(٤).

وقيل: أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً، وهو رواية عن الإمام أحمد ^(١).

^(١) المدونة (١٥١/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٣/٣)، مقدمات ابن رشد (١٢٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١). الخرشي (٢٠٤/١)، الشرح الصغير (٢٠٩/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١)، أسهل المدارك (٨٧/١)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، منح الجليل (١٦٧/١).

^(٢) المجموع (٤٠٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، مغني المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٦/١)، المبسوط لابن المنذر (٢٢٧/١)، الحاوي الكبير (٤٣٤/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧).

^(٣) الإنصاف (٣٥٨/١)، المحرر (٢٤/١)، الكافي (٧٥/١)، الشرح الكبير (١٦١/١)، المبدع (٢٧٠/١)، كشف القناع (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، شرح الزركشي (٤٠٩/١)، حاشية ابن قاسم (٣٧٤/١)، الفروع (٢٦٥/١)، تنقيح التحقيق (٦١٥/١).

^(٤) شرح فتح القدير (١٦١/١)، المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣)، البناية (٦٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١)، تبين الحقائق (٥٥/١)، البحر الرائق (٢٠١/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (١٤٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).

وابن حزم من الظاهرية^(٢).

وقيل: لا حد لأكثر الحيض، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

أدلة الجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

الدليل الأول :

[٤١] قال السخاوي: روى عن ابن عمر مرفوعاً:

« النساء ناقصات عقل ودين. قيل: وما نقصان دينهن ؟ قال: تمكث

إحداهن شطر دهرها لا تصلي » .

وبعضهم يقول: شطر عمرها.

[لا أصل له]^(٤) .

^(١) الفروع (٢٦٥/١)، الإنصاف (٣٥٨/١)، المبدع (٢٧٠/١).

^(٢) المحلى (مسألة: ٢٦٧).

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

^(٤) قال البيهقي في معرفة السنن (١٤٥/٢): طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٣/١): " وهذا لفظ لا أعرفه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٨/١): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولم يثبت بوجه من الوجوه، ثم نقل كلام البيهقي وابن الجوزي. ثم قال: الحافظ: وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي: في شرحه: باطل لا يعرف.

وجه الاستدلال عندهم:

الشرط النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالباً في كل شهر مرة، ولهذا جعل الله عدتها ثلاث حيض، والآيسة والتي لا تحيض لصغر ثلاثة أشهر، ومن جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يوماً لا تصلي، فقد جلست شرط عمرها عن الصلاة.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: « الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولاحد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض

وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.

وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال. أهـ

قلت: حديث ابن عمر في مسلم، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: " شرط دهرها "فقد روى مسلم عنه النبي ﷺ أنه قال: " يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذي لب منكن " فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي، وما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين.

وفي البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه. وفيه: قلن وما نقصان ديننا وعقلن يا رسول الله؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: " فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " قلن: بلى. قال: " فذلك من نقصان دينها ".

وهذه الأحاديث لادلالة فيها على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً خمسة عشر يوماً .
 قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً
 وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة
 تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً» ^(١) .

الدليل الثالث :

لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يوماً لأمرين:
 الأول: لو زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً كان حيض المرأة في
 الشهر الواحد أكثر من طهرها، وهذا محال !!
 وتعبه ابن حزم، فقال: « من أين لكم أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا
 ذلك ألا يوقف عنده ؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً، ولا إجماع،
 ولا قياس، ولا قول صاحب » ^(٢) .

الأمر الثاني: أن الحيض لو كان أكثر الشهر؛ فإن الأكثر يثبت له حكم
 الكل، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة؛ لأن من أطبق عليها الشهر
 كاملاً صارت مستحاضة.

وتعقب: بأن هذا فيه تكلف إذ كيف يلحق من زاد يوماً واحداً على خمسة
 عشر مثلاً، فيكون حكمها حكم من أطبق عليها الدم كل الشهر.

^(١) المغني (٣٨٩/١).

^(٢) المحلى (مسألة ٢٦٧).

الدليل الرابع:

التتابع والاستقراء، فقد تتبّع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

قال النووي: « ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافيات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله » ^(١).

أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام .
الدليل الأول :

[٤٢] روى ابن عدي في الكامل ^(٢).

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، ثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة ».

[ضعيف جداً] ^(٣).

^(١) المجموع (٤١١/٢).

^(٢) الكامل في الضعفاء (٣٠١/٢).

^(٣) انظر تحريجه في حديث رقم (٣٣).

الدليل الثاني:

[٤٣] روى الطبراني^(١). من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ، قال:

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

[إسناده ضعيف جداً] ^(٢).

الدليل الثالث:

[٤٤] روى الدارقطني، من حديث واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام».

[ضعيف جداً] ^(٣).

الدليل الرابع:

[٤٥] روى ابن عدي، قال: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول:

لاحيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي

مستحاضة.

^(١) المعجم الكبير (٧٥٨٦).

^(٢) انظر تخريجه في حديث رقم (٣١).

^(٣) انظر تخريجه في حديث (٣٢).

[والحديث موضوع ^(١)] .

الدليل الخامس :

[٤٦] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال :

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ..

[موضوع ^(٢)] .

الدليل السادس :

[٤٧] حديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن حبان معلقاً بلفظ: أكثر

الحيض عشر، وأقله ثلاث ^(٣) .

وهذه الأحاديث ضعفها شديد لا ينجبر، وبعضها موضوع.

قال ابن المنذر: « ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن

رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره. قال: لا. قلت: فحديث أنس ؟ قال:

ليس بشيء. أو قال: ليس يصح . قلت: فأعلى شيء في هذا الباب حديث معقل،

عن عطاء: الحيض يوم وليلة » ^(٤) .

(١) انظر تخريجه في رقم (٣٤).

(٢) انظر تخريجه في حديث رقم (٣٥).

(٣) انظر الكلام عليه في حديث رقم (٣٦) .

(٤) الأوسط (٢٢٩/٢) .

وقال ابن رجب: «هذه الأحاديث المرفوعة منها باطل، لا يصح، وكذلك الموقوف طريقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ»^(١).

قلت: الطرق الموقوفة سأذكر تخريجها في الأدلة الآتية - إن شاء الله تعالى -.

الدليل السابع :

[٤٩] ما رواه الطبراني^(٢) حدثنا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين،

ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

« للحائض ما بينها وبين عشر، فإذا رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغتسل وتصلّي، فإن غلبها الدم احتشيت واستغفرت، وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي، فإن غلبها الدم احتشيت واستغفرت وتوضأت لكل صلاة ».

قال الطبراني: لم يروه عن عبدة إلا ابن علاثة، تفرد به عمرو .

[الإسناد ضعيف جداً]^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٠/٢).

^(٢) في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٥٠٣).

^(٣) فيه عمرو بن الحصين العقيلي.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال: تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال:

الدليل الثامن :

[٤٩] روى الدارقطني ^(١) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد ابن أسلم،

نا محمد بن فضل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال:

لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين، ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ

عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

هو ذاهب الحديث ليس بشيء. أخرج أول شيء أحاديث مشتهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن
علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا الجرح والتعديل (٢٢٩/٦).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عندما امتنع من التحديث عنه، فقال: ليس هو في
موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: حدث بغير حديث عن الثقات، منكر، ثم قال: وهو مظلم الحديث.

الكامل (١٥٠/٥).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٩/٨).

وقال الخطيب في ترجمة ابن علاثة: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاثة، وأحسبه
وقعت إليه روايات لعمر بن الحصين، عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في
تلك من جهة عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذاباً. تاريخ بغداد (٣٨٨/٥).

وقال الذهبي: وهو. الكاشف (٤١٤٣).

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاثة، على حديث: من حفظ على أمي

أبعين حديثاً، الظاهر أنه من وضع ابن حصين. الميزان (٥٩٥/٣).

وفي التقريب: متروك.

^(١) سنن الدارقطني (٢١٠/١).

[ضعيف] ^(١). ومع ضعفه هو موقوف.

الدليل التاسع:

[٥٠] ما رواه الدارقطني ^(٢) من طريق هارون بن زياد القشيري، عن

الأمعش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال:

" الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر،

^(١) الإسناد فيه عننة الحسن البصري، وهو مدلس مكثّر، وإن صح سماعه من عثمان إلا أنه لم يصرح بالسماع هنا، وفيه أيضاً: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف. وقد رواه الدارقطني (٢١٠/١)، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال.... فذكر نحوه. فهذه متابعة من هشام بن حسان لأشعث، إلا أن علة العننة باقية، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن فيها كلام، إلا أنها منجيرة برواية أشعث. وفي الإسناد: يحيى بن أبي طالب.

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤). وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من آخر الناس به. لسان الميزان (٢٦٢/٦). وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩). وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، قال ابن حجر: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد أتهم. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق. وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩). ^(٢) سنن الدارقطني (٢٠٩/١).

فإن زاد فهي مستحاضة .

قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون ابن زياد القشيري، وهو ضعيف الحديث. وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش. والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من أدلة الحنفية، وعلى كثرتها إلا أن المرفوع فيها ضعفه لا ينجر، والموقوف ضعيف وليس فيه حجة. والله أعلم .

**دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .
الدليل الأول:**

يرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يوماً فإنه ليس بحيض إجماعاً!!

قال رحمه الله: " قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود، فإذا رآته المرأة لم تصل، ووجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض، لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً، فقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود، وليس حيضاً، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً، وقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل، وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً!! ^(١) .

(١) المحلى (مسألة: ٢٦٧).

قلت: لا تثبت دعوى الإجماع مع وجود الخلاف؛ لأن هناك من قال: لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل الشهر، ثم أن قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف، إن كان مبنياً على حديث: "إن دم الحيض دم أسود يعرف" كما هو معلوم من تصحيح ابن حزم له، فالراجح أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومكرر المتن، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الإستحاضة. وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي. وإن كان مبنياً على الرأي المحض؛ فإنه مخالف لما جاء من أن الصفرة والكدر في زمن العادة حيض، ولهذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. ورويناه عن أحمد بن حنبل، قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً^(١). قلت: ليس في هذا ما يدل على التحديد.

دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض .

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٢).

فعلق الله أحكام الحيض على وجود هذا الأذى، فمتى وجد الأذى

(١) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) البقرة، آية: ٢٢٢.

فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي خمسة عشر يوماً، أو على سبعة عشر يوماً، أو أقل أو أكثر.

الدليل الثاني:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا شيء فلا يجوز القول به. والقائلون بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء عدا الحنفية وأدلتهم شديدة الضعف، وإنما حكموا العادة والوجود في زمانهم، ولا دليل من القرآن ولا من السنة على الرجوع إلى العادة حتى تصير حداً بحيث يُجعل الدم الذي قبل تمام خمسة عشر يوماً بساعة يُجعل حيضاً مانعاً من الصلاة والصوم، والدم الذي بعد تمام خمسة عشر يوماً يُجعل استحاضة. والدم هو الدم، واللون هو اللون، والرائحة هي الرائحة. فهذا تفريق في الحكم بين متماثلين، بلا دليل واضح من الشرع.

الدليل الثالث:

[٥١] ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: " لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه

مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة .. الخ ^(١) .

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال: فإذا مضى خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً فاغتسلي وصلي.

الدليل الرابع:

لو كان التحديد معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، لكونه يتعلق به أعظم العبادات وهي الصلاة، بل يتعلق به ركنان من أركان الإسلام: الصلاة والصيام، ويتعلق به ما يتعلق من استحلال الفروج، وخروج المرأة من عدتها، والحكم لها ببراءة رحمها إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان التحديد معتبراً لبينه الرسول ﷺ لعموم البلوى به، فلما لم يبينه علم أن هذا التحديد غير معتبر شرعاً.

قال ابن تيمية: « اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة من الكتاب والسنة، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهن إليه. واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك قدراً، فقد خالف الكتاب والسنة، وهذا القول هو القول الراجح، ومع ذلك إذا طبق على المرأة الحيض، واستمر شهراً كاملاً فهي مستحاضة؛ لأن

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤).

الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء، فقال سبحانه ﴿والمطلقات يتربصن بأنسهن ثلاثة قروء﴾^(١) وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فقال سبحانه: ﴿واللائي ييسن من المحيض من نسايكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾^(٢) فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملاً نعلم أن هذا الدم منه ماهو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض»^(٣).

والطب يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين: ففي سؤال وجه لأحدى أخصائيات النساء والولادة، يقول السؤال: دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر ؟ وكان جواب الدكتورة: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية. الخ كلامها^(٤).

(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) الطلاق، آية: ٤.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٤) مائة سؤال وجواب في النساء والولادة — الدكتورة سلوى محمد بهكلي (ص:

الفصل السادس

خلاف العلماء في غالب الحيض

ذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة. وحكاه النووي اتفاقاً ^(٣).

الأدلة على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

الدليل الأول:

[٥٢] ما رواه أحمد ^(٤) ثنا عبد الملك بن عمرو، قال ثنا زهير — يعنى

^(١) المجموع (٤٠٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، نهاية المحتاج (٣٢٧/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، مغني المحتاج (١٠٩/١).

^(٢) المحرر (٢٧/١)، المبدع (٢٧١/١)، المغني (٤٠٢/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، الكافي (٧٥/١)، حاشية ابن قاسم (٣٧٥/١)، الفروع (١/١)، ٢٦٧، وقال في الإنصاف (٣٦٤/١) "غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب".

^(٣) المجموع (٤٠٤/٢). ولم أفق على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية ولا المالكية من خلال المراجع المتوفرة لدي والتي أحيل عليها في مسائل الخلاف. وقد رمز لها ابن مفلح في الفروع بحرف الواو (و) أي وفقاً للأئمة، وهذا يعني أن المسألة ليست إجماعاً، وإلا لرمز لها بحرف العين (ع). والله أعلم

^(٤) المسند (٤٣٩/٦)، وانظر تخريجه رقم ٤٥٦.

بن محمد الخراساني — عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش قالت:

كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إن لي حاجة، فقال: وما هي؟ فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت: إنما أتج ثجا، فقال لها: سامرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأك من الآخر فان قويت عليهما فانت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله: وهذا أعجب الأمرين إلي.

[والحديث قد اختلف في صحته، والراجح أنه ضعيف، وله أكثر من علة

سوف أذكرها بشيء من التفصيل في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى].

قوله في الحديث: " تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام " ثم قال: " كما تحيض النساء وكما يطهرن ". والمقصود به: غالب النساء ؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن .

قال النووي: «واختلفوا في «أو» في قوله (ستة أيام أو سبعة أيام).

ف قيل: شك من الراوي، هل قال: هذا، أو قال: هذا.

وقيل: (أو) للتخيير، واختلفوا في معناه.

ف قيل: تخيير تشهي. إن شاعت جلست ستة أيام، وإن شاعت جلست سبعة.

وقيل: تخيير بما يليق بالمرأة، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها وأمها وما أشبه ذلك لغالب النساء، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها، أو سبعة فكذا.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها عادة فيما تقدم ستة أيام أو سبعة أيام إلا أنها قد نسيتهما، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته، أو غلب على ظنها من أحد العددين، لقوله: " في علم الله " أي فيما علم الله من أمرك.

وقيل: إن هذه المرأة عادت تارة تكون ستة أيام، وتارة تكون سبعة أيام.

والقولان الأخيران فيهما ضعف ؛ لأنهما على افتراض أمر، والظاهر خلافه.

الفصل السابع

خلاف العلماء في أقل الطهر

اختلف العلماء في أقل الطهر

ف قيل: أقل الطهر خمسة عشر - يوماً.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (١٤٨/٣)، شرح فتح القدير (١٧٢/١)، تبيين الحقائق (٦٢/١)، رد المحتار (٢٨٥/١)، البحر الرائق (٢١٦/١)، مراقبي الفلاح (ص: ٥٧، ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١).

(٢) المدونة (١٥٢/١)، المقدمات لابن رشد (١٢٦/١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٩/١)، أسهل المدارك (٨٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢)، الخرشي (٢٠٤/١)، وقال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يوماً، بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتلف". وانظر الشرح الكبير (١٦٨/١).

(٣) المجموع (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، مغني المحتاج (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٦/١)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، الحاوي الكبير (٤٣٥/١).

(٤) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٧/١).

(٥) الإنصاف (٣٥٨/١)، الفروع (٢٦٧/١)، الكافي (٥٧/١)، المحرر (٢٤/١)،

وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً.

اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي^(١).

وقيل: أقله خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك^(٢).

وقيل: أقله ثمانية أيام. وهي رواية سحنون عن مالك^(٣).

وقيل: أقله عشرة أيام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك^(٤).

وقيل: لا حد لأقل الطهر. وهو اختيار ابن تيمية^(٥)، وهو الراجح.

دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

الدليل الأول:

[٥٣] ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً:

"تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي".

الإقناع (٦٥/١)، المغني (٣٩٠/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٤/١)، حاشية ابن قاسم (٣٧٥/١)، شرح العمدة (٤٧٨/١)، شرح الزركشي (٤١١/١).

^(١) بدائع الصنائع (٤٠/١).

^(٢) انظر المقدمات لابن رشد (١٢٦/١)، الكافي — ابن عبد البر (ص: ٣١)، الشرح

الصغير (٢٠٩/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢).

^(٣) انظر المرجع السابق.

^(٤) انظر المرجع السابق.

^(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

[لا أصل له]^(١).

فإذا كانت المرأة تمكث شطر (نصف) عمرها لا تصلي، والحيض مرة واحدة في الشهر، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يوماً من كل شهر، وإذا كان كذلك كان الطهر خمسة عشر يوماً.

الدليل الثاني:

قالوا: للشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يوماً.

الدليل الثالث:

قال النووي: لأنه — يعني كون الطهر خمسة عشر يوماً — أقل ما ثبت وجوده^(٢). وهذه الأدلة ضعيفة؛ لأنها مبنية على أمر ضعيف، فليس مسلماً أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، كما أنه غير مسلم أنه أقل ما ثبت وجوده، بل هذا الكلام دعوى لا دليل عليها. دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

الدليل الأول :

[٥٤] ما رواه الدارمي^(٣)، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر

قال:

جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر

^(١) انظر تخريجه في حديث رقم (٤١).

^(٢) انظر المجموع (٤٠٤/٢).

^(٣) سنن الدارمي (٨٥٥).

ثلاث حيض فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم أحسنت.

[ضعيف] ^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

وأجيب بما يلي:

أولاً: أن هذا الأثر ضعيف، وإسناده منقطع.

ثانياً: قدمنا في بحث أقل الحيض أنه على فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، ولذا فسره ابن المبارك كما في شرح صحيح البخاري لابن رجب أنها حاضت ثلاثاً وطهرت عشراً، وذكر هذا التفسير عن إسحاق أيضاً^(٢).

^(١) انظر تخريجه في حديث رقم (٣٨).

^(٢) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٤٨/٢).

ثالثاً: من أين لكم من الأثر أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع دعواها، ولن يطلب منها بينة، فهذا لا سبيل إليه من الأثر.

الدليل الثاني:

لقد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وقد خرجته في بحث أكثر الحيض، وإذا كان أكثر الحيض كذلك، والمرأة تحيض وتطهر في الشهر، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يوماً، وهو أقل الطهر. وقد ضعفت القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً في بحث أكثر الحيض.

دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً.

استدل له بما ذكره النووي: "أكثر الحيض عندهم عشرة، والشهر يشتمل على طهر وحيض، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، منها عشرة للحيض، فيكون الباقي للطهر (١) .

وأجيب:

بأن هذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة، وأثار موقوفة ضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء كما قدمنا، يكون ما بني عليه ضعيفاً أيضاً.

(١) النووي (٤١١/٢).

دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة .

هذا الأقوال ساقها ابن رشد في المقدمات^(١)، وضعفها، ورجح عليها ما روى عن مالك موافقاً لقول الجمهور، ثم تلمس دليلاً لهذه الأقوال، فقال:

"وأما سائر الأقاويل — يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية، أو خمسة — لا ملحظ عليها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء ؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء " اهـ .

قلت: كونه يوجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر، فهو شاهد على ضعف القائلين بالتحديد، ولا يصح دليلاً على أن أقله خمسة أيام ؛ لأنه قد يوجد من يكون طهرها أقل من ذلك.

دليل من قال: لا حد لأقل الطهر .**الدليل الأول:**

القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

الدليل الثاني:

الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء. هذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهراً.

(١) المقدمات الممهدة (١/١٢٦) .

[٥٥] روى البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في

قصة فاطمة بنت أبي حبيش. قال ﷺ:

« فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم

صلي.»

إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما لو ادعت انقضاء عدتها في شهر

فأقل هل تكلف البينة أم لا ؟ إلى قولين:

الأول: رأي ابن حزم، بأنه لا فرق في أقل الطهر بين العادة والعدة.

الثاني: رأي ابن تيمية رحمه الله أنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة.

قال ابن تيمية كما في الاختيارات: «ويتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل

من ثلاثة أشهر كلفت البينة».

وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة في بحث مستقل. ورجحت أن المرأة

مصدقة مؤتمنة على ما في رحمها.

قال سبحانه وتعالى ﴿ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في

أرحامهن﴾ ^(٣). والأصل أن ما كان مؤتمناً يقبل قوله مع يمينه، لكن إن كان لها

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦).

^(٢) صحيح مسلم (٣٣٣).

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٨.

عادة مستقرة، وادعت خلافها كلفت البيئة ؛ لأن الأصل بقاء عاداتها على ما هي عليه، فكونها تدعي خلاف عاداتها، ويتكرر ذلك ثلاث مرات منها فهذا بعيد جداً لا يؤيده الظاهر.

الفصل الثامن

القول في أكثر الطهر

أجمعوا على أن أكثر الطهر لا حد له، وإليك النقول من كتب الفقهاء.

قال في بدائع الصنائع، وهو من الحنفية:

"وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال " اهـ ^(١) .

وقال ابن رشد، وهو من المالكية، في المقدمات: "وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر" اهـ ^(٢) .

وقال النووي من الشافعية في المجموع: "أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفة ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد " ^(٣) .

^(١) بدائع الصنائع (٤٠/١).

^(٢) المقدمات (١٢٦/١).

^(٣) المجموع (٤٠٩/٢).

وقال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: "وأما أكثر الطهر فلا حد له ؛ لأن

من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبداً"^(١).

فصارت مسألة لا حد لا أكثر الطهر محل إجماع لا خلاف فيه.

^(١) شرح العمدة (١/٤٧٨).

الفصل التاسع

في القول في غالب الطهر

نص الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يوماً؛ لأنه سبق أن دللنا أن في كل شهر حيضاً وطهراً، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طهراً.

[٥٦] لما رواه أبو داود^(٣) قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش قالت:

كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال:

^(١) روضة الطالبين (١/١٣٤)، المجموع (٢/٤٠٤) قال النووي: " غالب الحيض ست أو سبع بالإتفاق ".

نهاية المحتاج (١/٣٢٧)، قال: " وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمدة بنت جحش: " تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن " أي التزمي الحيض وأحكامه فيما علمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة. " اهـ وانظر مغني المحتاج (١/١٠٩).

^(٢) الفروع (١/٢٦٧)، المبدع (١/٢٧١)، كشف القناع (٢/٢٠٣).

^(٣) سنن أبي داود (٢٨٧)، وانظر تحريجه رقم ٤٥٦.

أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أنج ثجا. قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزا عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستتفأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي.

[والحديث فيه ضعف وقد اختلف العلماء في صحته]، وسيأتي تحريره

في باب ذكر المستحاضة إن شاء الله تعالى.

الباب الثاني

في المبتدأة

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: في حكم المبتدأة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون.

المبحث الثاني: حكم المبتدأة الذي عبر دمها أكثر الحيض.

الفصل الثاني: متى تثبت للمبتدأة عادة.

حكم المبتدأة، ومتى تكون معتادة

تعريف المبتدأة:

هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

أقسام المبتدأة:

تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

الثاني: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض.

الثالث: أن يأتيها الدم، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض^(١).

^(١) القول بأقل وأكثر الحيض مبني على القول بذلك، وقد بينت فيما سبق أن الراجح

الفصل الأول

خلاف العلماء في المبتدأة

إذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون

فقيل: إن الدم الذي تراه حيض، فنترك له الصلاة والصيام، ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض، على خلاف بينهم في أكثر الحيض.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، ورواية عن أحمد ^(٤).

وقيل: تترك الصلاة والصيام يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّي، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثاً فهو عادتها،

(١) البحر الرائق (٢٢٥/١)، تبين الحقائق (٦٤/١)، المبسوط (١٥٣/٣)، البناية (٦٦٩/١)، شرح فتح القدير (١٧٨/١)، وانظر العناية مطبوعاً في حاشيته. بدائع الصنائع (٤١/١).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٣٨/٢)، مقدمات ابن رشد (١٣١/١)، المدونة (١٥١/١). مواهب الجليل (٣٦٧/١)، وانظر بهامشه التاج والإكليل (٣٦٧/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٨، ١٦٩/١)، منح الجليل (١٦٧/١)، أسهل المدارك (٨٧/١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩١/٣)، الكافي — ابن عبد البر (ص: ٣٢).

(٣) الحاوي (٤٠٦/١)، المجموع (٤١٥/٢)، مغني المحتاج (١١٣/١)، روضة الطالبين (١٤٢/١)، الوجيز (٢٦/١)، حلية العلماء (٢٨٤/١).

(٤) المبدع (٢٧٦، ٢٧٧/١)، الفروع (٢٦٩، ٢٧٠/١)، الانصاف (٣٦٠/١).

ووجب عليها إعادة ما صامته فيه من صيام واجب؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض.

وهذا القول هو رواية عن محمد بن الحنفية، ووجه لابن سريج من الشافعية^(٢).

وقيل: تترك الصلاة والصوم ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر بها الدم. وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقيل: تجلس عادة نسائها كأمها، وعمتها، وخالتها.

وهذا القول رواية عن أحمد^(٤).

والراجح أن دم المبتدأة حيض، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، حتى يطبق عليها الشهر كاملاً فيكون استحاضة، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

(١) المحرر (٢٤/١)، كشاف القناع (٢٠٤/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٧٧/١)، المغني (٤٠٨/١)، شرح الزكشي (٣٢٥/١)، الإقناع (٦٥/١)، المبدع (٢٧٦/١) — (٢٧٧).

(٢) الحاوي (٤٠٦/١)، المجموع (٤١٧/٢).

(٣) انظر الإنصاف (٣٦٠/١)، الفروع (٢٧٠، ٢٩٦)، المغني (٤٠٨/١).

(٤) انظر الفروع (٢٦٩، ٢٧٠)، المغني (٤٠٨، ٤٠٩/١)، الإنصاف (٣٦٠/١)، المبدع (٢٧٧، ٢٧٦).

(٥) الاختيارات (ص: ٢٨).

دليل الجمهور على أن المبتدأة لا تصلي ولا تصوم حتى يتجاوز أكثر الحيض .

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ ^(١) .

فالأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة.

قال ابن رشد ^(٢): «ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض» .

الدليل الثاني :

قالوا: لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذاك اثناؤه ما دام لم يتجاوز أكثر الحيض، فكل دم في أيام الحيض يمكن أن يجعل حيضاً فإنه حيض ^(٣) .

الدليل الثالث :

دم الحيض دم جبلة وطبيعة، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض، والأصل الصحة والسلامة من المرض ^(٤) .

^(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٢) في المقدمات (١٢٩/١):

^(٣) انظر المغني (٤٠٩/١)، المتع في شرح المقنع — التنوخي (٢٦٨/١).

^(٤) المغني (٤٠٩/١).

الدليل الرابع:

احتمال كونه دم استحاضة، وأنه قد يستمر معها، هذا احتمال وشك، والاحتمال والشك لا يقضي على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه دم جيلة وطبيعة وصحة، لا دم مرض وعلة وفساد.

دليل الحنابلة على التكرار ثلاثاً .

الحنابلة يقولون: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّي ولو كان الدم جارياً، ودليلهم على جلوسها أقل الحيض؛ لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين، وقد شكت في الزائد، فقد يكون حيضاً، وقد يكون استحاضة، فلا تترك اليقين بالشك.

وأما كونها تغتسل بعد مضي يوم وليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكماً، أشبه آخر حيضها حساً.

وأما كون زوجها لا يطأها؛ لاحتمال أن تكون حائضاً، وإنما أوجبنا العبادات احتياطاً.

وأما كونها تغتسل وتصلّي عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل حينئذ .

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثاً، فالتعليل فيه أن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور، وخيار المصراة، ونحوها.

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد، صار ذلك عادة لتكراره ثلاثاً، وإلا فلا لما ذكرنا.

وإن تكرر مختلفاً، مثل أن يكون في الشهر عشرة، وفي الثاني اثني عشرة، وفي الثالث ثلاثة عشر، فالعشرة متكررة ثلاثاً، فهي عادة، وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

ولو فرضنا أن عاداتها أصبحت عشرة أيام، وكانت تصلي وتصوم فيما بين اليوم واليلة وبين العشرة، وتبين لنا بالتكرار أنها أيام حيض، فيجب عليها أن تقضي كل صوم واجب صامت فيه؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض، فلا يصح الصوم منها، وعلى هذا يلزمها إعادة الصيام مرة أخرى، أما الصلاة فلكونها لا تقضى، لا يجب عليها إعادتها.

هذا ملخص مذهب الحنابلة، وهو من أضعف الأقوال، وفيه حرج ومشقة، وأظن أن هذا المذهب مهجور عملياً، وإن كان هو المشهور من المذهب، ولولا أن هذا الكتاب يعنى بذكر مذهب الأئمة ما عرجت عليه.

قال ابن تيمية : « وهذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول:

﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما

يتقون ﴾^(١). فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة

والصيام، في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكاً مستمراً يحكم به

(١) التوبة: ١٥٠.

الرسول ﷺ وأمته، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما أن يكون شك في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتقريب من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه ^(١).

دليل من قال لا تصلي ولا تصوم حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض .

قالوا: لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضاً تدع فيه الصلاة، ويجوز أن يكون دم فساد، تلزم فيه الصلاة، فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجوز ^(٢).

ورده الماوردي، فقال: هذا التعليل فاسد من وجهين:

أحدهما: غير المبتدأة إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة، وإن كان هذا التجوز موجوداً.

والثاني: المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة، وإن كان هذا التجوز موجوداً. وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجوز، وجب أن يعتبر الغالب من حالها، وهو أن ما ابتدأت برؤيته حيض ^(٣).

^(١) في مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢١)

^(٢) الحاوي (٤٠٦/١)

^(٣) انظر المرجع السابق.

دليل من قال : تترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام فقط.

هذا القول رواية عن أحمد كما تقدم، وظاهره أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم جارياً، ثم تغتسل عند انقطاعه حتى يتكرر ذلك ثلاثاً، ويتبين لها عادة ووقت، على قاعدة الحنابلة في معرفة العادة.

قال ابن قدامة: " روى حرب، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم. كم يوماً تجلس ؟

قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شأعت جلست ستاً أو سبعة حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها " (١) .

ودليلهم على اعتبار ستة أيام أو سبعة أيام:

[٥٧] حديث حمدة بنت جحش عند أحمد، وفيه:

« فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي » (٢) .

والحديث ضعيف. وسيأتي تخريجه في باب الاستحاضة، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره (٣) (٤) .

(١) المغني (٤٠٩/١)

(٢) المسند (٤٣٩/٦)، وانظر تخريجه رقم ٤٥٦.

(٣) العلل لابنه (٥١/١)

(٤) ضعفه أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٥١/١)، كما ضعفه الدار قطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عجيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف

ولا يلزم من كون الإمام أحمد قال به فقهاً أن يكون عنده صحيحاً، أو حسناً. لأن المجتهد قد يضعف الحديث من حيث السند، ويعمل به من حيث النظر، أو من حيث عمومات أخرى. والله أعلم.

وفي التمهيد^(١) لابن عبد البر: "قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول في الحيض: حديثان، والآخر في نفسي منه شيء".

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب. أحدها: مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل.

دليل من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها، وأختها وعمتها وخالتها.

قالوا في تعليل ذلك: إن شبه المرأة بقربياتها أقرب من شبهها بغالب النساء.

قال ابن قدامة: «روى الخلال بإسناده عن عطاء: في البكر تستحاض، ولا

عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً.

وقال مرة: في نفسي منه شيء لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢).

(١) (٦١/١٦).

تعلم لها قرءاً، قال: لتتظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام، ولتغتسل وتصلي.

قال حنبل: قال أبو عبدالله: هذا حسن. واستحسنه جداً^(١).

والراجح قول الجمهور، أنها تترك الصلاة إذا رأت الدم؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة قد خرج من رحمها أنه دم حيض، ولا تترك هذا الأصل حتى نتيقن أنه استحاضة؛ ولأن ما خرج من فرج المرأة الأصل فيه أنه أذى، وقد قال سبحانه ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٢).

والأصل السلامة، وأنه دم طبيعة لا دم علة ومرض، إلا أن قول الجمهور إذا تجاوز أكثر الحيض، وهو عند الأحناف عشرة أيام، وعند المالكية والشافعية إذا تجاوز خمسة عشر يوماً، حكم له بأنه استحاضة، هذا القول ضعيف كما رجحت، أنه لا حد لأكثر الحيض، لكن إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر، فقد علم أنه استحاضة. وحكم الاستحاضة سوف يأتي إن شاء الله في كتاب مستقل.

(١) المغني (٤٠٩/١)

(٢) البقرة، آية: ٢٢٢.

الفصل الثاني

الحالة الثانية للمبتدأة أن يتجاوز الدم أكثر الحيض

إذا تجاوز الدم مع المبتدأة أكثر الحيض، على القول بأن لأكثره حداً، فكم تجلس المرأة وهي ليست لها عادة معلومة.

فقل: تجلس عشرة أيام. والباقي من الشهر طهر .

وهو مذهب الحنفية ^(١)؛ لأنه أكثر الحيض عندهم.

وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية ^(٢)؛ لأنه أكثر الحيض عندهم.

وتعليلهم: أن الدم إذا زاد على أكثر الحيض، لا يمكن جعله حيضاً، فجعلناه استحاضة.

وقيل: لا تخلو المبتدأة إما أن تكون مميزة. أو لا.

فإن كانت غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم على صفة واحدة، ففيها قولان:

الأول: قيل تجلس أقل الحيض؛ لأنه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً.

^(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٨)، تبيين

الحقائق (٦٢/١)، المبسوط (١٥٣/٣)، البناية (٦٦٩/١).

^(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢)، أسهل المدارك (٨٧/١)، بداية المجتهد مع

الهداية (٣٨/٢)، المدونة (١٥١/١).

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم ^(١) .
 وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع، أو
 غالب عادة نساءها. وهذا مذهب الحنابلة ^(٢)، ووجه في مذهب
 الشافعية ^(٣) .

[٥٨] لحديث حمنة بنت جحش، وفيه:

" تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي " وسبق الكلام
 عليه في الحالة الأولى للمبتدأة.
 وإن كانت المبتدأة مميزة، بحيث يكون بعض دمها أسود، وبعضه أحمر،
 ولم يعبر الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها، والأحمر
 استحاضة.

هذا هو مذهب الشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥) .

واستدلوا بأحاديث سوف يأتي بسطها ومناقشتها في باب الاستحاضة، إن
 شاء الله تعالى .

والراجع أن المبتدأة لا تكون مستحاضة بمجرد أن الدم جاوز خمسة عشر

(١) المجموع (٤٢٢/٢)، روضة الطالبين (١٤٣/١، ١٤٠)، مغني المحتاج (١١٣/١، ١١٤)،
 نهاية المحتاج (٣٤١/١، ٣٤٣).

(٢) كشف القناع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٣٦٢/١-٣٦٣)، المبدع (٢٧٧/١، ٢٧٤)،
 الفروع (٢٧٠/١). شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المغني (٤١١/١).

(٣) انظر المجموع (٤٢٨/٢) روضة الطالبين (١٤٠/١، ١٤٣).

(٤) المجموع (٤٢٨/٢)، روضة الطالبين (١٤٠/١)، مغني المحتاج (١١٣/١).

(٥) كشف القناع (٢٠٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المغني (٤١١/١).

يوماً، بل لا بد أن يستغرق الدم الشهر كاملاً، أو الشهر إلا يوماً أو يومين،
فحينئذ تكون مستحاضة. وإذا حكمنا باستحاضتها، فماذا تعمل ؟ وهي ليس
لها عادة. سوف يأتي بسط ذلك في كتاب الاستحاضة.

الفصل الثالث

الحالة الثالثة للمبتدأة

أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض

إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يعتبر حيضاً، وهو مذهب المالكية^(٤).

وسبب الخلاف خلافهم في أقل الحيض. فمن حد أقل الحيض بزمان معين، وهم الجمهور، قالوا: إذا نقص عن أقله فلا يعتبر حيضاً. أما الذين قالوا: لا حد لأقله، بل تعتبر الدفعة من الدم حيضاً، فلا تأتي هذه المسألة على قواعدهم.

وقد فصلنا هذه المسألة، وأدلة كل فريق في الباب الأول: في الخلاف في مقدار الحيض ووقته، فارجع إليها إن شئت غير مأمور.

(١) البحر الرائق (٢٠٢/١)، البناية (٦١٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، شرح فتح القدير (١٦٠/١).

(٢) مغني المحتاج (١٠٩/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، المجموع (٤٠٢/١).

(٣) المغني (٣٨٨/١)، الإنصاف (٣٥٨/١)، المحرر (٢٤/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١).

(٤) المدونة (١٥٢/١)، مقدمات ابن رشد (٢٠١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة

(ص: ٣١).

الفصل الرابع

متى تثبت للمبتدأة عادة

اختلف العلماء في ثبوت العادة :

فقيل: تثبت العادة بمرة للمبتدأة. وهو مذهب المالكية ^(١)، وقول أبي يوسف من الحنفية ^(٢)، وقيل الفتوى عليه عندهم ^(٣). والمشهور من مذهب الشافعية ^(٤).

وقيل: تثبت العادة بمرتين.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ^(٥)، ووجه للشافعية ^(٦)، ورواية في مذهب الحنابلة ^(٧).

وقيل: لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٨).

(١) شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٣٤/١)، حاشية الدسوقي (١٦٩/١)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

(٢) تبين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، البحر الرائق (٢٢٤/١).

(٣) البحر الرائق (٢٢٤/١).

(٤) المجموع (٤٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٤٥/١).

(٥) تبين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١)، البحر الرائق (٢٢٤/١).

(٦) المجموع (٤٢٢/٢).

(٧) الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٣٦١/١).

(٨) المتع شرح المقنع — التنوحي (٢٨٧/١)، الإنصاف (٣٧١/١).

أدلة من قال: تثبت العادة بمرة.

من القرآن قوله تعالى ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ ^(١) .

فسمى الثاني عوداً، وهو لم يسبق إلا مرة واحدة.

[٥٩] من السنة: مرواه مالك ^(٢): عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن

أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: " لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنثر بثوب، ثم لتصلي "

[الحديث، وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده

اضطراب] ^(٣) .

(١) الأعراف، آية: ٢٩.

(٢) الموطأ (٦٢/١)

(٣) الحديث فيه اختلاف في إسناده .

ف قيل: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها

النبي ﷺ.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

أما رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعاً .. فرواها أيوب، عن سليمان به.

ورواه نافع عن سليمان، واختلف على نافع:

فرواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان.
 وخالف مالك جماعة، منهم الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كل هؤلاء روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلاً مبهماً.
 ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بالوجهين: تارة يذكر بين سليمان وأم سلمة واسطة كرواية الجماعة، وتارة لا يذكر واسطة كرواية مالك وأيوب.
 وقد يقدم مالك على غيره لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري، فلا أجد مرجحاً بين الروایتين، وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.
 وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة .
 فرواها البيهقي (٣٣٤/١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، به.

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المكنى ينقل من تحتها، وأعلاه الدم . قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ. فرواه حماد بن زيد عن أيوب، عن سليمان بن يسار به عند الدار قطني (٢٠٨/١)، وقد سبق لك رواية مالك عن أيوب.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١١٨/١) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال سئل له النبي ﷺ، ولم تذكر أم سلمة. ومن طريق إسماعيل أخرجه الدار قطني (٢٠٨/١).
 فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.
 قال البيهقي (٣٣٣/١): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

وكذا قال المنذري. وخالفهما ابن الترمذي في الجوهر النقي (٣٣٣/١)، فقال: " أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع. وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع

من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها " اهـ
قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات،
فلا احتمال غالباً يسقط الدليل لا يقويه.

وقال النووي: إسنادُه على شرطهما. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم
دائماً للزيادة سواء كانت في الاسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه
بعضهم ورفع آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي
الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.
هذا فيما يتعلق بالحديث على سبيل الإجمال، وإليك تحريج ما ذكر على سبيل التفصيل:

تحريج الحديث

أما رواية أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة :
فأخرجها أحمد (٣٢١/٦، ٣٢٢) حدثنا، عفان، حدثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن
سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مكن لها،
فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام
قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستنثر بثوب، وتصلي "
وليس في هذا اللفظ موضع شاهد للباب، وهو قوله: " قبل أن يصيبها الذي أصابها". ولم
يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.
وأخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب به.
وأخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) من طريق معلى بن أسد، أخبرنا وهيب به.
وقرنه برواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت حتى كان المكن ينقل من تحتها، وأعلاه الدم، فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ
.... وذكر الحديث. وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/١) من طريق سفيان، وأخرجه أيضاً
(٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب به.

أما رواية نافع، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

فرواه أبو داود (٢٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب،
قالا: حدثنا الليث، عن نافع به. ومن طريق الليث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١).
وأخرجه أبو داود (٢٧٧) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا

صخر بن جويرية، عن نافع به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٣٣/١). وأخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من طريق ابن مهدي، عن صخر بن جويرية به. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق جويرية بن أسماء، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرقهما، عن نافع به.

واختلف على نافع:

فرواه الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلهم روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة. وخالفهم مالك، فرواه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) قرأت على عبد الرحمن، مالك به. وأخرجه أبو داود (٢٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك به. وأخرجه النسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وفي الكبرى (٢١٤) أخبرنا قتيبة، عن مالك به. ومن طريق مالك أخرجه البغوي (٣٢٥).

ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبو أسامة، وعبد الله بن غير، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة. وخالفهما أنس بن عياض، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ح ١٣٤٦ حدثنا ابن غير، وأبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أحمد (٢٩٣/٦) حدثنا ابن غير، ثنا عبيد الله به.

وأخرجه النسائي (٣٥٤) أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا أبو

أسامة به. ومن طريق أبي أسامة أخرجه الدارقطني (٢١٧/١).

وخالفهما أنس بن عياض فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان،

وبين أم سلمة. فقد أخرجه أبو داود (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/١) حدثنا عبيد الله ابن مسلمة، حدثنا أنس بن عياض به.

دليل من قال: إن العادة تثبت بمرتين .

الدليل الأول:

قال الشوكاني: « قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود: إذا رجع، فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين »^(١) .

وقال ابن قدامة: « والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة »^(٢) .

دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات .

الدليل الأول:

[٦٠] ما رواه أبو داود^(٣): حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا

عثمان ابن أبي شيبه، قال، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي ابن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة:

« تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة ».

وأما رواية سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها ... الحديث. فرواه ابن أبي شيبه (١١٨/١) حدثنا أسماعيل بن علي، عن أيوب، عن سليمان به. ومن طريق ابن علي أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١). والله أعلم

(١) السيل الجرار (١٤٥/١)

(٢) المغني (٣٩٧/١)

(٣) السنن (٢٩٧)

[والحديث ضعيف جداً] ^(١) .

(١) فيه شريك بن عبد الله النخعي .

قال ابن معين: شريك ثقة، من يسأل عنه ؟ كما في رواية إسحاق بن منصور عنه .
الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال أيضاً: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلي منه . كما في رواية معاوية بن صالح . تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

وقال أيضاً: شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة . تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) . تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

قيل ليحيى بن سعيد القطان: يقولون: إنما خلط شريك بآخرة . فقال: ما زال مغلطاً .
الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص . فقال: شريك أحب إلي، شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط . الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقليل له: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل . المرجع السابق .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (١٩٣/٢) .

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفة من سفيان . الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) .

وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة . الثقات (٤٤٤/٦) .

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب إلى شيء من الضعف . الكامل (٦/٤) .

وقال النسائي: ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤) .

وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة .

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ .
 ووصفه عبد الحق الإشبيلي بالتدليس. وقال القطان: كان مشهوراً بالتدليس. تهذيب
 التهذيب (٢٩٣/٤) .

وفي الإسناد: أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير .
 قال ابن معين: ليس حديثه بشيء في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل
 (١٦١/٦). الضعفاء الكبير (٢١١/٣) .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره،
 فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك ؟ فقال كذا. فقال شعبة: فإذا قد مات الشيخ وهو
 ابن سنتين. الجرح والتعديل (١٦١/٦) .

وقال عنه البخاري في الأوسط: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١٣٢/٧) .

وقال في الكبير: كان يجي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) .

وقال الدارقطني: متروك، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦) .

وقال أيضاً: زائع لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧) .

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط، حتى لا يدري ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره
 الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا اختلاط البعض بالبعض. المجروحين (٢/
 ٩٥) .

وقال ابن عدي: ردئ المذهب، غال في التشيع، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا
 عنه، ويكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١٦٦/٥) .

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢١١/٣) .

وقال أحمد: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٦١/٦) .

وقال أيضاً: ترك ابن مهدي حديث أبي اليقظان. المرجع السابق .

وفي الإسناد أيضاً: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذي: سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن

ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه ؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول

يجي بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذي (٢٢١/١) ح ١٢٦ .

وقال الحري في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة .

وجه الاستدلال:

قوله: « أيام أقرأئها » الإقراء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني:

كل شيء اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، فالأقراء في عدة الحرة لا بد

وقال أبو علي الطوسي: جدي عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (١٧/٢) .

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (١٧/٢) .
وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله ابن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (١٧/٢) .
كما أن والده ثابت الأنصاري .

قال أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (٤٦٠/٢) .
وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال ؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (١/٣٦٩). وفي التقريب: مجهول الحال.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه الدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك به.
وأخرجه الترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة، حدثنا شريك به .، وأخرجه أيضاً (١٢٧) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك به.
وأخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى، قالا حدثنا شريك به.
وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك به.

ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير.

فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الأيسه، والتي لا تحيض لا بد فيها من ثلاثة شهور، وخيار المصرة جعل له الخيار ثلاثة أيام، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح ^(١).

والراجع — والله أعلم — أن المرأة المبتدأة التي جاءت العادة مرة واحدة، ثم استحاضت فكونها ترد إلى عاداتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء أو إلى أقل الحيض. وأما المرأة إذا كان لها عادة مستقرة خمسة أيام من كل شهر ثم زادت يومين في آخر حيضة حاضتها قبل استحاضتها فإنها ترد إلى عاداتها المستقرة، ولا ترد إلى آخر عاداتها ؛ لأن ما كان متكرراً مدة طويلة لا يقدم عليه ما كان معها مرة واحدة، خاصة أن لفظ العادة اسم لما يعتاد، ولا يعتاد إلا إذا عاود مرة، ومرتين، وثلاثاً. والله أعلم .

(١) انظر المتع شرح المقنع — التنوخي (١/٢٨٧).

الباب الثالث

في الطواريء على الحيض

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل تمام عاداتها.

الفصل الثالث: كلام أهل العلم في انتقال عادة المرأة بأن تقدمت أو

تأخرت .

الفصل الرابع: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل الخامس: خلاف العلماء في الصفرة والكدر.

الفصل السادس: في تعاطي المرأة أدوية ترفع الحيض أو تستعجل

نزوله.

الباب الثالث

في الطواري على الحيض

المقصود بالطواري على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرية ونحوهما، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه، أو رفع له قبل نزوله إلى غير ذلك، وسوف أذكر كلام الفقهاء في هذه المسائل إن شاء الله، مبيناً الراجح منها حسب ما ظهر لي. والله أعلم .

الفصل الأول

خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها

مثاله: امرأة عاداتها خمسة أيام من كل شهر، فاستمر معها الدم ثمانية أيام أو أكثر أو أقل، فماذا تصنع ؟

اختلف فيها العلماء إلى أقوال منها:

القول الأول: مذهب الحنفية ^(١).

قالوا: إذا زادت عادة المرأة، فإن كانت عاداتها عشرة أيام — وهي عندهم أكثر الحيض — فما زاد فهو استحاضة؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام. وستأتي إن شاء الله أحكام المستحاضة. وإن كانت عاداتها أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عاداتها وانقطع لعشرة أيام فما دون. قال ابن الهمام: « فالكل حيض بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها، أم لا ؟ » ^(٢).

قلت: من اشترط في انتقال العادة التكرار، كأبي حنيفة، ومحمد لم يعتبر الزيادة عادة، وإن اعتبرها حيضاً، حتى تتكرر الزيادة مرتين. ومن لم يشترط في انتقال العادة التكرار، اعتبر الزيادة عادة، والغى العادة السابقة كأبي يوسف. وقد فصلت أدلتهم في مسألة مستقلة.

^(١) البحر الرائق (٢٢٤/١)، شرح فتح القدير (١٧٦/١، ١٧٧)، تبين الحقائق

(١/٦٤)، البناية — للعين (١/٦٦٥)، بدائع الصنائع (١/٤١).

^(٢) شرح فتح القدير (١/١٧٧).

وإذا زاد الدم على عادتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟
وجهان في مذهب الحنفية :

الأول: أنها تصلي وتصوم؛ لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام، فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة، فلا تترك من أجلها الواجبات حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ ^(١).

وقيل: تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال؛ ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل هو الصحة والسلامة من المرض.
وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير والزيلعي في تبیین الحقائق وصححه في المجتبى .

واشترط ابن نجيم أن يكون بعده طهر صحيح، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، قال في البحر الرائق: " لو زاد عن العادة — يعني الدم — ولم يزد على الأكثر، فالكل حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدناه به؛ لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر، فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضاً، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم؛ فإنها ترد إلى عادتها خمسة أيام، واليوم السادس استحاضة ^(٢) .

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام؛ فإنها مستحاضة. فهل ترد إلى عادتها، أو

^(١) البناية (١/٦٦٥).

^(٢) البحر الرائق (١/٢٢٤).

إلى أكثر الحيض ؟

الجواب: ترد إلى عاداتها

[٦١] لقول النبي ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ^(١).

ولأن ما رآته من الدم في أيام عاداتها حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين. وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاة والصيام واجبان بيقين، فلا يتركان بمجرد الشك.

هذا مذهب الحنفية فيما إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة .

أما إذا زادت عادة المرأة، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة فإن الحكم عندهم يختلف. وإليك تفصيله.

فقد ساق السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية، وأسوقه ببعض التصرف. قال السرخسي: صاحبة العادة إذا رأت قبل عاداتها دمًا، فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: حيض بالإتفاق.

وفي وجه: اختلفوا فيه.

وفي وجه: روايتان عن أبي حنيفة .

الوجه الأول: رأت قبل عاداتها مالا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده، مثل أن

^(١) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

ترى قبل عادتها يوماً أو يومين — لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام — ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده ثلاثة أيام فأكثر، ولم يجاوز الكل عشرة أيام، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعاً لما رأته في أيامه.

الوجه الثاني: أن ترى قبل عادتها يوماً أو يومين، وترى في عادتها يوماً أو يومين، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً بانفراده، ما لم يجتمعا، أو ترى قبل عادتها ثلاثة أيام، ولا ترى في عادتها شيئاً، فعند أبي يوسف ومحمد الكل حيض، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضاً .

وجه قولهما: إن الحيض مبني على الإمكان، والمتقدم قياس المتأخر، فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضاً، فكذلك المتقدم .

وجه قول أبي حنيفة: أن المتقدم دم مستنكر، مرئي قبل وقته، فلا يكون حيضاً، كالصغيرة جداً إذا رأت الدم؛ ولأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ولا يقاس المتقدم على المتأخر؛ لأن المتأخر استبقاء، والمتقدم ابتداء، والاستبقاء أقوى من الابتداء.

الوجه الثالث: إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضاً بانفراده، ورأت عادتها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالجميع حيض بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم — ومقداره عشرة أيام — واعتبروه حيضاً قياساً على ما إذا كانت الزيادة متأخرة عن العادة .

وعن أبي حنيفة روايتان:

فرواية محمد عن أبي حنيفة أن أيام عاداتها حيض، وأما المتقدم فلا يثبت حتى يتكرر.

ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: الجميع حيض، والمتقدم تبع للأصل^(١). قلت: هذا القول ضعيف :

أولاً: لأنه مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وما عداه فهو استحاضة، وقد بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأكثر الحيض .

ثانياً: اشتراط أن يكون ما بعد الدم الزائد طهراً صحيحاً، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، لا دليل عليه. وقد سبق أن بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأقل الطهر.

القول الثاني: مذهب المالكية^(٢)

مذهب المالكية فيه عدة أقوال سنذكرها إن شاء الله، وهي كالتالي:

القول الأول: أنها تجلس عاداتها، وتستظهر ثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة، ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم فقط، ومن كانت عاداتها ستة أيام استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت، وصامت، وصلت.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة، ولم يبين مالك رحمه الله إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً أم لا. ومن ثم

(١) المبسوط — ببعض التصرف (٣/١٨٠).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٦٨) المنتقى للباجي (١/١٢٤)، المدونة (١/١٥١).

اختلف أصحابه على قولين:

الأول: أنها بعد الاستظهار تكون مستحاضة، فتغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية، تغتسل عند تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً.

الثاني: أنها تجلس أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً، وتصوم، وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة، إلا بعد تمام خمسة عشر يوماً، فإذا بلغت خمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والقول الأول هو الراجح من مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير^(١)، ومختصر خليل^(٢).

وقال في حاشية الدسوقي: " هذا مذهب المدونة " ^(٣).

وبقي في مذهب مالك ثلاثة أقوال :

أحدها: أنها تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل، وتصلي، وتكون مستحاضة، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما زاد فهو

(١) الشرح الصغير (١/٢١٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٦٩).

استحاضة.

الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلّي، وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهذا قول محمد بن مسلمة.

الثالث: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل، وتصلّي، وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولم يضرها ما صامت، ولا ما صلت. يريد: وتغتسل عند انقطاعه.

وإن تبادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه. هذه ملخص الأقوال في مذهب المالكية، وقد ساقها ابن رشد في المقدمات^(١).

[وجه اعتبار الاستظهار بثلاثة أيام]

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك لبن المصراة» اهـ^(٢).

ويقصدون بلبن المصراة ما رواه مسلم، قال:

[٦٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب — يعني ابن عبد الرحمن

(١) المقدمات (١/١٣٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ — للباجي (١/١٢٤).

القاري، عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر^(١).

وهذا من أعجب الاستدلالات، ولا أدري ما وجه الشبه بين المصراة، وبين من زادت عاداتها، ويحق لي العجب، ويطول عجبى على من فتح باب القياس، ولو لم يكن هناك أصل جامع. وهذا الغلو في القياس هو الذي فتح الباب للجمود على ظاهر النصوص، وعدم قبول القياس الصحيح.

وأما دليل من قال: تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل، وتصلّي، وتكون مستحاضة، فدليله ما قدمناه في مسألة مستقلة من أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقد أوضحت أنه لا حد لأكثر الحيض، فارجع إلى المسألة إن شئت. وأما دليل من قال تجلس عاداتها، ثم تغتسل، وتصلّي، وتكون مستحاضة، فوجهه، والله أعلم — أن العادة عنده لا تزيد، وأن المرأة مأمورة أن تجلس قدر عاداتها، كما في الحديث الصحيح: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» لكن هذا في امرأة ثبت أنها استحاضت، لا في امرأة زادت عاداتها فقط.

وأما من قال: تجلس قدر عاداتها، ثم تغتسل، وتصلّي، فإن انقطع لأقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تعيد الصيام الواجب الذي صامتة؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض، وإن تجاوز خمسة عشر يوماً حكمنا بأنها مستحاضة، فهذا قول ضعيف؛ لأنه يوجب على المرأة الصيام مرتين، فمن صام وامتنل الأمر الشرعي

(١) رواه مسلم (١٥٢٤).

بحسب طاقته فلا يلزم بالاعادة، ولم يوجب الله ﷻ صيام يوم مرتين.

القول الثالث: مذهب الشافعية ^(١).

إذا كانت للمرأة عادة، دون خمسة عشر يوماً، فرأت الدم وجب عليها الإمساك، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً، ويكون الجميع حيضاً.

قال النووي في المجموع: "ولا خلاف — يعني في المذهب — في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع من خمسة عشر يوماً، فما دونها، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر يوماً، علمنا أنها مستحاضة، فترد إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً، فتقضي صلاة ما زاد على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة ^(٢) .

وهذا القول جيد، إلا أن تحديده بخمسة عشر يوماً ضعيف؛ لأنه مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والصحيح أنه لا حد لأكثره.

القول الرابع: مذهب الحنابلة ^(٣) .

أن من زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة أيام من كل شهر فيصير

(١) المجموع (٢/٤٤٢، ٤٤٠).

(٢) المجموع (٢/٤٤٠، ٤٤٢).

(٣) الإنصاف (١/٣٦٨) المبدع (١/٢٨٥)، المغني (١/٤٣٢)، المحرر (١/٢٤)، شرح

منتهى الإرادات (١/١١٩)، كشف القناع (١/٢١٢).

ثمانية، فلا تلتفت إلى الزيادة الخارجة عن العادة، فإذا مضت عادتھا اغتسلت وصلت، وصامت ما وجب فيه، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوباً عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاث مرات، صارت الزيادة عادة، وتعيد ما صامته أو طافته من طواف فرض.

فالخلاصة: أن الزيادة في مذهب الحنابلة، لا تعتبر حتى تتكرر ثلاثاً، وهذا المذهب ضعيف أيضاً، وهو مذهب مهجور.

والراجح أن الزيادة حيض، ما دام أن الدم لم يستمر معها الشهر كاملاً، فإن استمر معها الشهر كاملاً، صارت مستحاضة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أحكام المستحاضة.

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

[٦٣] ما رواه مالك في الموطأ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء " (١).

[وإسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الخلاف في الصفرة والكبرة].

وجه الاستدلال:

(١) الموطأ (٥٩/١).

قال ابن قدامة في المغني: "لولم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً" ^(١).

الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ^(٢) فما دام الدم موجوداً، فالأذى موجود. وكيف يقال بأن الدم قبل تمام العادة بدقائق حيض وبعد تمامها ليس بحيض، والرائحة هي الرائحة واللون هو اللون .

الدليل الثالث :

لو كان ما زاد على خمسة عشر، أو ما زاد على عشرة أيام استحاضة. أو لا يعتبر حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً، لو كان ذلك معتبراً لبينه الرسول ﷺ لأمتة ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخيره عن وقته كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذاك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير ^(٣). وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية: « وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة، أو نقص، أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم... » ^(٤).

^(١) المغني (٤٣٤/١).

^(٢) البقرة، آية (٢٢٢).

^(٣) المغني (٤٣٤/١ - ٤٣٦).

^(٤) في الاختيارات (ص ٢٨).

وقال السعدي رحمه الله: « وأما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: لا يسع الناس إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصالت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثاً قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل »^(١).

(١) فقه السعدي (٣٣٨/١).

الفصل الثاني

في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عاداتها فإنها تطهر بذلك، ولا تتم عاداتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم ^(١) .
إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حينئذ حتى تمضي عاداتها وإن اغتسلت .
التعليل عندهم: لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب ^(٢) .

وذهب المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، إلى أنه لا يكره وطؤها

^(١) والصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له مع الترجيح أنه لا حد لأقل الحيض .

^(٢) شرح فتح القدير (١٧٠/١ ، ١٧١) البناية للعيني (٦٥٣ ، ٦٥١/١) قال في شرح فتح القدير (١٧٠/١) : " إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت، واجتنب زوجها قربانها احتياطاً، حتى تأتي على عاداتها، لكن تصوم احتياطاً، ولو كانت هذه هي الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة احتياطاً، ولا تتزوج بزواج آخر احتياطاً، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز ...، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني ... الخ ما ذكره رحمه الله .
وانظر الأصل (٣٣٧/١) .

^(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢) وانظر المقدمات (١٢٨/١) واشترط أن يكون قبله وبعده طهر فاصل .

^(٤) المجموع (٤٤٧/٢) الحاوي (٤٢٩/١) .

^(٥) حاشية ابن قاسم (٣٩٥/١) كشف القناع (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) ، الممتع شرح المقنع — التنوخي (٢٩٦/١) ، كشف القناع (٢٠٨/١) وقال : " ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار؛

وحكمها حكم الطهارة بعد تمام عاداتها .

ولا وجه لمنع الحنفية، لأننا إذا أذنا لها في الصلاة والصيام فالجماع كذلك.

ولأننا حكمنا لها أنها حائض حين كان الأذى موجوداً فحين ارتفع الأذى

أصبحت طاهرة، ولأنه ما منع زوجها من الجماع إلا لوجود الأذى. قال تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ^(١). فإذا ارتفع

الأذى لم يكن هناك حكمة من منع زوجها. بل إذا كان يؤذن للزوج أن يجامعها

وهي مستحاضة، ودم الاستحاضة ينزل فكونه يؤذن له والمحل طاهر لا أذى

فيه من باب أولى. وكون الدم قد يعود في العادة لا يكفي لمنع زوجها. لأن

الأصل استصحاب الحال، وإذا تحققنا من رجوع الدم منع الزوج من الجماع .

لأنه رجوع إلى الأصل، وهو العدم". وانظر الفروع (٢٦١/١)، شرح منتهى الإرادات

(١١٤/١)، وقال: "ولا يكره وطؤها: أي من انقطع دمها أثناء عاداتها، واغتسلت زمنه إلى

زمن طهرها في أثناء حيضها ؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع الدم،

واغتسلت فقد زال الأذى". اهـ وانظر المبدع (٢٨٦/١)، المحرر (٢٤/١).

(١) البقرة آية (٢٢٢).

الفصل الثالث

في النقاء المتخلل بين الدمين

إذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً ، وأحياناً ترى نقاء . فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض أم تعتبر فيه المرأة طاهرة ؟ .

في هذا خلاف كبير بين الفقهاء .. وأحياناً في المذهب الواحد عدة أقوال . والذي يهمني أولاً أن أحرر الأقوال في كل مذهب دون أن أتعرض لها بالنقاش حتى يمكن أن يستوعبها القارئ ، ثم أختتم هذه الأقوال بالقول الراجح الذي أراه . وإليك أقوال المذاهب .

القول الأول : مذهب الحنفية ^(١) .

في مذهب الحنفية خمسة أقوال رواها خمسة من أصحاب أبي حنيفة .
القول الأول: رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، لا يكون فاصلاً بين الدمين بل يجعل كالدّم المتوالي .

مثاله: مبتدأة رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً، ويوماً دماً. فالفاصل أقل من خمسة عشر يوماً. فعلى رواية أبي يوسف أن عشرة الأيام الأولى منذ رأت

(١) شرح فتح القدير (١٧٢/١) البناية - العيني (٦٥٥/١) البحر الرائق (٢١٦/١)
الاختيار لتعليق المختار (٢٧/١) تبين الحقائق (٦٠/١) المبسوط (١٥٧/٣) الأصل (٤٠٧/١) حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١) بدائع الصنائع (٤٣/١ - ٤٤) .

الدم يعتبر حيضاً ^(١) ، ويحكم ببلوغها .

التعليل لهذا القول : أن الطهر بين الدمين يعتبر طهراً فاسداً ، لأن أقل الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً . ولأن الطهر إذا كان لا يصلح للفصل بين الحيضتين ، فلا يصلح للفصل بين الدمين .

قال في الهداية : « والأخذ بهذا القول أيسر » ^(٢) .

القول الثاني : عند الحنفية :

رواية محمد عن أبي حنيفة ولمحمد روايتان ^(٣) :

الأولى: قال: الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض، عشرة فأقل فهو كالدّم المتوالي، وإلا فلا.

مثاله: رأت امرأة مبتدأة يوماً دماً، وثمانية أيام طهراً، ويوماً دماً فالعشرة حيض .

مثال آخر: امرأة مبتدأة رأت الدم يوماً، وتسعة أيام طهراً، ثم رأت يوماً دماً، فالجميع إحدى عشرة، فلا يصلح أن يكون حيضاً، لأن أكثر الحيض

^(١) فإن قيل : لماذا لم يعتبروا إلا بعشرة أيام ، مع أنهم اشترطوا أن يكون الفاصل أقل من خمسة عشر يوماً ، فالجواب : أن الحيض عندهم لا يزيد عن عشرة أيام ، وإنما اشترطوا أقل من خمسة عشر يوماً ؛ لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ، فأشترطوا أن يكون أقل منه ، حتى لا يبلغ أقل الطهر . والله أعلم

^(٢) الهداية (١٧٣/١) .

^(٣) الأصل (٤٠٧/١) والبحر الرائق (٢١٦/١) وذكر أن لمحمد روايتين . والمبسوط

عندهم عشرة أيام .

دليل هذا القول :

قالوا : استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره.

دليل آخر: قالوا: قياساً على اشتراط النصاب في الزكاة، فكمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة ، ونقصانه في أثناء الحول لا يؤثر.

ورده ابن نجيم، فقال: «قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية، وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه»^(١).

الرواية الثانية لمحمد: قال: إذا كان الطهر المتخلل أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يعتبر فاصلاً مطلقاً حتى ولو كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، ويكون الطهر بمنزلة الدم المتوالي .

وإن كان الطهر ثلاثة أيام فصاعداً فينظر: فإن كان مقدار الطهر مساوياً لمجموع الدم الأول والثاني، أو كان الطهر أقل منهما في العشرة أيام، فإن الطهر في هذه الحال لا يكون فاصلاً، ويعتبر حيضاً.

وجه هذا القول :

اجتمع مبيح وحرام فغلب جانب الحرام، فالدم يوجب حرمتها، والطهر يوجب حلها، فغلب جانب التحريم.

^(١) البحر الرائق (٢١٧/١)

وإن كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فإن الطهر حينئذ يعتبر فاصلاً. ويبقى النظر: إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً بنفسه جعل حيضاً، والآخر استحاضة، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً بنفسه جعل أسرعهما حيضاً، والثاني استحاضة.

وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً بنفسه، إلا أن يجمع الدم الأول مع الثاني، كان الجميع استحاضة، ولم يجعل شيء من ذلك حيضاً.

أمثلة لما سبق :

رأت امرأة مبتدأة يومين دمًا، وسبعة أيام طهرًا، ويومًا دمًا فلا يعتبر شيء من هذا حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فلا يضم الثاني إلى الأول؛ لأن الطهر في هذه الحال فاصل بين الدمين، والدم الأول بنفسه لا يعتبر حيضاً، وكذلك الدم الثاني بنفسه لا يعتبر حيضاً؛ لأن أقل واحد منهما لم يبلغ أقل الحيض.

مثال آخر: رأت امرأة مبتدأة الدم ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت يوماً دمًا، فالطهر خمسة أيام، فهو أكثر من مجموع الدمين، فيعتبر فاصلاً، فلا يضم الأول للثاني، والدم الأول يصلح لأن يكون حيضاً؛ لأنه ثلاثة أيام، فهو حيضها والثاني استحاضة.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام حيضاً، وثلاثة أيام طهرًا، ثم رأت يوماً دمًا، فالجميع حيض؛ لأن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال رابع : رأت يومين دمًا ، وثلاثة أيام طهرًا ، ويومًا دمًا . فالجميع

حيض ؛ لأن مجموع الدم مساو للطهر ، فغلب جانب الدم .

هذان قولان لمحمد بن الحسن .

ولا أدري كيف تعقل المرأة الأمية هذا التفصيل! وما كانت مسائل

الحيض بهذا التعقيد .

القول الثالث : رواية ابن المبارك وزفر عن أبي حنيفة .

قالوا: إذا بلغ مجموع الدم في أيام الحيض العشرة أقل الحيض، وهو ثلاثة

أيام، ولا عبرة بالطهر في العشرة. فلو رأت يوماً دماً في أول العشرة، ثم سبعة

أيام طهراً، ثم رأت يومين دماً، كان الجميع حيضاً. لأن الدم بلغ أقل الحيض

وهو ثلاثة أيام.

أما لو رأت يوماً دماً في أول العشر ثم رأت ثمانية أيام طهراً ثم رأت

يوماً دماً فلا يعتبر الدم حيضاً ؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

ولو رأت يوماً دماً في أول العشر، ويوماً في وسطها، ويوماً في آخر

العشر كان الجميع حيضاً.

وجه هذه الرواية :

أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فإذا رأت دماً أقل من ثلاثة أيام، لم يكن

الدم صالحاً لأن يكون حيضاً، فكذاك الطهر لا يصلح أن يكون حيضاً من باب

أولى.

وإذا كان الدم صالحاً لأن يكون في نفسه حيضاً كان الطهر حيضاً تبعاً

لذلك .

القول الرابع : رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

قال: إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين، دون ثلاثة أيام، لا يصير فاصلاً، فكان كله كالدم المتوالي... وإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام بلياليها كان فاصلاً مطلقاً، سواء كان الدم أكثر من الطهر، أو مساوياً له، أو أقل منه.

أمثلة :

لو رأت ساعة دماً، وثلاثة أيام إلا ساعة طهراً، وساعة دماً، فالكل حيض؛ لأن الطهر لم يبلغ ثلاثة أيام فلم يعتبر فاصلاً، واعتبر الجميع حيضاً.
مثال آخر: لو رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً ويومين دماً، لم يكن شيء منه حيضاً؛ لأن الطهر حين بلغ ثلاثة أيام كان فاصلاً، فلم يضم الأول للثاني، والأول بنفسه لا يصلح أن يكون حيضاً. وكذا الثاني لا يصلح بنفسه أن يكون حيضاً، فلم يعتبر الجميع حيضاً علماً أن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام دماً، وثلاثة أيام طهراً، ثم ثلاثة أيام دماً، فالطهر فاصل بين الدمين، لأنه بلغ ثلاثة أيام، ولما كان الدم الأول والدم الثاني يصلح كل واحد منهما أن يكون حيضاً بنفسه، اعتبر الأول لأنه أسرعهما إمكاناً، والثاني استحاضة.

هذه هي الروايات في مذهب الحنفية، وقد أكثرت من الأمثلة ليتضح القول للقارئ، وكلها مبنية إما على مجرد الرأي المحض، أو بناء على أن أقل

الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد بينت أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت .

والمتاخرون من الحنفية يرجحون رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. على رواية محمد بن الحسن، قال ابن نجيم: «الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه أسهل على المفتي، والمستفتي، ولأن في قول محمد وغيره، تفاصيل يجرح الناس في ضبطها، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»^(١).

وقال الزيلعي والعيني : نحوه ^(٢) .

المذهب المالكي في الحيضة المتقطعة ^(٣) .

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلتق أيام الدم بعضها على بعض.. فإن كانت مبتدأة فإنها تلتق أيام الدم فقط خمسة عشر يوماً ولا تلتق الطهر.

وإن كانت معتادة تلتق مقدار عادتها وأيام الاستظهار ثلاثة أيام ، فما نزل

^(١) البحر الرائق (٢١٦/١) .

^(٢) تبين الحقائق (٦٠/١) والبنية (٦٥٦/١) .

^(٣) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١)

مواهب الجليل (٣٦٩/١ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١ - ١٧٠) .

عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصوم ، وتوطأ .

هذا ملخص مذهب المالكية .

المذهب الشافعي إذا رأت يوماً دمياً ويوماً نقاء ^(١) .

وقبل التفصيل في المذهب نبين أن القول في المسألة كما قال النووي:

فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات

فحيض بلا خلاف. والفرق بين الفترة والنقاء، هو ما نص عليه الشافعي في الأم

والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري على أن

الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى لوث وأثر بحيث لو

أدخلت في فرجها قطنه يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي

في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر.

وأما النقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنه فيه لخرجت

ببضاء ^(٢) .

وذكر النووي أيضاً: أن الخلاف إنما هو في الصلاة والصوم والطواف

والقراءة والغسل، والاعتكاف والوطء ونحوها، وأما في العدة فلا خلاف أن

النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنياً ^(٣)، وحكاه إجماعاً

(١) المجموع (٥١٧/٢) مغني المحتاج (١١٩/١) الحاوي (٤٢٤/١) .

(٢) المجموع (٥٢٢/٢) .

(٣) المجموع أيضاً (٥١٨/٢) .

صاحب مغني المحتاج^(١). هذا إذا لم يعتبر خلاف ابن حزم، فإن ابن حزم لا يمانع أن تنقضي العدة بثلاثة أو أربعة أيام كما قدمنا في الخلاف في أقل الطهر. إذا تصور هذا، نأتي إلى المسألة في مذهب الشافعية فنقول:

المرأة إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فلها حالان :

الأولى: أن ينقطع دمها ، ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً .

الثاني: أن يتجاوز دمها خمسة عشر يوماً .

الحال الأولى: إذا لم يتجاوز ففيه قولان مشهوران .

أحدهما : أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر .

التعليل: لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض. ويسمى قول السحب

واختلف الشافعية في الأصح منهما.

قال النووي: «صح الأكثر قول السحب»^(٢) .

وقال المرداوي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك

حيض أيام الدم وأيام النقاء»^(٣) .

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً

(١) مغني المحتاج (١/١١٩) .

(٢) المجموع (٢/٥١٨) .

(٣) الحاوي (١/٤٢٤) .

زماناً ، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضاً، لكونه بين دميين، كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دميين. فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضاً. يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الحيض.

وسواء قلنا بالتلفيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرت بلا خلاف؛ لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم، وتصلي، ولها قراءة القرآن، ومس المصحف والطواف، والاعتكاف، وللزوج وطؤها. فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة فإن قلنا بالتلفيق، تبين لنا صحة الصوم والصلاة، ونحوها، وإن قلنا بالسحب تبين لنا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف، والمفعولات عن واجب. هذا حكم الشهر الأول، فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دماً، والثاني وليلته نقاء.

فقيل: تعمل كالشهر الأول، وهكذا لو جاءها في الشهر الثالث والرابع. **وقيل:** البناء فيها على القول بثبوت العادة بمرة أو مرتين، فإن أثبتنا العادة بمرة، وقلنا بالسحب، فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم في فترة النقاء. **الحال الثاني:** أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز خمسة عشر يوماً، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب

المتقدمين والمتأخرين»^(١). وسيأتي أحكام المستحاضة في باب مستقل إن شاء الله تعالى .

المذهب الحنبلي فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوم نقاء^(٢) .

المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنفاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون الدم المتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء .

دليل الحنابلة على كون النقاء طهر نص ، ونظر .

أما النص فقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ... ﴾^(٣) .
فإذا ارتفع الأذى زال حكمه .

[٦٤] ومن الأثر ما رواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب

للبخاري^(٤) قال أحمد: حدثنا ابن عليّة، ثنا خالد الحذاء، عن أنس ابن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي.

[إسناده صحيح] .

^(١) المجموع (٥٢٣/٢) .

^(٢) كشف القناع (٢١٤/١) ، المحرر (٢٤/١) ، المبدع (٢٨٨، ٢٨٩/١) .

^(٣) البقرة : ٢٢٢ .

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢) .

وأما النظر؛ فإننا إنما حكمنا على المرأة بكونها حائضاً لوجود الدم،
فكذلك نحكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه، فإذا كان الدم دليلاً على وجود
الحيض، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة.

وقيل: إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر، وإن بلغ يوماً فأكثر
فهو معتبر. وهو رواية عن أحمد^(١).

دليلهم :

قالوا: لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من
تطهر ساعة حرج، ينتفي بقوله سبحانه وتعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من
حرج﴾^(٢).

ولأننا لوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم
أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم
طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى
القصة البيضاء^(٣).

وإذا قلنا بانقطاع الدم لا نعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود
أنها لو احتشت بقطنه في فرجها رجعت القطنه بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو
كدرة، أما إذا عادت القطنه وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٧/٢)، المغني (٤٣٧/١).

(٢) الحج الآية الأخيرة.

(٣) المغني (٤٣٧/١).

الحبض منقطعاً كما أسلفنا في الكلام على مذهب الشافعية، وكما سوف نبين
أن الصفرة والكدره حبض . وهذا القول أقربها للصواب . والله أعلم.

الفصل الرابع

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت .

إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت، وهو ما يسمى بانتقال العادة عن موضعها، وقد سبق لنا بحث بما تثبت عادة المبتدأة؟
هل تثبت بمرة؟ أو بمرتين؟ أو بثلاث؟

وهذه المسألة مفرعة عليها، لأن من يرى أن العادة تثبت بمرة يقول: إذا تقدمت العادة أو تأخرت وصلح الدم أن يكون حيضاً لها فهو عادتها، وكذا إذا تأخرت، وأما من يرى التكرار فلا يراه عادة حتى تتكرر. والحنفية يفرقون بين تقدم العادة بالموضع، وبين تقدمها بالعدد ... فإذا رأت قبل عادتها دمًا أو بعد عادتها متصلة بها، فهذا عندهم يبحث في زيادة العادة ونقصها، وقد بحثناه في مسألة مستقلة، لكن الكلام على الانتقال في الموضع لا على زيادة العادة والأقوال في المسألة كالتالي :

قيل: إذا تقدمت العادة أو تأخرت فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح. وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، وأبي يوسف من الحنفية ^(٣).
وقيل: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين .

(١) الشرح الصغير (٢١٠/١)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

(٢) المجموع (٤٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٤٥/١).

(٣) تبين الحقائق (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٤٢/١).

وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد ^(١)، ورواية عن أحمد ^(٢).

وقيل: لا يكون حيضاً حتى يتكرر ثلاث مرات.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٣).

دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض.

الدليل الأول:

من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ^(٤)﴾. فإذا

وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر.

الدليل الثاني:

[٦٥] ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن

أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف

طمثت، فدخل علي النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله

أني لم أحج العام. قال: لعنك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله

على بنات أم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

(١) انظر الراجع السابقة، وانظر أيضاً البحر الرائق (٢٢٤/١).

(٢) الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٣٦١/١).

(٣) الإنصاف (٣٧١/١)، الممتع شرح المقنع — التنوخي (٢٨٧/١).

(٤) البقرة آية (٢٢٢).

والحديث رواه أيضاً مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: " والظاهر أنه لم يأت في العادة، لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حجبت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها ^(٢) .

الدليل الثالث:

لو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لاتعتبر عادة ولا حبضاً حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً، لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولو بينه لنقل إلينا، وما دام أنه لم يبينه فليس التكرار بشرط، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

دليل من قال يشترط التكرار مرتين .

الدليل الأول:

قال السرخسي: «العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار» ^(٣) .

قلت: تسميتها عادة تسمية عرفية، ولم أقف على هذه التسمية من الشارع

^(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١١٩ — ١٢١١).

^(٢) المغني (٤٣٥/١).

^(٣) المبسوط (١٧٥/٣).

وقد راجعت في الحاسب الآلي الموسوعة الحديثية لأربعمائة كتاب، كما راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فلم أجد فيه تسمية الحيض عادة مرفوعاً، أو موقوفاً، ولم أجد إلا قولاً لعطاء في سنن الدارمي: قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة^(١).

ومثل هذا التعليل المشتق من تسمية عرفيه لا يصلح أن يلغي الدم الذي تراه المرأة مطابقاً لدم الحيض في اللون والصفة والرائحة ثم لا تعتبره حيضاً لمجرد تقدمه أو تأخره .

الدليل الثاني:

قال السرخسي: « الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه .

قال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٢).

والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد .

والاستدلال هذا عجيب، والقياس على الآية أعجب، لأن المذكور في النسخ هو في الآيات، لا في الدماء، وعلى التنزل فإن عادة تكررت سنوات. يلغيها عندهم عادة جديدة تكررت مرتين، فلا هي مثلها ولا هي خير منها».

دليل الحنابلة على اشتراط التكرار.

انظر أدلة الحنابلة على اشتراط التكرار ثلاث مرات في مبحث، متى تكون

المبتدأة معتادة.

(١) سنن الدارمي (٩٥١).

(٢) البقرة آية (١٠٦).

والعجيب أن الحنابلة لا يعتبرون التكرار في نقص العادة ويشترطونه في زيادتها وتقدمها وتأخرها. مع أن النقص نوع من تغير العادة فإذا نقصت عادة المرأة ولو مرة واحدة انتقلت إليها وأصبحت هي عادتها. وألغت عادتها السابقة فلو استحيضت بعده جلست عادتها الناقصة، ولم تجلس عادتها المتكررة .

والراجح القول الأول بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض وأن الحكم يدور مع علته، فإذا انقطع الدم فهي طاهرة، وإذا جاءها الدم فهي حائض هذا هو الأصل. ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض كما لو استمر عليها الشهر كاملاً. والله أعلم .

الفصل الخامس

في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها، أو يعجل نزوله

أولاً: تعاطي المرأة ما يقطع حيضها.

أما تعاطي المرأة ما يقطع حيضها، فإن الحكم يختلف تبعاً للحامل على ذلك.

فقد يكون الحامل على ذلك المحافظة على صحة الأم، أو على مصلحة الولد .

وقد يكون الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

وقد يكون الحامل عليه الحرص على إتمام المناسك.

وقد تتعاطاه من أجل قطع النسل إما لعدم رغبة في الولد مطلقاً أو اكتفاء بعدد معين، أو لغير ذلك من الدوافع، وسوف أناقش هذه الأمور حالة حالة.

الأول: إذا تعاطت المرأة ما يقطع الحيض عنها خوفاً على صحتها بأن

أخبرها طبيب ثقة أن الحمل فيه خطورة على حياتها سواء كان ذلك أثناء الحمل أو عند الولادة، فإنه يجوز للمرأة بل قد يتعين منع الحمل؛ لأن تعاطي ما يضر بحياتها لا يجوز، وكذلك لو أخبرها طبيب ثقة أنها إذا حملت فسوف يولد الولد متشوهاً تشوهاً غير محتمل يصعب معه الحياة. ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب؛ فإنه كثيراً ما يقرر الطبيب شيئاً ولا يتحقق، وكم من امرأة أخبرها طبيب بأنه سوف يكون لها كذا وكذا وكتب الله لها الحمل ولم يعرض لها شيء

مما قالوا، فمن المهم أن يكون الطبيب قوياً أميناً غير متهم، ولا يشترط أن يكون مسلماً.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جاء فيه: "أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء علمية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(١) .

الحالة الثانية: إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

إذا كان الحامل على ذلك كون المرأة يتتابع حملها، وتريد أن تباعد بين فترات الحمل لتتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها، وكان ذلك برضى الزوج، وكان الدواء المتعاطى لا ضرر فيه على صحة المرأة، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلاً، وكان ذلك مبنيّاً على خبر طبيب ثقة، والمقصود بالنقّة أن يكون قوياً بعمله أميناً فيه غير متهم. ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم فلا بأس .

والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل عن المرأة. وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم .

(١) نيل المآرب (٤/٤١٤) .

ف قيل: لا يجوز العزل مطلقاً. اختارها ابن حزم! ^(١).

وقيل: بالجواز مطلقاً، إلا أن تركه أفضل. وهو أصح القولين في مذهب

الشافعي ^(٢).

وقيل: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة. وهو قول الجمهور ^(٣).

دليل من منع العزل.

[٦٦] ما رواه مسلم ^(٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر، قالوا: حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي. زاد عبيد الله في

(١) المحلى (مسألة ١٩٠٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٥٢/٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القدير (٤٠٠/٣—٤٠١)، البناية (٧٥٨/٤). وانظر في مذهب مالك البيان والتحصيل (١٥١/١٨) قال ابن رشد: "والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة بإباحة العزل". وقال قبل: "والذي عليه جمهور الصحابة بإباحة العزل". وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (٣٤٨/٨)، المبدع (٧/١٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤٢).

حديثه عن المقرئ وهي ﴿ وإذا المؤودة سئلت ﴾ ^(١) .

دليل جواز العزل .

[٦٧] ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل .

ورواه مسلم ^(٢) وزاد: قال سفيان: "لو كان شيء ينهي عنه لنهى عنه القرآن" .

وقد بينت فيما سبق: أن قول سفيان: قاله من عند نفسه استنباطاً ^(٣) .

[٦٨] وفي رواية لمسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني بن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ^(٤) .

دليل من علقه بإذن الزوجة .

الدليل الأول:

قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة

^(١) التكوير : آية (٨) .

^(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) .

^(٣) انظر بيانه في فائدة : قول الصحابي كنا نفعل، هل له حكم الرفع أم لا ؟

^(٤) صحيح مسلم (١٣٨ — ١٤٤٠) .

إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة " (١) .

وسبق لك أن الشافعية يرون جواز العزل مطلقاً في أصح القولين في مذهبهم، فلا يصح الإجماع .

الدليل الثاني :

[٦٩] ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب:

" أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها " (٢) .

الدليل الثالث: من الآثار .

[٧٠] أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، ويزيد ابن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي، عن عبد

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (٣٨٥/١٠) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

ومحرر بن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٠٨/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. الثقات (٤٦٠/٥).

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال : كان قليل الحديث. الطبقات

الكبرى (٢٥٤/٥).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٥٣٠٨) وهذه طريقة غالباً فيمن وثقهم ابن حبان وحده.

وفي التقريب : مقبول.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن

عيسى به، وضعفه البوصيري في الزوائد. وانظر علل الدارقطني (٩٣/٢) .

الله قال: يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة.

[ضعيف] ^(١) .

الدليل الرابع:

[٧١] ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري،

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة".

[رجالہ ثقات، وتکلم ابن معین فی حدیث عبد الکریم عن عطاء]^(٢) .

^(١) المصنف (٥٠٤/٣) رقم ١٦٦٠٨. وفيه سوار الكوفي.

قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سوار الكوفي الذي روى عن ابن مسعود في العزل، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال يحيى هو شبه لا شيء. الجرح والتعديل (٢٧٠/٤)، والضعفاء للعقيلي (١٦٩/٢) .

وقال ابن عدي تعليقاً على هذه القصة : " ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية - يعني في العزل - من رواية يحيى بن أبي كثير عنه. الكامل (٤٥١/٣). وذكره ابن حبان في الثقات. (٣٣/٤).

وقال ابن حجر : لا يعرف. اللسان الميزان (٤٠٧٠) .

وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (١٦٩/٢) من طريق مسلم - يعني بن إبراهيم - قال : حدثنا هشام الدستوائي به .

^(٢) المصنف (١٤٥٦٢). قال ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى. فظاھرہ أن عبد الکریم ضعیف فی شیخہ عطاء. انظر تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

وحمله ابن عدي على حديث معين لا مطلقاً. حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً. وقال : إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ. الكامل (٣٤١). وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح، وله شاهد ضعيف من قول ابن عمر. أخرجه

ولا تعارض بين حديث جابر، وبين حديث جدامة بنت وهب، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده ذلك مجرى الوأد، لا أنه وأد شرعاً. وأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد، ولهذا وصفه بكونه خفياً، فجعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وإذا لم يكن وأداً ظاهراً لم يكن له حكم الوأد. نعم يدل على كراهية العزل؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، مرغّب فيه، وإذا كان هناك حاجة للعزل لم يكن هناك كراهية لأن من القواعد أن لا كراهة مع الحاجة ولا تحريم مع الضرورة .

الحالة الثالثة: إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف الفقر .

إذا كان الحامل على منع الدورة خوف الفقر. سواء كان الفقر متحققاً أو مخوفاً، فإن هذا لا يجوز؛ وهو من سوء الظن بالله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه

اليهقي (٢٣١/٧) من طريق أبي معاوية، عن أبي عرفة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال : يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة . وإسناده ضعيف . فيه عطية العوفي .

قال أحمد : ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية.

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة : كوفي لين. الجرح والتعديل (٣٨٢/٦).

وقال النسائي : ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٤٨١).

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة، وليس بالقوي. ثقات العجلي (١٤٠/٢).

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٣٦٩/٥) .

وقال ابن حجر : تابعي، معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. مراتب

المدلسين (١٢٢).

وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .

قال سبحانه: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(١).

وأنكر الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية قتل أولادهم دفعاً للفقير أو خوفاً منه. فقال سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾^(٢). وقال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾^(٣).

الحالة الرابعة: إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك .

إذا كان الحامل على المرأة في تعاطيها ما يمنع عادتتها من أجل حرصها على إتمامها مناسكتها وتخشى أن تعيق رفقة. أو تخشى عدم تمكنها من إتمام مناسكتها فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى .

[٧٢] روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن

امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرنئها كما هي. تطوف ؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا .

[سنده صحيح إلى عطاء، وابن جريج مكثر عن عطاء فلا يشترط

تصريحه بالسماع]^(٤).

(١) هود آية (٦).

(٢) الأنعام آية (١٥١) .

(٣) الإسراء، آية (٣١).

(٤) المصنف (١٢١٩).

[٧٣] وروى عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل،

مولى ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر،

عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها

فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك .

قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً^(١).

[ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم، صحيح إلى ابن أبي نجيح] .

مع أن الدم إذا تطاول بالمرأة حتى صارت مستحاضة، فإنها تكون

مريضة، وتعاطي ما يقطع الدم عنها يكون من قبيل التداوي المباح.

الحالة الخامسة: إن كان منع الحيض من أجل الصيام في شهر رمضان

إذا كان تعاطيها المانع من أجل الصيام مع المسلمين، فإنني أكره لها هذا لأن

الحيض أمر كتبه الله عليها.

[٧٤] روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:

حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ

وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات

آدم فأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله

(١) المصنف (١٢٢٠).

عن نسائه بالبقر. والحديث رواه مسلم ^(١).

وجه الشاهد من الحديث :

قوله ﷺ: "إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم". وقلنا فيما سبق: أن الكتابة هذه قدرية، فلترض المرأة بما قدر الله لها. وقد تضطرب عادة المرأة بعد تركها لهذه الأدوية، ولا تنتظم لها عادة، وقد تقلق في عباداتها من صلاة وغيره بحيث لا يستقيم لها طهر فالأولى اجتنابها في مثل هذه الحالة.

الحالة السادسة: إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقاً.

إذا كان الحامل على تعاطيها ما يمنع حيضها منع الحمل منعاً مستمراً فإن هذا لا يجوز، حتى ولو رضي الزوج .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي ^(٢)، وفيه: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من: ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ

^(١) صحيح البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١٢١١).

^(٢) رقم (١/٥. د. ٠٩/٠٨٨).

النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما

يعرف بـ "الإعقام" أو "التعقيم" ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً: يجوز التحكم الموقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات

الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب

تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر،

وأن تكون الوسيلة مشروعة. ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم^(١).

الحالة السابعة: إذا كان منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين.

إذا كان الحامل لمنع الحيض يتضمن إضراراً بالآخرين فلا يجوز كما

لو تناولت المانع وكانت معتدة لرجل يجب عليه نفقتها فأرادت إطالة المدة لتزداد

النفقة فهذا الفعل محرم. هذا فيما يتعلق بمنع نزول الحيض .

ثانياً: الكلام فيما إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض .

إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض، جاز لها إذا كان لها

غرض صحيح، والغرض الصحيح لا يكون إلا بشرطين :

(١) نيل المآرب (٤/٤١٢).

الأول: ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها، سواء كان هذا الحق لله أو لأدمي.

فمثال حق الله: أن تتناول ما يعجل بعادتها. أو يطيلها هرباً من صيام رمضان في أيام الحر، وتريد أن يكون قضاؤها في أيام البرد. فهذا لا يجوز لأن التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها، والتحايل على فعل المحرمات لا يبيحها .

ومثال حق الأدمي: أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً. وتحاول أن تعجل بحيضها لتسقط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضاً لا يجوز .
وقد ذهب الحطاب في مواهب الجليل: أن الدم يكون ملغياً في باب العدة، وإن كان مانعاً من أداء الصلاة والصيام ^(١) .

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بموافقة الزوج، لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، والله أعلم .

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٥).

الفصل السادس

خلاف العلماء في الصفرة والكدر

قبل أن نبحت عن حكم الصفرة والكدر ينبغي أن نعرف ألوان الدم في كل مذهب

الأول: مذهب الحنفية: قسموا الدم إلى ستة أقسام :

الأول: الأسود، الثاني: الحمر، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدر،

الخامس: التريية، السادس: الخضرة .

والدم الأسود، والأحمر معروفان، وهما الأصل في لون الدم، بل الأصل في

الدم أن يكون لونه أحمر، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود .

وأما الصفرة والكدر، فقال النووي: نقلاً عن الشيخ أبي حامد، هما ماء

أصفر وماء كدر، وليس بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدر، وليس على

لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة .

وأما التريية: وهو ما يكون لونه كلون التراب، وهو نوع من الكدر^(١).

وأما الخضرة فلم يثبت هذا اللون إلا الحنفية، وهم مختلفون فيه، فأنكره

بعضهم، وقال مستبعداً وجوده: كأنها أكلت فصيلاً، لأن الدم في الأصل لا

يكون أخضر، وقيل: هو نوع من الكدر^(٢) .

(١) المجموع (٤١٦/٢)، وانظر المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣).

(٢) المبسوط (١٥٠ / ٣).

هذه ألوان الدماء عند الحنفية .

القول الثاني: ألوان الدماء عند المالكية أربعة أنواع^(١).

الأول: الأسود، الثاني: الصفرة، الثالث: الكدرة، الرابع: الترية .

وقد تم تفسير الثلاثة الأول، أما الترية فقليل: دم فيه غبرة يشبه لون

التراب، فيكون على هذا مساويا للتربية عند الحنفية .

وقيل: الماء المتغير دون الصفرة .

وقال أحمد بن المعدل: الترية، هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من

دم الحيض ما يكون حيضة كاملة^(٢) .

وقال ابن عبد البر: ^(٣) أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة،

ثم يكون ريقاً كالفضة، ثم ينقطع^(٤) .

والذي يظهر أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة، فقد روى

الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا

عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة،

عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة

^(١) حاشية الدسوقي (١ / ١٩٧)، الخرشي (١ / ٢٠٣)، المنتقى للباجي (١ / ١١٩).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) شرح البخاري لابن رجب (٢ / ١٢٤).

^(٤) وقد وجدت هذا النص في الاستذكار، وليس فيه ذكر الترية، انظر الاستذكار (١٩٥/٣). والخلاصة: أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة، وقد دمج المالكية بين الدم الأسود والأحمر فلم يذكروا اللون الأحمر من ألوان الدماء.

والكدرة ^(١) .

[والإسناد فيه ضعف] وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

القول الثالث: مذهب الشافعية في ألوان الدم .

قسم بعض الشافعية الدماء إلى خمسة: الأول الأسود، الثاني الأحمر،

الثالث الأشقر، الرابع الأصفر، الخامس الأكر ^(٢) .

القول الرابع:

قسم الحنابلة الدماء إلى أربعة أقسام :

الأول: الأسود. الثاني: الحمرة. الثالث الصفرة. الرابع: الكدرة ^(٣) .

خلاف العلماء في الصفرة الكدرة .

اختلف العلماء في الصفرة والكدرة :

فقليل: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض.

وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، والحنابلة ^(١) ، واختاره ابن الماجشون من

(١) سنن الدارقطني (٢١٩/١).

(٢) قال في مغني المحتاج (١١٣/١) عن الميزة: " فإن ترى في بعض الأيام دمًا قويًا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا، يعني بأن ترى ذلك في أول الحيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكر ".

(٣) كشف القناع (٢١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١).

(٤) بدائع الصنائع (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/١)، المبسوط — السرخسي

(١٥٠/٣)، تبين الحقائق (٥٥/١)، البناية — العيني (٦٢٣/١)، شرح فتح القدير (١٦٢/١)،

المالكية^(٢). وجعله المازي والباجي هو المذهب عند المالكية^(٣).

واختار أبو يوسف أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام الحيض حيض^(٤).

وقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو مذهب المدونة^(٥)، وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان الإمكان^(٦).

وقيل: الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم^(٧).

البحر الرائق (٢٠٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١).

(١) كشف القناع (٢١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، المحرر (٢٤/١)، المبدع (٢٨٨/١)، المغني (٤١٣/١)، شرح الزركشي (٤٣٠/١)، الفروع (٢٧٢/١)، حاشية ابن قاسم (٣٩٦/١)، الإنصاف (٣٧٦/١)، الإقناع (٦٩/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٦٤/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، الحرشي (٢٠٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٧/١).

(٣) المنتقى للباجي (١١٨/١).

(٤) المبسوط - السرخسي (١٥٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٩/١)، تبيين الحقائق (٥٥/١).

(٥) المدونة (١٥٢/١)، وقال في حاشية الدسوقي (١٦٧/١): وهو المشهور، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، المنتقى للباجي (١١٨/١)، الاستذكار (١٩٣/٣)، مواهب الجليل (٣٦٤/١)، منح الجليل (١٦٥/١)، شرح الزرقاني (١٣٢/١).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (١٥٢/١): والصحيح أن لها حكم السواد. وانظر المجموع (٤٢١/٢)، مغني المحتاج (١١٣/١)، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)، وانظر المبسوط لابن المنذر (٢٣٣/٢).

(٧) انظر المحلى لابن حزم (مسألة: ٢٦٦، ٢٦٩).

دليل من قال: الصفرة والكدره حبض مطلقاً .

[٧٥] استدلوا بما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد

الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر ،

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت

إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن

الصلاة ما رأيتهن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً .

[إسناده حسن] ^(١) .

^(١) المصنف (٩٠/١) رقم ١٠٠٨ سنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (٨٦١) وعند ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٢).

وقد رواه الدارمي (٨٦١): أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع،

قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني فاطمة بنت المنذر به .

ورواه البيهقي (٣٣٦/١) من طريق ابن أبي شيبه به .

وقد أنكر هشام بن عروة زوج فاطمة بنت المنذر أن يكون ابن إسحاق سمع من

زوجته شيئاً. وقال هشام: أهو كان يدخل على امرأتي .

وجاء في الميزان (٤٧١/٣) من أبي بشر الدولابي، ومحمد بن جعفر بن يزيد،

حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق

كذاب، قلت: وما يدريك ؟. قال: قال لي وهيب، فقلت لهيب: وما يدريك ؟ قال:

قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك ؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قال:

قلت لهشام بن عروة: وما يدريك ؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت

علي وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى .

قال الذهبي في الميزان (٤٧١/٣): " وهذا غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواية

الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت

بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر " اهـ

وجه الاستدلال:

أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاعتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة .

وأجيب:

بأن هذا مخالف لما روي عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأم عطية، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع كما سيأتي تقريره. وقد يفسر قولها: " كانت إحدانا تطهر " أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرين بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتتهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصاً، والمقصود بها القصة البيضة، ليكون مطابقاً لما روي عن عائشة. والله أعلم .

الدليل الثاني :

إذا كانت الصفرة والكدر في زمن الحيض حيضاً، فكذلك إذا كانت بعد

قلت: اتهمه بالكذب من أجل هذه القصة فيه جناية، وقد صرح بالتحديث، وقد عرف بالتدليس، وقد قال عنه شعبة: ابن إسحاق إمام من أئمة المسلمين .

قال الذهبي: وما يدري هشام بن عروة، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأشبه في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت .

وقال أيضاً: " أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم " . اهـ. ثم إنه ليس الرجل الوحيد الذي روى عنها، فقد ذكر المزي في تهذيبه ممن روى عنها محمد بن سودة. فإسناده حسن، ولا يلتفت لما قيل.

الطهر، لأنكم إما أن تقولوا: بأنها حيض مطلقاً، في العادة وبعدها. أو تقولوا: ليست بحيض مطلقاً، فأما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة، فهذا خطأ يخالف القواعد .

وأجيب :

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعاً للنصوص، لا أن ذلك وفقاً للقياس، والنص مقدم على القياس، وقد يقال: إن الصفرة والكدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره، لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتد ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه، لأن الكدرة أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض. والله أعلم .

دليل من قال: بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً .

[٧٦] استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد

ابن أبي عدي، عن محمد — يعني: ابن عمرو — قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ:

إذا كان دم الحيض فاتنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي^(١) .

(١) سنن أبي داود (٢٨٦).

[ضعيف] (١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود،
وأما إذا رأت غيره فإنها تصلي، والصفرة والكدرة ليست دماً أسوداً، وبالتالي
فهي مأمورة بالصلاة إذا رآته .

وأجيب :

أولاً: الحديث ضعيف.

ثانياً: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم حيضها بدم
استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم
مطلق لكل امرأة ولو لم تكن مستحاضة .

ثالثاً: أنه مقيد بحديث أم عطية: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
شيئاً » وسيأتي تخريجه، وبأثر عائشة: « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »
وسيأتي، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً، إلا في زمن العادة فإنه

(١) الحديث ضعيف لاضطرابه في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي فجعله من مسند فاطمة، ومرة جعله من مسند عائشة، والأول من كتابه، والثاني من حفظه، فإن رجحنا ما كان في كتابه فهو منقطع، لأن عروة لم يسمعه من فاطمة. وإن رجحنا كونه من حفظه فهو وإن كان متصل السند، إلا أنه مخالف لكل من رواه عن عروة عن عائشة في منته كما في الصحيحين وغيرهما، ولم يقل أحد من رواه عن عروة: " إن دم الحيض دم أسود يعرف " إلا محمد بن عمرو، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وقد ضعف الحديث أبو حاتم والنسائي، وسوف أتكلم عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله في باب الاستحاضة، وأذكر من خرجه مع أبي داود إن شاء الله، وأقارنه بحديث الصحيحين.

حيض حتى ولو كان صفرة وكدره جمعاً بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة. والله أعلم .

الدليل الثاني:

[٧٧] ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا

إسماعيل، عن أيوب، عن محمد — يعني ابن سيرين —

عن أم عطية قالت: " كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً " ^(١) .

فكلمة « شيء » نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة شيئاً لا قبل

الطهر ولا بعد الطهر .

قلت: قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بزيادة: «كنا

لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً». وهي زيادة وإن لم يخرجها البخاري،

إلا أنه اعتمدها في فقه ترجمته، فقال: باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض.

وعلى التسليم بأن الزيادة غير محفوظة فإننا نجتمع بين هذا وبين حديث

عائشة في قولها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» .

فيحمل حديث أم عطية على غير أيام الحيض، ويحمل أثر عائشة على ما

تراه الحائض من صفرة وكدره في أيام الحيض .

الدليل الثالث: قال تعالى ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو

^(١) صحيح البخاري (٣٢٦).

أذى^(١).

فالأذى: هو النجس، ولا نجس إلا الدم.

وأجيب:

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة، فإن الأذى يطلق على غير

النجاسة، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾^(٢).

س فالأذى يطلق على ما يتأذى منه، سواء كان طاهراً أو نجساً على أننا لا نسلم

بطهارة الصفرة والكدرة، وهي من بقايا دم الحيض، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث

الحيض للمرأة، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم، وهو

متكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها لم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما

نزل من جدار الرحم يعتبر حيضاً، وهو يتفاوت في أول الحيض وفورته، وآخره.

هذا دليل من رأى أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً. وممن رأى ذلك ابن

حزم، فقال: «إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة

والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو

كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام فقد

طهرت»^(٣).

وقال أيضاً: «وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود،

(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) البقرة : ١٩٦

(٣) المحلى مسألة (٢٦٦)

وما عداه ليس حيضاً، لقوله عليه السلام: «إن دم الحيض أسود يعرف» فصح أن المثلونة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر، والقصة البيضاء». اهـ^(١). وهذا الكلام منه رحمه الله مخالف لأثر عائشة وسيأتي.

دليل من فرق بين كون الكدرة في أول الحيض وبين كونها في آخر الحيض .

قال أبو يوسف: إن الكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا كانت في آخر أيام

الحيض

وجه ذلك ما ذكره الكاساني، قال: «إن الحيض، هو الدم الخارج من الرحم، لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي، فينظر: إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً» اهـ^(٢).

وهذا التعليل مبني على الرأي المحض، لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفاً في غزارته ولونه، ثم يشتد، ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه، يكون في لونه ورائحته. والله أعلم.

(١) المحلى مسألة (٢٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩/١).

دليل من قال: الصفرة والكدر في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا .

[٧٨] استدلوا بما رواه مالك، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

« كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه

الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

[إسناده حسن]^(٢) .

وجه الاستدلال:

أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً، حتى ترى علامة الطهر .

وأما الدليل على أن الصفرة والكدر ليست حيضاً بعد الطهر.

[٧٩] ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن

قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية — وكانت بايعت النبي ﷺ

^(١) الموطأ (٥٩/١).

^(٢) صححه النووي في المجموع (٤١٦/٢)، وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) وفي التلخيص (٣٠١/١)، وعلقه البخاري عن عائشة جازماً به في كتاب الحيض باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره، وقد علم أن البخاري إذا علق شيئاً بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه، فإذا علقه عن عائشة كان صحيحاً إلى عائشة.

والأثر فيه أم علقمة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٤٦٦/٥).

وفي التقريب: مقبولة، يعني بالمتابعة، وإلا فلينة الحديث.

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/الترجمة ٩٤٤). والراجح أنها حسنة

الحديث. انظر دليل ذلك في خلافا العلماء في مسألة حيض الحامل.

— قالت: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً " ^(١) .

[سنده صحيح] ^(٢) .

^(١) سنن أبي داود (٣٠٧).

^(٢) ورواه الدارمي (٨٧١): أخبرنا حجاج، ثنا حماد به، إلا أنه قال: " بعد الغسل " بدلاً من قوله " بعد الظهر " والمعنى قريب، وحجاج هو ابن المنهال .
وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن المنهال به .
وأخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أبي داود نفسه .
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه !! وأقره الذهبي ! .
والصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولكن هل يكون على شرط مسلم، فمسلم خرج لحماذ بن سلمة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماذ بن سلمة في الأصول، إلا ما كان من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وانظر مزيد بحث لهذه النقطة في تحريجي للحديث السابع، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:
فرواه موسى بن إسماعيل، وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد، عن قتادة عن حفصة بنت سيرين (أم الهذيل) عن أم عطية .
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة. أخرجه أحمد في العلل، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي به .

قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية. اهـ .

ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره .

وقد رواه ابن سيرين عن أم عطية فلم يذكر قيد الظهر .

رواه عبد الرزاق (١٢١٦)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية

قالت:

" لم تكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً " .

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .

وتابع معمرًا فيه إسماعيل بن عليّة، فأخرجه البخاري (٣٢٦):
 حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب به .
 ومع أن لفظه: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن
 البخاري ترجم له بقوله: "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض".
 وهذا ذهاب من البخاري رحمه الله إلى تصحيح زيادة: "بعد الطهر".
 وأخرجه أبو داود (٣٠٨): حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب به .
 وأخرجه النسائي (٣٦٨): أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب به .
 وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٣٧/١) من طريق مسدد به .
 واختلف على أيوب فيه :
 فرواه معمر، وإسماعيل بن عليّة — كما تقدم — عن أيوب، عن ابن سيرين عن أم عطية .
 وخالفهم وهيب، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال:
 حدثنا محمد بن يحيى — يعني: الذهلي — ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن
 أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً".
 قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى الذهلي
 لرواية وهيب، عن أيوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن عليّة عن أيوب، عن محمد بن
 سيرين، عن أم عطية.
 قال ابن رجب في شرح البخاري (١٥٥/٢): وفيه نظر، يعني: ترجيح الذهلي .
 وقال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٣٢٦): "وما ذهب إليه البخاري من تصحيح
 رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن
 أيوب سمعه منهما". اهـ .
 قلت: وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ "ابن سيرين"
 ليس فيه "بعد الطهر" ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة، بزيادة "بعد الطهر" فلما رواه أيوب،
 واختلف عليه. فقيل: عن: ابن سيرين، وقيل: عن حفصة .
 رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظ "بعد
 الطهر" والمحمول من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في
 رواية أيوب وهم. وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم .

وأما عنعن قنادة، فقد رواه عنه شعبة، وهو ممن لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، فقد ذكر ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري، قال: رواه حرب في مسائلته (٢٥٩-أ/ق) عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة به .

وهذه متابعة من شعبة لحما^(١)د .

كما تابع حماداً أبان عند البيهقي^(٢)، فرواه عن قتادة به .

وتابعه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، كما في رواية الطبراني^(٣)، عن

ورواه يحيى بن أبي طالب، واختلف عليه فيه :

فرواه الحاكم (١٧٤/١) حدثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أم عطية .
ورواه الدارقطني (٢١٩/١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: "كنا لا نرى الترية بعد العشاء شيئاً، وهي الصفرة والكدره".
فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين .

ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته في خلاف العلماء في أكثر الحبض، في حاشية الدليل الثامن من القول الثاني .
والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (٦٤/٢٥) من طريق زائدة عن هشام بن حسان عن حفصة به .

وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة، وليست عن ابن سيرين. والله أعلم.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٥٧/٢).

(٢) سنن البيهقي (٣٧٣/١).

(٣) المعجم الكبير (٦٤/٢٥) ح ١٥٢.

طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ويزيد ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .

فصار مجموع من يرويه عن قتادة: شعبة، وحماد بن سلمة، وأبان، وسعيد ابن أبي عروبة .

هذه هي أهم الأقوال في المسألة، مع بيان أدلتها، وهناك أقوال أخرى مبنية على الرأي المحض، أسوقها في ختام هذا البحث استكمالاً للفائدة، وقد ساقها النووي أوجهاً في الروضة فقال:

أحدها: إن سبق الصفرة والكدر دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدر بعد حيض، وإلا فلا .

وقيل: إن سبقها دم قوي، وتعقبها دم قوي، فهما حيض، وإلا فلا. ويكفي في تقديم القوي وتأخره أي قدر كان ولو لحظة على الأصح .

وقيل: لا بد من يوم وليلة ^(١) .

هذا أهم ما ورد في المسألة من أقوال. الراجح كما أشرت أن الصفرة والكدر في زمن العادة حيض، وأما في غير زمن العادة فليست بحيض. والله أعلم .

^(١) روضة الطالبين (١٥٢/١).

الفرع الأول

إذا رأت المرأة الصفرة والكدره، وقد تحققت أنها حائض بنزول دم الحيض المعروف فلا إشكال فيه على القول الراجح .

أما لو رأت صفرة وكدره قبل التحقق من نزول دم الحيض، فهل يحكم له بأنه دم حيض؟ وللجواب على هذا نقول :

أولاً: إن كانت في وقت العادة فلا إشكال، لأن الصفرة والكدره في زمن العادة حيض كما رجحنا .

وإن كانت في غير وقت العادة، فقد نقول: بأنها ليست حيضاً، اعتباراً بأنها رأتها بعد الطهر، وقد ثبت لنا حديث: « كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً بعد الطهر » .

وقد يقول قائل: بأن العادة قد تتقدم، وقد تتأخر، وقد تزيد، وقد تنقص، فلماذا لا تعتبر حيضاً؟.

وللجواب على هذا أن نقول: إن كانت الصفرة والكدره مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالب النساء، وكانت الصفرة والكدره متصله بالعادة المعروفة، بحيث رأت الصفرة أو الكدره في اليوم الأول، والثاني، وفي اليوم الثالث نزل معها دم الحيض، فإنها تعتبرها حيضاً، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف .

أما إذا لم تكن مصحوبة بالآم العادة، أو لم يتصل بها دم الحيض، بحيث رأت صفرة أو كدره ثم انقطعت فلا تعتبر حيضاً .

وإن شكت المرأة، فالأصل أنها طاهرة، لأن هذه الصفرة قد جاءت بعد الطهر ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضاً. والله أعلم .

الفرع الثاني

قول الصحابي: «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون». كقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفاً؟ وهل يكون حكاية للإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول ويُحْتث في مصطلح الحديث، وسوف أشير إلى مقاصد كلامهم بإيجاز .. والأقوال فيها كالآتي :

قيل: إنه مرفوع مطلقاً — يعني له حكم الرفع — قال الحافظ: "وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري (١) .

وقيل: موقوف مطلقاً .

وقيل: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور (٢) .

وقيل في التفصيل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً .

وعلى تقدير كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا ؟
فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا .

(١) النكت (٥١٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف

إلى عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع، وأقوى دليل في ذلك :

[٨٠] ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال

عمرو: أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل

والقرآن ينزل .

ورواه مسلم ^(١). وزاد: قال سفيان: « لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه

القرآن ».

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن

يكون استدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. ويكفي في علمه به

قول الصحابي إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم

الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع

عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على

سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم. وهذا من الأول،

فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه

على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان

أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحى إلى

النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه..»

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

الخ كلامه رحمه الله ^(١) .

قلت: الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على إصابة الحق، والسؤال عنه أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا إذا كان عالماً به، فيكون من السنة التقريرية .

والذين ردوه إنما حجتهم أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على ذلك حتى يكون إقراراً. وعلى التسليم أنه لم يطلع، فقد اطلع الله سبحانه وتعالى، والزمن زمن تشريع، فسكوت الوحي عن ذلك إقرار من الله سبحانه لهذا الفعل .

وأقوى دليل للمانعين من الاحتجاج .

[٨١] ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع، عن رافع، عن رفاع بن رافع، وكان عقيباً بدرياً قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ .

قال: أي عمومتك ؟.

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إلي: ما يقول

هذا الغلام ؟.

(١) الفتح (٣٨٢/١٠).

فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ.

قال: فسألت عن رسول الله ﷺ؟.

قال: كنا نفعله في عهده فلم نغتسل .

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل .

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر — يعني: تغيط — ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة ^(١) .

[وهذا الإسناد فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه تابعه الليث عند الطبراني ^(٢)، وابن لهيعة عند الطحاوي ^(٣)، وبقية رجاله ثقات] ^(٤) .

^(١) المسند (١١٥/٥).

^(٢) الطبراني في الكبير (٤٥٣٦).

^(٣) شرح معاني الآثار (٥٨/١).

^(٤) والحديث أخرجه أحمد (١١٥/٥) ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس قرنه بزهير عن ابن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١١٥/٥)، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به، وعياش ثقة وتابع ابن لهيعة محمد بن إسحاق، فأخرجه الطحاوي (٥٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به . والراوي عن

وجه الشاهد من القصة .

أن الصحابة أو كثير منهم، وهم من أهل بدر، كانوا يرون أن الماء من الماء وكان بعضهم يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يأت الوحي بإنكار فعلهم، وما خالفهم من الصحابة إلا رجلان وعائشة، وكان الصواب مع هذا العدد القليل. ثم إن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قال له رفاعة: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ لم يعتبر ذلك حجة، واكتفى به، بل قال: هل سألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ فلم ير عمر فعل الشيء في عهده ﷺ زمن التشريع حجة إلا إذا علم بأن الرسول ﷺ قد اطلع عليه .

والذي أرى أن هذه القصة ليس فيها حجة، لأن قوله: "كنا نفعله على عهد رسول الله، من الجماع وعدم الاغتسال كان من الممكن أن يكون حجة لو أن الرسول ﷺ لم يبلغ أحداً من الأمة بخلافه، أما وقد بلغ فلا يلزم أن يبلغ كل فرد بعينه، فهؤلاء الذين لم يغتسلوا استصحبوا حكماً سابقاً قد ثبت نسخه، وقد قام

ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة لما ظهر لهم اختلاطه، ولذا عُدَّ مع العبادلة ممن جعلت روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من غيرها .

كما تابعهما الليث بن سعد، واختلف على الليث، فرواه الطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بكير، فرواه الطحاوي (٥٩/١) عنه عن الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي عن خيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. وذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه ليس في القصة ذكر زيد بن ثابت ولا أبي بن كعب، أو رفاعة بن رافع.

الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ بعض أفراد الأمة نسخه، فكانه بلغ الأمة كلها.

ومثل هذه القصة ما رواه البخاري :

[٨٢]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع

أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن^(١).

[٨٣] وفي رواية له، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل

عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض^(٢).
والحديث في مسلم^(٣).

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر حكى عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يكرون الأرض، ولم

(١) صحيح البخاري (٢٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٧).

يكن هناك نهى من النبي ﷺ مع أنه أضاف الفعل إلى زمن التشريع، واستصحب ابن عمر هذا الحكم فكان يفعله في عهد النبي ﷺ، واستمر على فعله زمن الخلفاء الراشدين من غير تكبر، ثم علم فيما بعد من رافع بن خديج أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، وكون ابن عمر حين بلغه النهي ترك ذلك إنما فعله من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ولذلك كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ولم ينسب ذلك إلى الرسول ﷺ مباشرة، وكما أن هذا يفهم من قوله: «زعم» ولم يقل أخبرنا، أو قال لنا. والله أعلم .

ولكن الجواب عن هذا هو ما ذكرناه عن الحديث الأول، وهو أن الرسول ﷺ لا يلزمه أن يبلغ كل فرد بالأمة، فإذا بلغ من تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة كفى .

والذي تلخص لي أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، غير مضاف إلى عهد الرسول ﷺ فإنه لا يكون مرفوعاً، لأن الإقرار منه ﷺ منتف في غير عهده ﷺ، وهل يكون حجة ؟

الجواب: إن خالف مرفوعاً لم يلتفت إليه أبداً. وإن خالف موقوفاً على صحابي آخر نظر في أدلة كل قول. وإن لم يخالف فإنه حجة لا لاعتبار كونه مرفوعاً ولكن باعتبار أنه قول لبعض الصحابة لا يعلم له مخالف، وقول الصحابة مقدم على قول غيرهم، فهم أقرب من غيرهم لفهم الشرع، وقد عاصروا الوحي، وهم أهل اللسان.

وقد اختلف العلماء في عده إجماعاً .

فحكى الآمدي في الأحكام أن جمهور العلماء يعدونه إجماعاً، لأن الصحابي إذا قال: «كانوا يفعلون كذا» فإن هذا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، فيكون الصحابي بتلك الصيغة قد نقل لنا الإجماع، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد، وشيخه أبو يعلى في العدة. واختار بعض الأصوليين بأنه لا يفيد الإجماع ما لم يصرح الصحابي بنقل الإجماع عن أهله، وهم أهل الحل والعقد .

الباب الرابع

في طهارة الحائض

ويشتمل على ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وتسعة فروع، وستة مسائل .

الفصل الأول: في طهارة عرق الحائض وسؤرها ومخالطتها، وطهارة ثيابها.

الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث.

الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض .

المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.

المبحث الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ؟

المبحث الثالث: هل يجب عدد معين في غسل دم الحيض؟

المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض .

الفصل الأول

في طهارة سور الحائض وعرقها ومخالطتها وطهارة ثيابها

لاخلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسورها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسته من المائعات، ومسكنتها من غير كراهة، إلا خلافاً لا يثبت عن ابن عباس^(١)، وقولاً شاذاً لعبيدة السلماني^(٢).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة .

الدليل الأول :

[٨٤] ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:

إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾^(٣)، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٣٣٢/٦)، وسأخرج ما روى

عنه إن شاء الله في القول الثاني.

(٢) انظر قوله منسوباً ومخرجاً في أدلة القول الثاني.

(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليهما ^(١) .

وفي رواية للنسائي: «وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع».

[٨٥] قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا سليمان بن

حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم

يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية ^(٢) فأمرهم رسول الله ﷺ أن

يؤاكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل

شيء ما خلا الجماع ^(٣) .

[رجاله ثقات] .

الدليل الثاني:

[٨٦] ما رواه البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا

هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته

أن أم سلمة حدثتها قالت:

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسالت فأخذت

^(١) صحيح مسلم (٣٠٢)

^(٢) البقرة آية (٢٢٢).

^(٣) سنن النسائي (٢٨٨) .

ثياب حيضتي. قال: أنفست ؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيمة. والحديث رواه مسلم (١) .

قال النووي: « فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، غير ذلك من الصنائع، وسورها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه، في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة .

وأما قوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ (٢) .

فالمراد: اعتزال وطئهن، ولا تقربوا وطأهن». والله أعلم. اهـ (٣) .
وقال ابن قدامة في المغني: كره النخعي الوضوء بسور الحائض، وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلاة (٤) .

قلت: السور هو البقية من الشيء، فلعلهما قالوا ذلك: لحديث: « نهى

(١) صحيح البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦) .

(٢) البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣) .

(٤) المغني (٢٨٢/١) .

رسول الله ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة « وفضل المرأة وسورها بمعنى واحد، لكن لا ينبغي أن يخص هذا بالحائض، بل هو حكم معلق بالمرأة سواء كانت طاهرة أو جنباً أو حائضاً وليس هذا موضع بحث هذه المسألة، والراجح أن النهي ليس للتحريم، وعليه فيكون تخصيص هذا بالحائض ليس سديداً .

الدليل الثالث :

[٨٧] ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب^(١) .

قال القرطبي: قولها: «أتعرق العرق»: أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب^(٢).

الدليل الرابع :

[٨٨] ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

(٢) المفهم (٥٥٩/١).

مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. ورواه البخاري (١).

قال الحافظ: وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها (٢).

الدليل الخامس:

[٨٩] ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب — قال: يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا — حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك (٣).

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى. والله أعلم.

(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩)

(٣) صحيح مسلم (٢٩٨).

الدليل السادس :

[٩٠] ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة قالت:

كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه ^(١).

قال النووي في شرحه لمسلم:

« وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها » .

الدليل السابع:

[٩١] ما رواه أحمد ^(٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن الصباح، قال: سمعت خلاصاً الهجري يقول: سمعت عائشة قالت: كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد، وأنا طامث حائض، فإن أصابه مني شيء غسله، لم يعد مكانه وصلى فيه.

[إسناده صحيح] ^(٣).

^(١) صحيح مسلم (٥١٤).

^(٢) المسند (٤٤/٦).

^(٣) رجاله ثقات. وقال الأزدي عن جابر بن الصباح: لا تقوم به حجة. اهـ. تهذيب

التهذيب (٣٦/٢).

قال ابن منظور في اللسان: «الشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان، والجمع: أشعره، وشعر» (١).

وفي المثل: هم الشعار دون الدثار، يصفهم بالمودة والقرب .

وفي حديث الأنصار: أنتم الشعار، والناس الدثار (٢) . أي أنتم الخاصة

والبطانة كما سماهم عييته، وكرشه، والدثار: الثوب الذي فوق الشعار " اهـ.

قلت: جاء في البخاري ومسلم، في قصة غسل ابنته زينب، وفي آخره:

والأزدي نفسه غير مرضي، ولم يتابع على ذلك.

قال ابن معين: ثقة. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٥٠٠/٢).

وقال البخاري: سمع منه يحيى بن سعيد القطان، وقال: هو أحب إلى من المهلب بن أبي

حبيبة. التاريخ الكبير (٢٠٧/٢) .

ووثقة النسائي. تهذيب التهذيب (٣٦/٢). فالراجح أن إسناده صحيح .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود (٢١٦٦، ٢٦٩) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٣/١) قال:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به .

وأخرجه النسائي (٣٧٢، ٢٨٤) أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٠٢) حدثنا موسى — يعني: ابن محمد بن حبان —

حدثنا يحيى به .

وأخرجه الدارمي (١٠١٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يحيى بن سعيد به .

ومن طريق أبي الوليد أخرجه النسائي (٧٧٣).

(١) اللسان (٤١٢/٤).

(٢) قوله: " أنتم شعار، والناس دثار " . رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

فألقى إلينا حقوه، فقال: « أشعرنها إياه » (١) .

فإذا كان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وكانت تنبت هي ورسول الله ﷺ في شعار واحد، وهي حائض، فيما أن يقال: هذا بالنسبة لغالب الجسم، لأن عائشة لا بد أن تكون قد لبست الإزار، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان لا يباشر الحائض حتى تلبس الإزار. وقد يقال: إن هذا لمن أراد أن يباشر، وهو أخص من حالة النوم. والظاهر من حال النساء إذا حضن أن يلبسن على فروجهن ما يمنع انتشار النجاسة على سائر ثيابهن .

فإن قيل: هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة، وهو :

(٩٢) ما رواه أبو داود (٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت:

« كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا » .

قال عبيد الله: شك أبي .

[إسناداه صحيح، والمحفوظ فيه ذكر اللحاف فقط] (٣) .

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧).

(٣) تخريج الحديث :

الحديث رواه الترمذي (٦٠٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث،

عن أشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين به.

ورواه النسائي (٥٣٦٦) أخبرنا الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب ومعتز بن

سليمان، عن أشعث به. وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١)، والبغوي (٥٢٠) من طريق معاذ بن

معاذ، ثنا الأشعث به. وأخرجه البغوي (٥٢١) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث به،

والجواب عنه أحد أمرين :

أولاً: بأن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، لأننا قد نقلنا قبل قليل حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط، وعليه بعضه .

وقد اختار هذا الشوكاني، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي فقال: « كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث »^(١).

الثاني: أن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاكر، فقال متعباً لكلام الشوكاني: « لا دليل على الندب، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح » اهـ^(٢).

قلت: يفيد الفعل الناقص (كان لا يصلي في لحف نسائه) أن ذلك كان

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٤) من طريق خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والصحيح أنه ليس على شرط واحد منهما، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم. وخرج له البخاري تعليقاً. فصار الحديث مداره على أشعث. ويرويه خالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، ومعتمر بن سليمان عن أشعث بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعر. ويرويه معاذ بن معاذ عن أشعث بالشك، يعني "قال في شعرنا أو لحفنا" وربما جمعهما دون شك. فتبين أن الراجح في الحديث ذكر اللحاف دون الشعر.

^(١) سنن الترمذي (١/٤٩٧).

^(٢) انظر المرجع السابق.

على سبيل الدوام والاستمرار، وعلى الأقل: أن هذا هو الغالب من فعله ﷺ، بينما حديث عائشة: « وعليّ مرط، وعليه بعضه » يدل على أن ذلك وقع منه، فلعله لحاجة من برد ونحوه، حيث تقاسما المرط، فالاستحباب أظهر من الإباحة وقد يقوي الاستحباب إذا كان يغلب على ظنه وقوع مذي ونحوه .

وحديث: « كان لا يصلي في لحف نسائه » يدل على جواز النوم مع الحائض تحت لحاف واحد لأن توقي النبي ﷺ الصلاة في لحاف نسائه كان من قبيل الاحتياط مخافة أن يكون أصابه شيء من مذي، أو دم حيض، وطهارة الثوب واجبة أو شرط في صحة الصلاة، بخلاف النوم مع الحائض. والله أعلم. وبهذا نكون قد انتهينا من أدلة القول الأول في المسألة .

القول الثاني:

قول ابن عباس وعبيدة السلماني بوجوب اعتزال الحائض .

روي هذا عن ابن عباس، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني وهو شاذ، واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ^(١) .

واعتزال النساء: اعتزال لجميع بدنهن. ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها .

(١) البقرة، آية: ٢٢٢ .

وأجيب :

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم ^(١)، وقد ذكرته بطوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وسيأتي في بحث ما يحل للرجل من امرأته استقصاء الأدلة على ذلك .

الدليل الثاني :

[٩٣] أخرج عبد الرزاق ^(٢)، وأحمد ^(٣)، وأبو داود ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وابن جرير الطبري ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، واللفظ للبيهقي، روه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك، فرجعت إليها

(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٢) المصنف (١٢٣٤).

(٣) المسند (٣٣٢، ٣٣٦/٦).

(٤) السنن (٢٦٧).

(٥) سنن النسائي (١٨٩/١).

(٦) في التفسير (٤٢٤٣).

(٧) السنن الكبرى (٣١٣/١).

فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها، ثم يباشرها بسائر جسده .

[إسناده ضعيف] ^(١).

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله. فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولاً له. والله أعلم .

وممن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني :

[٩٤] فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريقين، عن محمد

ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلماني:

ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً، قال: الفراش واحد،

^(١) في الإسناد حبيب مولى عروة، روى له مسلم حديثاً واحداً، ولم يوثق، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع .

قلت: إخراج مسلم حديثه يرفعه درجة، لكن في الإسناد ندبة مولاة ميمونة، لم يرو عنها إلا حبيب وذكرها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥) .

وفي التقريب مقبولة، يعني: في المتابعات.

وذكرها الذهبي في المجهولات كما في الميزان (٦١٠/٤) .

فالإسناد ضعيف إلى ابن عباس.

واللحاف شتى ^(١) .

[إسناده صحيح] .

وهذا موقف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله،
وقول عبدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن
الأمر لم يثبت عن ابن عباس .

بل الثابت عن ابن عباس خلافه .

[٩٥] فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريق محمد بن

عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس:

إذا جعلت الحائض ثوباً، أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدها

زوجها ^(٢) .

[إسناده حسن لغيره] ^(٣) .

^(١) تفسير الطبري (٤٢٤٤، ٤٢٤٢).

^(٢) تفسير الطبري (٤٢٥٢).

^(٣) وهذا إسناده حسن، لولا أن أبا حاتم قال في الجرح والتعديل (١٠٤٢/٧) رواية

محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسلة، لكنه قد توبع .

فقد روى ابن أبي شيبة (١٦٨١٣) وابن جرير الطبري (٤٢٥٣)، وابن المنذر في
الأوسط (٢٠٧/٢): عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
بنحوه. ويزيد ضعيف فهذه متابعة صالحة للطريق الأول .

ورواه ابن جرير الطبري (٤٢٥٤) من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن

عكرمة، عن ابن عباس .

والحكم بن فضيل، قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، كما في رواية إسحاق بن

قال النووي: « وأما ما حكي عن عبدة السلمي وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذاً منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده » اهـ (١) .

وقال الشوكاني: « وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبدة السلمي، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراشه امرأته إذا حاضت فليس بشيء » (٢) .

منصور. الجرح والتعديل (١٢٦/٣) .

وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية العباس بن محمد عنه. تاريخ بغداد (٢٢١/٨) .

وقال عاصم: كان أعبد أهل زمانه. لسان الميزان (٣٣٧/٢) .

وقال الآجري: سألت أبا داود عن الحكم بن فضيل، فقال: ثقة. اللسان (٣٣٧/٢) .

وقال أبو زرعة: شيخ، ليس بذلك. الجرح والتعديل (١٢٦/٣) .

وقال ابن عدي: هو قليل الرواية، و ما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات. الكامل

(٢١٥/٢) .

وقال الأزدي: منكر الحديث. انظر لسان الميزان (٣٣٧/٢) .

(١) شرح مسلم (٢٠٤/٣)

(٢) تفسير فتح القدير (٢٢٦/١) .

الفصل الثاني

في طهارة الحائض من الحدث

المبحث الأول

في حكم غسل المرأة من الحيض

اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض. الدلالة عليه من القرآن،
والسنة، والإجماع .

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(١) .

وجه الاستدلال :

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما
لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب :

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين :

الأول: انقطاع الدم. ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى

^(١) البقرة آية (٢٢٢).

يطهرن^(١) .

فقوله: ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ بالتخفيف. كلمة « طهر » تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض .

الشرط الثاني: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن. لأن كلمة (تطهرن) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء.

وسياتي تحرير الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الدليل من السنة على وجوب الاغتسال :

(٩٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة ؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي^(٢) .

فقوله ﷺ: « ثم اغتسلي وصلي » أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب .

(٩٧) ودليل آخر رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا

(١) البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥) . وقد رواه الشيخان أيضاً بلفظ: " فاغسلي عنك الدم ثم

عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش خنته رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تغسل حمر الدم الماء. قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحم الله هذا لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي^(١).

وجه الشاهد قوله ﷺ: « فاغتسلي وصلي ».

(٩٨) وفي رواية: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

وأما الدليل من الإجماع :

فقد نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني الحنفي^(٢).

وقال النووي: « أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب

النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون^(٣).

ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٨).

(٣) المجموع (٢/١٦٨).

(٤) المبدع (١/١٨٥).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في الموجب للغسل

اختلف العلماء في الموجب للغسل :

هل الموجب خروج الدم ؟ أم انقطاعه ؟ أم إرادة الصلاة ؟ أم الموجب

الجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة) ؟ إلى أقوال:

فقليل: الموجب للغسل خروج الدم .

اختاره بعض الحنفية ^(١)، وقول العراقيين من الشافعية ^(٢) .

وقيل: الموجب انقطاع دم الحيض .

اختاره بعض الحنفية ^(٣)، وأبو حامد من الشافعية ^(٤)، وهو مفهوم كلام

الخرقي ^(٥) .

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته. وهو

مذهب المالكية ^(٦)، والحنابلة ^(٧) .

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٧/١)، البحر الرائق (٦٣/١)، العناية شرح الهداية مطبوع

بهامش فتح القدير (٦٥/١)، البناية للعيبي (٢٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/١).

(٢) انظر روضة الطالبين (٨١/١)، المجموع (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٦٩/١).

(٣) انظر البحر الرائق (٦٣/١)، وانظر المراجع السابقة للأحناف.

(٤) انظر المجموع (١٦٨/٢).

(٥) انظر المغني (٢٧٦/١)، والإنصاف (٢٣٨/١)، الفروع (٢٠٠/١).

(٦) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٠/١)، منح الجليل (١٢٣/١)،

مواهب الجليل (٣٧٤/١)، الشرح الصغير (١٦٦/١)، أسهل المدارك (٦٥/١).

(٧) كشف القناع (١٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨١/١)، الفروع (٢٠٠/١)،

وقيل: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة .

اختاره بعض الحنفية ^(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة.

وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٣) .

دليل من قال: الموجب للغسل خروج الدم .

التعليل الأول:

قالوا: إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى، وإن لم يجب الغسل مع سيلان الدم، لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل. فوجوبه من أجل الحدث السابق.

التعليل الثاني: أن الحيض الذي أوجب الغسل من وجهين :

الأول: من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما .

الثاني: أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم، وهو نوع من الطهارة موجباً للطهارة، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجل الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ .

الإنصاف (٢٣٨/١).

^(١) شرح فتح القدير (٦٤/١).

^(٢) المجموع (١٦٨/٢)، الروضة (٨١/١).

^(٣) انظر المراجع السابقة.

دليل من قال: الموجب للغسل انقطاع الدم .

قالوا: لأن الدم ما دام باقياً لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يجب .

ورد عليهم: بأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام بخروج الدم، ولو

كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع .

ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم، فوجب التطهير عنده، إذ التنجس

ووجوب التطهير متلازمان .

دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة .

ولعل ملحظ هذا القول رأى بأن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى

والكبرى إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة، فإذا طهرت المرأة

بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في

وقتها، ولعلمهم ذكروا الصلاة وأرادوا بها المثال. أي ومثل الصلاة سائر العبادات

التي تشترط لها الطهارة، ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة

منهما عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ إلى قوله: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ^(١) .

دليل من قال: لا يجب الغسل إلا بخروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة .

أدلته: مجموع أدلة الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث

الأكبر وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للغسل كذلك .

والراجع من هذه الأقوال: أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه

^(١) المائدة آية (٦).

شرط للصحة، وهذا الوجوب على التراخي، وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق بوقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ. والله أعلم .

المبحث الثالث

في صفة الغسل من الحيض

صفة الغسل من الحيض، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة

اختلف الفقهاء فيها وسوف نأتي على أحكام الغسل من الجنابة حكماً حكماً

مبيناً هل هو فرض، أو سنة ؟ وخلاف العلماء في ذلك .

الفرع الأول

خلاف العلماء في حكم النية

اختلف العلماء هل النية شرط في الطهارة من الحيض أم لا ؟

فقيه: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيمم.

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، وهو الراجح .

وقيل: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيمم، وهو مذهب

الحنفية ^(٤) .

وقيل: يجزئ الوضوء، والغسل، والتيمم بلا نية. وهو قول الأوزاعي ^(٥) .

أدلة الجمهور على أن النية شرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

^(١) حاشية الدسوقي (٩٣/١)، الخرشى (١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٥/١، ١١٤)،

القوانين الفقهية (ص: ١٩)، منح الجليل (٨٤/١)، مواهب الجليل (٢٣٠/١)، الكافي (١٩/١).

^(٢) المجموع (٣٥٥/١)، الروضة (٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج

(١٥٦/١)، الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

^(٣) معونة أولي النهى شرح المتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١٧٦/١)، المحرر

(١١/١)، كشاف القناع (٨٥/١)، المغني (١٥٦/١)، الكافي (٢٣/١)، المبدع (١١٦/١).

^(٤) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبين الحقائق

(٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

^(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

إلى أن قال: « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ: « إذا » في قوله: « إذا قمتم » فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريداً للتبرّد، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله، وذلك يوجب أن لا يجزئه .

وقوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة » ^(٢) . أي أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » ^(٣) . أي إذا أردت قراءته.

قال ابن قدامة: « قوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أي للصلاة، بما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل: أي له. وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه » ^(٤) .

الدليل الثاني:

(٩٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

(١) المائدة: ٦ .

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) النحل: ٩٨ .

(٤) المغني (١٥٧/١) .

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ورواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال :

قال النووي: « لفظه: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى » هذا لم ينو الوضوء، فلا يكون له ^(٢). وقال ابن قدامة: « نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية » ^(٣).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ^(٤). والإخلاص: إنما هو النية، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية. فإن قيل: ما دليلكم على أن الوضوء من الدين ؟

فالجواب:

(١٠٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن

^(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

^(٢) المجموع (٣٥٦/١)

^(٣) المغني (١٥٦/١)

^(٤) البينة، آية: ٥ .

هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها^(١).

فإذا كان الإيمان عبادة فشطره كذلك .

والوضوء عبادة مستقلة رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً، وإذا كانت عبادة كانت مفتقرة إلى نية حتى تتميز عن العادة .

والدليل على أنه رتب على الوضوء ثواباً ما جاء من الأحاديث في فضل وثواب هذه العبادة ومنها

(١٠١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٤).

فدل على أن الوضوء عبادة، وإذا كانت كذلك لا تصح إلا بنية، لأنها قرينة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتنال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية .

الدليل الرابع :

القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلا منها طهارة عن حدث.

الدليل الخامس:

الشرعية كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان من عهده وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها. فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه، وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوبنا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة .

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع، ونفقة الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها .

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات، والطهارة من هذا الباب ^(١) .

(١) مواهب الجليل (١/١٣٢).

أدلة من قال: إن النية مستحبة وليست بشرط .

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾^(١).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمراً مطلقاً دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضائه، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوءه، وكذلك من غسل بدنه^(٢) .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) .

وجه الاستدلال:

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية^(٤) .

^(١) المائدة آية (٦).

^(٢) انظر بدائع الصنائع (١٩/١).

^(٣) النساء آية (٤٣)

^(٤) انظر المرجع السابق، ونفس الصفحة.

الدليل الثالث :

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل :

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾^(١).

وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل

قابل للطهارة^(٢).

يوضح ذلك أيضاً أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو

حاصل نوى أو لم ينو. وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبث

المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية، فكيف

للأضعف.

الدليل الرابع :

(١٠٢) ما رواه أبو داود^(٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة،

عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في

إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح

برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم

غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد

(١) المائدة آية (٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/١٩).

(٣) سنن أبي داود (١٣٥).

أساء وظلم . أو « ظلم وأساء » .

[إسناده حسن] ^(١) .

^(١) الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تكلمت على إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث رقم (١٩) وبينت أن إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو.

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي، عن ابن عيينة: حدثني موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات. الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية إسحاق بن منصور، وعباس الدوري. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ثبتاً. مشاهير علماء الأمصار (٧٨٧) .

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٠٤/٥) .

وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة. تهذيب (٣١٤/١٠) .

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله، في مرض النبي ﷺ. قلت: ما تقول فيه. قال: صالح الحديث. قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٩٠/٢٩) .

قال ابن حجر تعقيباً: عن أبي حاتم: أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح. تهذيب (٣١٤/١٠) .

وفي التقريب: ثقة عابد وكان برسل .

ويرويه عن موسى رجلان أبو عوانة، وسفيان الثوري .

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله الشكري، فأخرجها أبو داود كما هو في إسناده الباب (١٣٥) . ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤، ٤٤٥/١) والبيهقي في السنن (١/٧٩) حدثنا مسدد. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) قال حدثنا أحمد ابن داود، ثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، إلا أن فيه "زيادة" أو "نقص".

وجه الاستدلال :

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأل عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي ﷺ النية له. فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط .

وبعضهم يقتصر على قوله: " فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك أن الوضوء جائز مرة مرة، ومرتين مرتين .
قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١/٨٨): " والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين " .
ولم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة: "أو نقص" .

ورواه سفيان عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان .
فرواه ابن أبي شيبة (١/١٦) ح ٥٨ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة به بلفظ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: " هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " . وهذه متبعة لأبي عوانة بذكر كلمة (أو نقص). وخالفه يعلى بن عبيد، والأشجعي فروياه عن سفيان به بدون قوله: (أو نقص) .
فقد أخرجه أحمد (٢/١٨٠): حدثنا يعلى — يعني ابن عبيد — حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة به، ولفظه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " .

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٤٠) وفي الكبرى (١٧٣، ٩٠) أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يعلى به. وأخرجه في الكبرى أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الراهوي، قال: حدثنا يعلى به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢) حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى به، إلا أنه قال: " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " فعبر به — (أو) ولفظ الجماعة بالواو .

وأما رواية الأشجعي فقد رواها ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١٧٤) قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان به.

وأجيب:

بأن النبي ﷺ قد علم المنيء صلاته كيفية الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق ؟.

الدليل الخامس:

(١٠٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١).

وجه الاستدلال :

قوله: « إنما يكفيك » ساقه مساق الحصر، ولم يذكر النية .

قلت: السؤال عن الكيفية، ولذا قال ﷺ لعمار

(١٠٤) كما في البخاري، ومسلم ^(٢) في صفة التيمم: «إنما كان يكفيك أن

تصنع هكذا» وذكر صفة التيمم، ولم يذكر له النية، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم .

^(١) مسلم (٣٣٠).

^(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

الدليل السادس :

القياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى؛ وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى؛ لأن سببها وموجبها أمر حسي، وخبث مشاهد؛ ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حساً وشرعاً .

وأجيب :

هناك فرق بين طهارة الحدث، وطهارة الخبث، فالأولى من باب فعل المأمور، ولم يكن الموجب لها نجاسة حسية، وتخصيصها بالأعضاء الأربعة في الصغرى تعبد، أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلي منها، فهي من باب التروك، ولهذا لو صلى ناسياً حدثه أعاد، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة، وما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما .

الدليل السابع:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. فإذا كان الماء خلق طهوراً، فهذه صفته وطبيعته، كما خلق الماء مروباً، وخلق مبرداً سائلاً، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد، فكذلك في حصول التطهير، فإذا كان الماء خلق طاهراً، وطاهريته لا تتوقف على نية، فكذلك طهوريته ^(١) .

(١) بدائع الفوائد — ابن القيم (١٨٦/٣).

الدليل الثامن:

المراد من الوضوء النظافة والوضاءة، وقيام العبد بين يدي الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله، مستور العورة، متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل باتيانته بهذه الأفعال، نواها أو لم ينوها، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه، بل مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى؛ لأنه وسيلة. وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد^(١). فالراجح قول الجمهور أن النية شرط في طهارة الحدث، وقياسها على طهارة الخبث لا يصح .

(١) بدائع الفوائد (٣/١٧٨).

الفرع الثاني

هل تشرع التسمية في غسل الحبض

أما إذا توضأت قبل الغسل، فإنه لا شك عندي في مشروعية التسمية للوضوء، أما إذا لم تتوضأ فهل تسمى لغسل الحبض أم لا ؟
 فالحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، يستحبون لها التسمية .
 وأما المالكية فيجعلونها من الفضائل ^(٣) .
 وقيل: تجب التسمية: وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٤) .
 والراجح أنها لا تشرع .

دليل الجمهور على استحباب التسمية .

(١٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتّر أو قال: أقطع ^(٥) .

^(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٣) حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) وقال في بدائع الصنائع: " وأما آدابه — يعني الغسل — فما ذكرنا في الوضوء " فجعل آداب الوضوء آداباً للغسل، ومعلوم أن من آداب الوضوء عندهم التسمية. انظر البدائع (٣٥/١).

^(٢) المجموع (٢١٠/٢)، مغني المحتاج (٧٣/١).

^(٣) الشرح الصغير (١٧١/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢).

^(٤) الإنصاف (٢٥٧/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٤/١)، كشف القناع

(١٥٤/١)، الروض المربع (٣٤٢/١).

^(٥) المسند (٣٥٩/٢).

[إسناده ضعيف ومتمنه مضطرب] ^(١) .

(١) أما ضعف إسناده ففيه قرّة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى .
قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٥٣/٦)، لسان الميزان (٤٩٢/٧) .
وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (١٣١/٧)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .
وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح والتعديل (١٣١/٧) .
وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .
 وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦) .
 وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٨٢/٧) ورد قول ابن السمط أن قرّة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً.
قلت ما نسبته ابن حبان من قول ابن السمط إنما هو من قول الأوزاعي. انظر الجرح والتعديل (١٣١/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .
وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) .
 وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٨٥/٣)
وفي التقريب: صدوق له مناكير .
وقد اضطرب إسناده ومتمنه .
أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناد الباب :
الأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .
وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرّة .
وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرّة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري .
وقيل: عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ .
وأما اضطراب المتن، فقليل :
" كل أمر لا يفتح بذكر الله .. "

وقيل: " لا يبدأ فيه بحمد الله .. " .

وقيل: " لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم " .

وقيل: " لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليَّ — أي على النبي ﷺ " فزاد الصلاة على النبي

ﷺ. وإليك تفصيل ما أجهل من الإسناد والمتن :

أما رواية: [لا يبدأ فيه بذكر الله] :

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني

(١٢٩/١) كلاهما عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله] :

فرواها جماعة

الأول: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٤٩٤)، والدارقطني (٢٢٩/١) .

الثاني: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩) .

الثالث: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح ابن حبان رقم (١) .

الرابع: شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢) .

الخامس: أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي

(٢٠٨، ٢٠٩/٣) خمستهم روه عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي

سلمة به، فتبين أن أكثر الرواة يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا

قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

سواء بيننا وبينكم ﴾ في الكلام على حديث هرقل، قال: " وصححه ابن حبان وفي إسناده

مقال، وعلى تقدير صحته، فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله " .

وأما الرواية بلفظ: [لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن

الزهري به .

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنده

قرّة بن عبد الرحمن .

الدليل الثاني من القياس :

قالوا: إذا كانت التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في

الطهارة الكبرى من باب أولى، لأنها صغرى وزيادة ^(١).

دليل الحنابلة على وجوب التسمية .

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى أوجبوها في الطهارة

الكبرى من باب القياس ^(٢).

والراجح عندي أنها لا تشرع :

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ] :

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (٤٤٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به .

قال المناري في فتح القدير (١٤/٥): " وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته ".

قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متروك. الضعفاء والمتروكين له (٨٥). الكشف الحثيث (١٤٢)، اللسان (٤٠٦/١) .

وقال الخليلي: ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدي، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها. الإرشاد (٣٩١/١) .

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ]

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلأ، وأخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد ابن عبدالعزيز، عن الزهري به.

^(١) المبدع (١٩٤/١).

^(٢) المرجع السابق.

أولاً: الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ومن الحيض ليس فيها ذكر التسمية ﴿وما كان ربك نسيا﴾^(١).

واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع: كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات، فإذا لم ترد التسمية في غسل الجنابة لم تستحب في غسل الحيض، لأن صفة الغسل الواجبة فيهما واحدة، وقد ينفرد الحيض باستحباب بعض الأفعال الخاصة كما سيأتي إن شاء الله .

وإليك بعض أحاديث الاغتسال من الحيض والجنابة، لترى أن التسمية لم ترد فيهما .

الحديث الأول :

(١٠٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم

(١) مريم آية (٦٤).

تأخذ فرصة ممسكة فَتَطَهَّرُ بها. فقالت أسماء وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة، وكأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليه الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(١).

ورواه البخاري بأخصر من هذا^(٢).

وجه الدلالة ظاهرة، هو أنه قد وقع هذا الحديث جواباً عن كيفية الغسل من الحيض، وقد ذكر أموراً مستحبة كالسدر، فلو كانت التسمية مشروعة لأرشد عليها النبي ﷺ.

الحديث الثاني :

(١٠٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله،

قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه

للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته

أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. ورواه مسلم^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤)، وسيأتي تخريجه في حكم الوضوء لغسل الجنابة. فانظر

هناك .

(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة .

الحديث الثالث :

(١٠٨) ما رواه مسلم، قال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت:

أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت به بمنديل فردته. ورواه البخاري ^(١) .

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

الحديث الثالث :

(١٠٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن

(١) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد
ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأس
ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

الفرع الثالث

في وضوء الغسل

المسألة الأولى

خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة

اختلف العلماء في حكم الوضوء في الحدث الأكبر كالحيض والجنابة .

فقليل: الوضوء سنة .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤) .

وقيل: للوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري^(٥) .

وقيل: سنة في غسل الجنابة، وليس مشروعاً في غسل الحيض .

^(١) شرح فتح القدير (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٤) بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، البناية (١/٢٥٨)، البحر الرائق (١/٥٢) .

^(٢) مختصر خليل (ص: ١٥)، منح الجليل (١/١٢٨)، الكافي (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣) .

^(٣) المجموع (٢/٢١٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/٧٣)،
نهاية المحتاج (٢٢٥/٢) .

^(٤) كشف القناع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/٢٥٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المتع شرح المقنع (١/٢٣٣)، المغني (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٠٤) .

^(٥) انظر المجموع (٢/٢١٥) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص:

وهو اختيار ابن حزم ^(١) .

أدلة الجمهور على أن الوضوء في الغسل سنة .

الدليل الأول :

لم يذكر الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ^(٢) ،

ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه .

الدليل الثاني:

(١١٠) ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته

جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك ^(٣) .

ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا

مجرد إفراغه عليه .

الدليل الثالث :

(١١١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد

وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا

سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله ابن

رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر

^(١) المحلى (المسألة ١٨٨).

^(٢) المائدة، آية: ٦.

^(٣) صحيح البخاري (٣٣٧).

رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١).

وجه الدلالة :

عبر بـ «إنما» الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

الدليل الرابع :

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء .

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب» ^(٢).

وقال ابن عبد البر: الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ^(٣)، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا﴾ ^(٤) ^(٥).

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري .

دليل داود الظاهري بأن الوضوء شرط في صحة الغسل .

لعل داود الظاهري رأى أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا﴾ ^(٦).

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

^(٢) في شرحه لحديث (٢٥٩).

^(٣) النساء، آية: ٤٣.

^(٤) المائدة، آية: ٦.

^(٥) التمهيد (٤١٥/٣) كما في فتح البر.

^(٦) المائدة، آية: ٦.

فقوله سبحانه: ﴿ فاطهروا ﴾ أمر، وهو مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل، فإذا كان قوله: ﴿ فاطهروا ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، كان الفعل الذي وقع بياناً لهذا المجمل له حكم المجمل، فيكون واجباً مثله .

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور .

دليل ابن حزم على أن الوضوء لا يشرع في غسل الحيض .
 رأى ابن حزم أن الدليل الذي جاء فيه ذكر الوضوء في غسل الحيض كان عن طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف . ولا يرى ابن حزم قياس الحيض على الجنابة ^(١) .

والحديث الذي ضعفه ابن حزم رواه ابن أبي شيبة، قال:
 (١١٢) حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحداثاً إذا طهرت من المحيض ؟ .

قال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها .
 فقالت: يا رسول الله كيف أظهر بها ؟ قال: تطهري بها . قالت: عائشة:

(١) انظر المحلى المسألة (١٨٩) .

فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعي أثر الدم ^(١) .

[صحيح، وذكر الوضوء فيه حسن] ^(٢) .

^(١) المصنف (٧٨/١) ح ٨٦٤

^(٢) الحديث مداره على صفة بنت شيبه، عن عائشة .

ويرويه عنها اثنان:

الأول: ابنها منصور، وروايته مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس في روايته ذكر

الوضوء .

الثاني: إبراهيم بن مهاجر، وقد زاد فيه ذكر الوضوء، وتارة يذكر الوضوء بلفظ مجمل،
يحتمل أنه أراد الوضوء، ويحتمل أنه أراد به إزالة النجاسة. وتارة يصرح بذكر الوضوء كما في
رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عند أبي داود (٣١٤) وابن شيبه (٧٨/١) ح
٨٦٤ .

فرواية مسلم (٦١-٣٣٢) قال: " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن
الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً .. " الحديث .

فقوله: " فتطهر فتحسن الطهور " جاء في شرح النووي (٢١/٤) :

" التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض، هكذا قال القاضي عياض
قال: والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء " .

قلت: حملة على الوضوء أولى كما جاء مفصلاً في رواية أبي الأحوص التي قدمناها في
الباب ولفظها: " تأخذ سدرتها وماء فتوضأ وتغسل رأسها " .

وإذا كان الراجح ذلك، ولم يأت ذكر الوضوء إلا في رواية إبراهيم بن مهاجر مخالفاً من
هو أوثق منه أعني منصوراً فهل تعتبر زيادته محفوظة ؟ أو تعتبر شاذة لمخالفتها لمن هو أوثق ؟
خاصة أن إبراهيم بن مهاجر أيضاً قد زاد فيه صفة الغسل من الجنابة أيضاً، ولم يذكر في رواية
منصور .

ولا شك أن منصوراً مقدم على إبراهيم بن مهاجر في الحفظ والإتقان، فمنصور أخرج
له الشيخان، أما إبراهيم بن مهاجر فقد تجنبه البخاري، وتكلم فيه جماعة، وإليك أهم ما قيل
فيه :

قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧) .

وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢١١/٢) .

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ويحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم

المجري، وحديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (٢١٣/١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو

وحسين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل

الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ .

قال: كانوا أقواماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم

اضطراباً ما شئت. الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وسأل الحاكم الدارقطني قلت: لإبراهيم بن مهاجر ؟. قال: ضعفه، تكلم فيه يحيى ابن

سعيد وغيره. قلت: بحجة ؟. قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزته شعبة

أيضاً. تهذيب التهذيب (١٤٦/١) .

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. الجرح والتعديل (١٣٢/٢) .

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية عباس الدوري عنه. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ .

هذا ما قيل في إبراهيم بن مهاجر، فهل ترى زيادته الوضوء في حديث صفية شاذة.

لمخالفته منصوراً وهو أثق منه ؟ فإن حكمنا بشذوذ الزيادة فإن مشروعية الوضوء لغسل

الحيض ثابت في قياسه على غسل الجنابة. وإن حكمنا بحفظها فالأمر ظاهر.

ونفسي تميل إلى كون الوضوء محفوظاً في رواية إبراهيم، لأن رواية منصور فيها

اختصار.

فلفظ البخاري من حديث منصور عن أمه عن عائشة (٣١٥) : أن امرأة من الأنصار

قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من الحيض ؟ قال: " خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً " ثم إن

النبي ﷺ استحي وأعرض بوجهه، أو قال: " توضئي بها " فأخذتها فجذبها فأخبرتها بما يريد

النبي ﷺ.

فهنا الصحابية رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من الحيض، واقتصر منصور في روايته عن أمه بذكر تطهير الفرج، وهو لا يكفي في الغسل من الحيض .
ويبعد أن تسأل المرأة عن صفة الغسل من الحيض ولا يجيبها إلا على تطهير الفرج من أثر الدم، فالباحث هنا يجزم بوقوع اختصار في رواية منصور، وترجمة البخاري تشير إلى قبول ما ورد من الحديث ممن ليس على شرطه، ولهذا ترجم البخاري للحديث بثلاثة أشياء، ذلك المرأة نفسها عند غسل الحيض، والثاني كيف تغتسل والثالث أخذها فرصة ممسكة، قال ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (٩٤/٢) وليس في حديث منصور سوى الفرصة الممسكة، ولكنه أشار إلى أن الحكمين الآخرين قد روي في حديث صفية عن عائشة من وجه آخر لكن ليس هو على شرطه، فخرج الحديث بالإسناد الذي على شرطه، ونبه بذلك على الباقي .
قلت: فاعتماد البخاري صفة الغسل في فقه ترجمته ذهب منه إلى تصحيح ما ورد في طريق إبراهيم بن مهاجر .

بل جاء في مسلم (٦٠-٣٣٢) من طريق سفيان عن منصور الإشارة إلى تعدد الاختصار ولفظه: عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.
فقولها: (علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك) إشارة إلى أن رواية منصور لم تقتصر على ذكر تطهير الفرج بفرصة من مسك. وأنه طوى صفة الغسل للعلم به .
ولفظ النسائي (٢٥١): فأخبرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها .

تخريج الحديث :

أما رواية منصور بن عبد الرحمن الحججي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، فيرويها عنه، سفيان بن عيينة، ووهيب، والفضيل بن سليمان النميري، وإليك هي:
أما طريق سفيان:

فأخرجه الحميدي (١٦٧) حدثنا سفيان، ثنا منصور به .

وأخرجه البخاري (٣١٤) حدثنا يحيى، نا ابن عيينة به، وكرر إسناده في (٧٣٥٧) .

وأخرجه مسلم (٣٣٢) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر جميعاً، عن ابن

عيينة به .

وأخرجه النسائي (٢٥١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان

به .

وأخرجه أبو عوانة (٣١٧/١) من طريق شعيب بن عمرو، قال: ثنا سفيان به .

وأخرجه أيضاً (٣١٧/١) من طريق الشافعي، عن سفيان به .

وأخرجه ابن حبان (١١٩٩) من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان به .

وأخرجه البيهقي (١٨٣/١) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة به .

وأما طريق وهيب، عن منصور به .

أخرجه أحمد (١٢٢/٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب به .

وأخرجه البخاري (٣١٥) حدثنا مسلم — يعني ابن إبراهيم — حدثنا وهيب به .

وأخرجه مسلم (٣٣٢) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب

به .

وأخرجه النسائي (٤٢٧) أخبرنا الحسن بن محمد، حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب به .

وأما طريق الفضل بن سليمان عن منصور به:

فأخرجه البخاري (٧٣٥٧) حدثنا محمد — هو ابن عقبة — حدثنا الفضل بن سليمان

التميري، حدثنا منصور به .

وأخرجه ابن حبان (١٢٠٠) من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا الفضل بن سليمان، عن

منصور به .

هذا فيما يتعلق بطريق منصور عن أمه .

وأما طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة به

فيرويه جماعة عنه منهم أبو عوانة، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع.

يزيد بعضهم على رواية بعض. وإليك تخريج رواياتهم :

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٦٣) عن قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن مهاجر به .

وأخرجه أحمد (١٨٨/٦) حدثنا عبد الرحمن، وعفان قالا: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٣١٥) حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/١) ح ٨٦٤ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم به .

وأخرجه أبو داود (٣١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم (أبو

الأحوص) به .

وأخرجه البغوي (٢٥٣) من طريق أبي داود، وساق مسلم سند أبي الأحوص (٢٣٢) ولم يذكر متناً.

وأخرجه أحمد (١٤٧/٦): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، وزاد فيه ذكر صفة الغسل من الجنابة .

وأخرجه مسلم (٢٣٢-٦١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر

به .

وأخرجه أبو داود (٣١٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، أخبرنا أبي، عن شعبة به .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به .

ومن طريق شعبة أخرجه البيهقي (١٨٠/١).

وأخرجه الدارمي (٧٧٣) وابن الجارود في المنتقى (١١٧) من طريق إسرائيل، عن

إبراهيم بن مهاجر به .

المسألة الثانية

هل يكون الوضوء قبل الاغتسال أو بعده

أما في الجنابة فالأحاديث صريحة في أن الوضوء قبل الاغتسال .

وأما في الحيض فهل يكون الوضوء قبل الاغتسال أم بعده ؟

فالأصل أن الحيض مقيس على الجنابة، لكن قال ابن رجب: « وقال

يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الحائض متى تتوضأ ؟ قال: إن شاءت

توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت .

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيرته، فإنه لم يرد في السنة

تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن

المهاجر: (توضأ وتغسل رأسها وتلكه) بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً،

فيحصل من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه .

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيرته، وغسل

الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل » ^(١) .

قلت: حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب أيضاً في رواية أبي داود، قال:

[١١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن

مهاجر، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله

كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٨) .

فتوضأ ثم تغسل رأسها وتداكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها .. وذكر الحديث^(١) .

فقوله: «توضأ ثم تغسل رأسها» دليل على تقديم الوضوء على الغسل، إلا أن الحديث قد رواه البغوي من طريق أبي داود نفسه^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص به^(٣) بلفظ: «توضأ وتغسل رأسها» ورواية (الواو) لا تعارض رواية (ثم) خاصة أنه قد قدم الوضوء بالذكر، وعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاعتسال لم يرد في الحيض، فإنه مقيس على الجنابة . ولا أرى لها أن تتوضأ بعد الاعتسال إذا لم تتوضأ قبله؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه توضأ بعد غسله من الجنابة، والغسل وحده كاف في رفع الحدث إلا إن مست فرجها فقد انتقضت الطهارة الصغرى ومس الفرج على الراجح ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة .

(١) سنن أبي داود (٣١٤).

(٢) شرح السنة (٢٥٣).

(٣) المصنف (٧٨/١).

المسألة الثالثة

هل تغسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال

أم يكفي غسلها في الوضوء قبل الغسل .

إذا توضأت المرأة لغسل الحيض، فهل تغسل بقية بدننها دون أعضاء الوضوء؟ أو يلزمها غسل بدننها مع أعضاء الوضوء؟ فتكون غسلت أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل . هاتان مسألتان :

الأولى: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.

والثانية: هل يشرع التثليث في غسل البدن، بحيث يغسل بدنه ثلاثاً عند الغسل .

وسوف أناقش المسألة الأولى أعني: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل، وأما المسألة الثانية فسوف يأتي الحديث عنها في مبحث خاص .

(١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله،

قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده .

ورواه مسلم ^(١) .

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) .

فقولها: «ثم غسل سائر جسده» أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس ^(١).

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة .

(١١٥) وفيه: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده» ^(٢).

^(١) انظر تاج العروس (٤٨٩/٦) . وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١)، قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . فمعنى «سائر الطعام» أي على بقيته . وقال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٢): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء» اهـ.

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٤٨٩/٦) إلى أن في السائر قولين:
الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السَّوْر، وهو البقية .
والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبتته جماعة وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرر، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جني ... الخ كلامه رحمه الله . ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين، والأصل فيها أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل .

^(٢) مسلم له (٣١٧) .

وقال ابن رجب: الجنب له حالتان:

إحدهما: أنه لا يلزمه سوى الغسل، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير تردد، وينوي بوضوئه الغسل لا رفع الحدث الأصغر، وهو ظاهر .

الثاني: أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنابة، كأن يحدث، ثم يجنب، فهل يتداخل الوضوء مع الغسل أم لا ؟ في ذلك خلاف بين العلماء. اهـ بتصرف^(١).

قلت: وملخص الأقوال في المسألة كالآتي :

قيل: إذا نوى الطهارة الكبرى، أجزأه عن نية الطهارة الصغرى.
وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) .

وقيل: يجزئ ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية ليست بشروط.
وهو مذهب الحنفية^(٤) .

(١) في شرحه للبخاري (١٣٥٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٤٠)، فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر (٣/٤١٥) القوانين الفقهية (ص: ٢٣)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٠٥)، مختصر خليل (ص: ١٥)، منح الجليل (١/١٣٢)، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (١/٣١٨) .

(٣) الأم (١/٤٠)، المجموع (٢/٢٢٣)، الحاوي الكبير (١/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٨٩، ٥٤) .

(٤) البناية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، بدائع الصنائع

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين .

وهو مذهب الحنابلة ^(١)، ووجه في مذهب الشافعية ^(٢) .

وقيل: يجب الوضوء، إما قبل الغسل وإما بعده، ولا تتداخل النيتان، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد .

وهو رواية في مذهب أحمد ^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية ^(٤) .

وعلى هذه الرواية تغسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل .

وقيل: يجب الوضوء وغسل بقية البدن .

وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٥) .

وفرق ابن حزم بين غسل الجنابة وبين غيره كغسل الجمعة ونحوها فقال في غسل الجنابة: إذا نوى الوضوء أجزأه، وإن لم ينوّه لم يجزه، وقال في غيره

(١/١٩) .

(١) كشف القناع (١/١٣١)، المحرر (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨)، الإنصاف (١/٢٥٩)، المبدع (١/٢٠١، ٢٠٠)، الفروع (١/٢٠٥)، المغني (١/٢٨٩) .

(٢) المجموع (٢/٢٢٣)، روضة الطالبين (١/٨٩، ٥٤) .

(٣) الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٩) .

(٤) الروضة (٥٤/٢)، المجموع (٢/٢٢٣) .

(٥) انظر المصدر السابق .

من الاغتسالات: لا بد أن يأتي بالوضوء مفرداً بنية الوضوء ^(١) .

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وإليك الأدلة .

دليل القائلين بأن نية الطهارة الكبرى تجزئ عن نية الطهارة الصغرى .

الدليل الأول :

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية المنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب

ألا يمنع منها، ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لذكرها سبحانه .

الدليل الثاني :

(١١٦) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه :

قال النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة « خذ هذا فافرغه عليك » ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن هذا الرجل كان يجهل التيمم حتى أخبره ﷺ، فلو كانت نية الحدث

الأصغر شرطاً لأخبره النبي ﷺ، لأن جهله بذلك قد يكون أولى من جهله

^(١) المحلى المسألة (١٩٥) .

^(٢) النساء، آية: ٤٣ .

^(٣) البخاري (٣٤٤) .

مشروعية التيمم .

الدليل الثالث:

(١١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم، عن ابن عيينة . قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ: « إنما يكفيك » فهذا دليل على الحصر، وقوله: « فتطهرين » الطهارة هنا مطلقة، فتشمل جميع أنواعها، الصغرى والكبرى، فدل على أن فعلها هذا يجزئ في حصول الطهارة ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لبينه لها النبي ﷺ .

الدليل الرابع :

(١١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال:

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

تذاكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأخذ ماء

كفي ثلاثاً، فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي^(١).

وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البخاري^(٢).

الدليل الخامس :

(١١٩) ما رواه عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي

قلاية، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم

قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير.

[حديث حسن]^(٤).

(١) المسند (٨١/٤).

(٢) الحديث في البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) دون قوله: « ثم أفيض بعد على

سائر جسدي ».

ولفظ مسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. اهـ ولفظ الصحيحين لا دلالة فيه على مسألتنا، لكن لفظ أحمد ظاهر الدلالة، ولو كان هو الدليل الوحيد في المسألة لحققت هل زيادة أحمد محفوظة أو شاذة؟ ولكن الأدلة في هذه المسألة كما قرأت كثيرة مستفيضة.

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) الإسناد فيه: عمرو بن بجدان.

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٧١/٥).

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة . ثقات العجلي (١٧٢/٢) .

وصحح حديثه الحاكم، ومن قبله الترمذي .

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه . الجرح والتعديل (٢٢٢/٦) .

وقال الذهبي: حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد

وثق عمرو مع جهالته . الميزان (٢٤٧/٣) بينما صحح حديثه في المستدرک (١٧٦/١) ، وقال في الكاشف: وثق .

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف ؟ قال: لا . تهذيب التهذيب (

٧/٨) .

وقال ابن القطان: لا يعرف . المرجع السابق .

وقال ابن حجر في التقریب: لا يعرف حاله .

قلت: من عادة الحافظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحداً، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع، كيف وقد صحح حديثه الترمذي، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني، وقد أحاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية (١٤٩/١): « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد به بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفراداً به . وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي له .

قلت: تصحيح الترمذي قد لا يكتفى فيه بالتوثيق لأنه معروف بالتساهل، لكن تصحيح

الحاكم والبيهقي وابن حبان مع الترمذي يفيد الراوي قوة، مع كون حديثه هذا له شاهد من حديث أبي هريرة . وسيأتي ذكره . فالحديث إسناده لا يتزل عن مرتبة الحسن . والله أعلم .

[تخريج الحديث] :

مداره على أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر .

ويرويه عن أبي قلابة خالد الحذاء، وأيوب السختياني .

أما طريق خالد الحذاء فله طرق كثيرة إليه .

الأول: يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) من طريق هشام بن عبد الملك، عن يزيد

ابن زريع به، وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) من طريق إبراهيم بن موسى . وأخرجه (٢٢٠/١)

من طريق مسدد، كلاهما عن يزيد بن زريع به، وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق الفضيل

بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع به .

الطريق الثاني: خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء به .

أخرجه أبو داود (٣٣٢) حدثنا عمرو بن عوف، ومسدد، قالوا: أخبرنا خالد — يعني

ابن عبد الله الواسطي — عن خالد الحذاء به . قال أبو داود: حديث عمرو أتم .

وأخرجه البيهقي (٢٢٠/١) والحاكم (١٧٦، ١٧٧/١) من طريق مسدد به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي

قلاية الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين .

الطريق الثالث: الثوري عن خالد الحذاء به .

منه إسناد الباب، أعني: عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري به، ومن طريق عبد الرزاق

أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (١٨٠/٥) ثنا أبو أحمد — يعني: الزبيري — ثنا

سفيان، عن خالد الحذاء به .

وأما رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة به :

فأخرجه أحمد (١٥٥/٥) ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء

به، وأخرجه النسائي (٣٢٢) أخبرنا عمرو بن هشام، قال: ثنا مغل، عن سفيان، عن أيوب به،

وأخرجه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق مغل بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أيوب وخالد به .

وأخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق أحمد بن بكار، حدثنا مغل بن يزيد به .

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٩٧) من طريق عبد الحميد بن محمد المستام،

حدثنا مغل بن يزيد به .

وجاء الحديث (عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر) .

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤/١): حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابه به .

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥) حدثنا إسماعيل — يعني: ابن عليه — به .

وأخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا ابن عليه به .

وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب به .

وأخرجه أبو داود (١٣٣) حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب به .

(وقيل: عن أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني قشير عن أبي ذر)

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، عن أيوب به .

وأخرجه أحمد (١٤٦، ١٤٧/٥) ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن أيوب به .

(وقيل: عن أيوب عن أبي قلابه عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر)

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي، أخبرنا أبي، عن

أيوب عن أبي قلابه، عن عمه أبي المهلب به .

فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما رواية أيوب فقد

اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد، والبعض الآخر يخالفه في

الإسناد، فهل ما خالف فيه أيوب خالداً يطرح ؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر ؟ قال أحمد

شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢١٥/١) :

« عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من

بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه » . اهـ

قلت: فعلى هذا قوله: « عن رجل من بني قشير، أو عن رجل من بني عامر » لا فرق

بينهما وهو عمرو بن بجدان؛ لأنه قشيري من بني عامر . فيبقى رواية أبي المهلب، فإن لم تكن

كنية لعمرو بن بجدان، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثني أبي، وخلف

وأبوه، كل واحد منهما صدوق له أوهام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه .

وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) وقال :

" لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابه واختلف عنه: فيقول:

خالد الحذاء عنه، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول: عن رجل فقط .

ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد .

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابه، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول: عن أبي قلابه أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابه، وجميعه في علل الدارقطني

وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه " . اهـ . وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال:

« أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه

أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين

قولنا: عن رجل من بني بجدان .

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية

واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: عن رجل من بني قشير، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر

في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يجعل بها « . اهـ .

قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنة (٢١٧/١، ٢١٥) :

وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن،

وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله . فيها خطأ، وأن أصله ما

ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بني قشير، فذكر القصة في

كونه أتى أباذر، وسأله، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ

وأما شاهده من حديث أبي هريرة، فقد رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار

(١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المديني، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ابن

عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ : الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليبتق الله

ويعمه بشرته، فإن ذلك خير .

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله ﷺ: فليمسه بشرته ولم يذكر اشتراط نية الحدث الأصغر، فإذا مسه بشرته فقد تطهر .

الدليل السادس :

قال ابن عبد البر: « المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه، ويديه ورجليه، وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرر يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، وتم غسله، لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ^(١) .

وبقوله: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ^(٢) . قال: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء « ^(٣) .

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .
ومقدم ثقة معروف النسب .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح .
ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨) :
حدثنا أحمد — يعني ابن محمد بن صدقه، ثنا مقدم به .

وفي تلخيص الحبير (٢٧١/١) صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح .

(١) النساء، آية: ٤٣ .

(٢) المائدة، آية: ٦ .

(٣) التمهيد، كما في فتح البر (٤١٥/٣) .

وقال في الفتحة: « نقل ابن بطلال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. قال الحافظ: « وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث »^(١).

الدليل السابع :

من حيث التعليل، قالوا: بأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى كما لو حج قارناً . وهذا هو القول الراجح .

دليل الحنفية بأن نية الحدث الأصغر والأكبر ليست واجبة.

ذكرت أدلة الحنفية في خلاف العلماء عن حكم النية في الاغتسال من الحيض، وأجبت عنها، فارجع إليها، فلا داعي لإعادتها .

دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أو نيته في غسل الحيض.

(١٢٠) ما رواه البخاري حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٢).

(١) في شرحه لحديث (٢٤٨) .

(٢) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا لم ينو الحدث الأصغر لم يصح منه، لأن الحديث صريح بأن صحة الأعمال متوقفة على النية، وأن لكل امرئ ما نوى، وما دام أنه لم ينو فكيف يحسب له عمل .

واستثنوا الموت، فإنه يجب غسل الميت، والوضوء في غسله سنة فقط .

وعللوا هذا الاستثناء:

بأن غسل الميت تعبد، وليس عن حدث، لأنه لو كان حدثاً لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، وليس غسل الميت عن نجاسة، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التحجيس، وهو الموت، وكون الوضوء مستحباً في حق الميت

(١٢١) لما رواه البخاري ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته:

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . ورواه مسلم ^(١) .

دليل من قال لا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى .

استدلوا بدليلين: أثري ونظري .

(١٢٢) الأول: ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد

الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

^(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) .

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده ^(١).
وقد قدمت أن كلمة: «سائر جسده» تعني: بقية جسده.

الدليل الثاني :

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها، وإذا كانت نيته هي الغسل لم يحسن تكرار غسل مواضع الوضوء، لأن الحدث قد ارتفع عنها، ولا يشرع التكرار إلا في حق الرأس . والفرق بين أن يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، وبين أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الغسل أنه لو أحدث أثناء الوضوء فمن قال: يتوضأ بنية رفع الحدث عليه أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الوضوء، أما من قال: أنه مجرد تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، والنية هي نية الغسل فإنه لو أحدث في أثائه بنى .

قال النووي: «لم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦) .

غير حدث أصغر فهو كما قال ^(١)، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي هذا بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر، لأننا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر، لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف ^(٢).

دليل ابن حزم في التفريق بين غسل الجنابة وبين غيره .

قال ابن حزم: « وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له وفيه: ثم غسل سائر جسده، فقال: فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة، وبقيت سائر الاغسال على حكمها. اهـ ^(٣). يعني: فلا يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو عن أكثر .

ويناقش ابن حزم في كون نية الحدث الأصغر فرضاً من حديث ميمونة،

^(١) قد ضرب النووي للحنب من غير حدث صوراً أشهرها :

أن يترل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء، بنظر أو استمنا، أو مباشرة فوق حائل، أو في النوم قاعداً، فهذا جنب لا خلاف، وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور .

^(٢) المجموع (٢/٢١١).

^(٣) المحلى (مسألة: ٩٥).

فلا يستطيع أن يثبت أن الرسول ﷺ قد نوى الحدث الأصغر، وإذا لم يثبت ذلك فليس في الحديث حجة له . والله أعلم .

الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجد أن القول بأن نية الحدث الأكبر تكفي

عن نية الحدث الأصغر أقوى من حيث الدليل ، والله أعلم ^(١).

^(١) في شرح الزركشي (٣١٢-٣١٤) حكى قولاً آخر لم أذكره ضمن الأقوال في المسألة، حيث قال (٣١٤/١): " وتوسط أبو بكر الشيرازي، فقال: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب، والموالة، والمسح، وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه . اهـ .

المسألة الرابعة :

في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ

إذا رجحنا بأن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيهما، أو حكمهما حكم الوضوء باعتبار أنهما جزء من الوضوء .

هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقل: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء وهو مذهب الحنفية ^(١) .

وقيل: مسنونان فيهما . وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

وقيل: واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى . وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

^(١) شرح فتح القدير (٢٥٠/١)، البناية (٢٥٠/١)، تبين الحقائق (٤٠١/١)، البحر الرائق (٤٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١) .

^(٢) الخرشي (١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١٢٨/١)، مواهب الجليل (٣١٣/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (٨٢/١)، بداية المجتهد مع الهداية (١٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤، ٢٣)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، الشرح الصغير (١١٨-١٧٠) .

^(٣) الأم (٤١/١)، المجموع (٣٩٦/١)، روضة الطالبين (٨٨، ٥٨/١)، مغني المحتاج (٥٧-٧٣/١) .

^(٤) الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (١٥٣، ١٥٢/١)، المحرر (١١، ٢٠/١)، كشف

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل ^(١) .

وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة ^(٢) .

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء .

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير جميع البدن من المكلف، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما كان فيه حرج ومشقة كداخل العينين، والقلقة، لنفي الحرج عن هذه الملة ولا حرج في داخل الفم والأنف، فشملهما نص الكتاب من غير معارض، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة الحقيقية، فيفترض أيضاً في غسل الجنابة والحيض ^(٤) .

القناع (١٥٤/١)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المبدع (١٢٢/١)، الكافي (٢٦/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٥٩/١) .

^(١) انظر الفروع (١٤٤/١ - ١٤٥)، المبدع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٥٢/١) -

(١٥٣) .

^(٢) انظر المصدر السابق .

^(٣) المائدة، آية: ٦ .

^(٤) الهداية مع شرح فتح القدير (٦٥/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١) .

الدليل الثاني :

(١٢٣) ما رواه أبو داود ^(١) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث

بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا

الشعر، وأنقوا البشرة» .

[الحديث إسناده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن أبي داود (٢٤٨) .

^(٢) في إسناده: الحارث بن وجيه .

قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء . الجرح والتعديل (٩٢/٣)، الضعفاء الكبير

(٢١٦/١) .

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير . الضعفاء الصغير (٤٤) .

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه بعض المناكير . الجرح والتعديل (٩٢/٣) .

وذكره العقيلي في الضعفاء . الضعفاء الكبير (٢١٦/١) .

وقال: يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث . تهذيب التهذيب (١٤١/٢)

وضعفه الدارقطني في العلل (١٠٣/٨) .

وفيه مالك بن دينار :

قال النسائي: ثقة . تهذيب التهذيب (١٣/١٠)، اللسان (٣٤٧/٧) .

وقال الدارقطني: ثقة . تهذيب التهذيب (١٣/١٠) .

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان يكتب المصاحف . الطبقات الكبرى

(٢٤٣/٧) .

قال الأردني: يعرف وينكر . تهذيب التهذيب (١٣/١٠) .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً . الجرح والتعديل

(٢٠٨/٨) .

وجه الاستدلال عندهم :

أن الأنف لا يخلو من شعر، فيجب إيصال الماء إلى أصول هذا الشعر، لأن

قال ابن حبان: كان من زهاد التابعين، والأخيار الصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته، وكان يجانب الاباحات جهده، ولا يأكل شيئاً من الطيبات، وكان من المتعبدة الصبر، والمتقشفة الخشن . الثقات (٣٨٣/٥) .

وفي التقريب: صدوق عابد .

[تخریج الحديث] :

أخرجه الترمذي (١٠٦) حدثنا نصر بن علي به .

قال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار .

ورواه ابن ماجه في سننه (٥٩٧) حدثنا نصر بن علي به .

ورواه العجلي في الضعفاء (٢١٦/١) وقال: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣) قال:

"سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .. وذكر الحديث . قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق نصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا الحارث بن وجيه به . وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣/٢) في ترجمة الحارث، من طريق أبي عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه به .

وقال الدارقطني في العلل (١٠٣/٨): هذا الحديث " يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك

ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وغیره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا .

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة .

ولا يصح مسنداً . والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف .

تحت كل شعرة جنابة، وقوله: « وأنقوا البشرة » ففي الفم بشرة، وعليه فيجب إيصال الماء إلى داخل الفم، وهذا يعني: وجوب المضمضة والاستنشاق .

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على الشعر النابت على البشرة الظاهرة . وقوله: « وأنقوا البشرة » أي البشرة الظاهرة .

الدليل الثالث:

(١٢٤) ما رواه الدارقطني ^(١) من طريق بركة بن محمد، أخبرنا يوسف

ابن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، (عن ابن سيرين) ^(٢)،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

[الحديث موضوع] ^(٣) .

^(١) سنن الدارقطني (١١٥/١) .

^(٢) سقطت كلمة (ابن سيرين) من المطبوع في السنن، والتصحيح من العلل (١٠٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٧/٢) .

^(٣) قال الدارقطني (١١٥/١): " هذا باطل لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، ثم صوب الدارقطني ما رواه من طريقين عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنازة ثلاثاً .

وتابع وكيعاً عبيد الله بن موسى، عند الدارقطني (١١٥/١) قال: ثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنازة ثلاثاً .

ومنته يدل عليه، فإنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة، ومعلوم أن الواجب على صحة القول به مرة إجماعاً .

الدليل الرابع :

(١٢٥) ما رواه أحمد ^(١) قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن

سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: :

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي: ومن ثم عادت شعري .

[المرفوع ضعيف، وصُحِّح وقفه] ^(٢) .

وقال الدارقطني في العلل (١٠٤/١) يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل الأنصاري عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري . وكلاهما متروك . وهو وهم . والصواب ما رواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مراسلاً أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً . وبركة الحلبي متروك " . اهـ . ورواه ابن عدي في الكامل (٤٧/٢) من طريق بركة بن محمد الحلبي به .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨/١): " وهو حديث موضوع، لم يروه غير بركة ابن محمد، وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات " .

^(١) المسند (٩٤/١) .

^(٢) فيه عطاء بن السائب .

وقد اتفقوا على أن شعبة، وسفيان ممن سمع منه قديماً .

قال يحيى بن سعيد القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا

حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخرة عن زاذان . الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)،
الضعفاء الصغير (٢٧٦)، والتاريخ الكبير (٤٦٥/٦) .

واستثنى بعض العلماء حماد بن زيد، وقال: إنه سمع منه قديماً، منهم يحيى بن سعيد
القطان، والنسائي، وأبو حاتم. الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣)، الكاشف — الذهبي (٣٧٩٨)،
الكواكب النيرات (ص: ٦١) .

واختلفوا في سماع حماد بن سلمة :

فقال ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحزمة الكتاني، وابن الجارود، ويعقوب ابن
سفيان وغيرهم: حماد بن سلمة قديم السماع عن عطاء . الكامل (٣٦١/٥)، الكواكب
النيرات (ص: ٦١) .

وخالفهم عبدالحق في الأحكام، فقال: سمع منه بعد الاختلاط، واعتمد كلام العقيلي.

ورجح الحافظ في التهذيب (١٨٣/٧) أن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، إلا
أنه في التلخيص (٢٤٨/١) ح ١٩٠ رجع أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط .

وكتب لي الشيخ ناصر الفهد، يقول: تتبعت أقوال عبد الحق في الأحكام في الرجال
والأحاديث فوجدته غالباً يقلد ابن حزم في كثير من أقواله وأحكامه، ومنها هذا الحكم، فإن
ابن حزم اعتمد كلام العقيلي في أنه لم يصح سماع أحد من عطاء قبل الاختلاط إلا سفيان
وشعبة وحماد ابن زيد " . اهـ كلامه وفقه الله

وسواء رجحنا أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط، أو بعده، فقد تابعه شعبة،
وحتى إن رجحنا أن حديث شعبة هذا هو أحد الحديثين الذين سمعهما شعبة من عطاء بعد
اختلاطه، فإن متابعة حماد بن سلمة تقوي رواية شعبة .

وقد رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به موقوفاً على عليّ .

وابن زيد أرجح من ابن سلمة، فمخالفة حماد بن سلمة لحماد بن زيد تجعل رواية حماد
ابن سلمة شاذة لمخالفته من هو أوثق . وإعلال رواية حماد بن سلمة بالمخالفة عندي أقوى من
إعلاها بأنه سمع من عطاء بعد الاختلاط، خاصة أن أكثر العلماء على أن سماعه من عطاء كان
قبل الاختلاط .

فإن قيل: أليس شعبة وحماد بن سلمة مجتمعين أرجح من حماد بن زيد ؟

فالجواب: أن حماد بن زيد أرجح من حماد بن سلمة في الحفظ، فحماد بن سلمة تجنب

البخاري الاحتجاج به، بخلاف حماد بن زيد فحديثه في الصحيحين، وأما متابعة شعبه فقد كان من الممكن أن يجعل الحديث محفوظاً بها لولا ما قيل: إن هذا الحديث رواه شعبة عن عطاء بعد الاختلاط فبقيت رواية حماد بن زيد أرجح، ويكون الحديث موقوفاً على عليّ.
ورواية شعبة التي ذكرتها، قال يحيى القطان: لم أسمع أحداً يقول في حديثه القلم شيئاً — يعني: عن عطاء بن السائب — وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين من حديث شعبة سمعتهما بآخره عن زاذان .

قال ابن الكيال: والعجب منه أنه لم يذكرهما . قال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلت مجهودي أن أقف على الحديثين الذين سمعتهما شعبة عن عطاء، عن زاذان، فوجدت في غرائب شعبه لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السند، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار .

قال عليّ: فمن ثم عادت رأسي . غرائب شعبة [٢٦-أ] . ولم أجد الحديث الثاني. اهـ

[تخريج الحديث] :

الحديث أخرجه الطيالسي (١٧٥): حدثنا حماد بن سلمة به، وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٣٣/١) في زوائد المسند .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/١) حدثنا أسود بن عامر، قال: ثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه الدارمي (٧٥١) أخبرنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة به .

وأخرجه أبو داود (٢٤٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩) من طريق ابن أبي شيبة به .

وأخرجه البيهقي (١٧٥/١) من طريق حماد بن سلمة به .

وفي العلل للدارقطني (٢٠٨/٣) قال :

" يرويه عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي . حدث به عنه حماد بن سلمة، وشعبة

وحفص بن عمر .

ورواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش وليث، عن زاذان عن

علي.

وجه الاستدلال :

قوله: « من ترك موضع شعرة .. »، فكلمة « شعرة » نكرة في سياق الشرط، فيعم كل شعرة، حتى شعر الأنف .

وأجيب :

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشعر الظاهر، ولذلك قال علي بن أبي طالب: ومن ثم عادت شعر رأسي .

الدليل الخامس :

قالوا: الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاسة، فكذا من الجنبانة كما في الأعضاء .

وأجيب بما يلي :

قال النووي: « هذا منتقض بداخل العين، أما قولهم: داخل الفم والأنف

وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان عن علي موقوفاً .

وكذلك قال الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة .

ورفعه عفان عن حماد بن سلمة، وشعبة عن عطاء، وعطاء تغير حفظه، والمخفوظ عن

عفان عن حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٤٩/١) ح ١٩٠ : وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء

ابن السائب . وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي .

وقال الصنعاني في سبل السلام (٩٣/١): " وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه

وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه

صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه

قبل الاختلاط أو بعده ؟ . فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه .

وقيل: الصواب وقفه على عليّ رضي الله عنه " .

في حكم ظاهر البدن، بدليل عدم الفطر، ووجوب غسل نجاستهما . فجوابه: أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلهما، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها .

وأما قول: لا تتجس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب غسلها .

قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تتجس، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم.....» الخ كلامه رحمه الله ^(١) .

أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الحيض والجنابة .

استدلوا بأدلة كثيرة سقناها في مسألة: هل تكفي نية الطهارة الكبرى، عن نية الطهارة الصغرى، وذكرنا تلك الأدلة للاحتجاج للمالكية والشافعية على أن نية الطهارة الكبرى كافية في رفع الحدثين: الأصغر والأكبر .

ومن تلك الأدلة :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٢) . ولم يذكر

مضمضة ولا استنشاقاً .

(١٢٦) ومنها قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين الطويل للرجل الذي

أصابه جنابة ولا ماء: فناوله الرسول ﷺ ماءً، وقال له: «اذهب فافرغه عليك».

^(١) المجموع (٤٠٣/١) .

^(٢) النساء آية (٤٣) .

رواه البخاري ^(١) .

(١٢٧) ومنها ما رواه مسلم ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة — قال إسحاق أخبرنا سفيان — عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت:

يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(٢) .

(١٢٨) وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً:

الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليبتق الله وليمسحه بشرته .

[وهو حديث حسن]، ولم يطلب مضمضة ولا استنشاقاً ^(٣) .

وإذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما جزء منه .

ولا يقال: إذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى وجبت في الطهارة الكبرى من باب أولى، لأن هناك فروضاً في الطهارة الصغرى لا تجب في الكبرى كالترتيب، والموالاة، وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

^(١) البخاري (٣٤٤)، والحديث في مسلم (٦٨٢) باختلاف يسير .

^(٢) صحيح مسلم (٣٣٠) .

^(٣) راجع تخريجه في بحث (هل تكفي نية الطهارة الكبرى عن نية الطهارة الصغرى) .

دليل من قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى.

هذا القول هو مذهب الحنابلة، ولما كان دليل الحنابلة في وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى اعتماداً على وجوبهما في الطهارة الصغرى أصبحت مضطراً لذكر أدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى لينظر أولاً هل يصح القول بوجوبهما في الطهارة الصغرى؟ وإذا صح هل يسلم لهم قياس الكبرى على الصغرى؟ وإليك أدلتهم .

الدليل الأول :

(١٢٩) ما رواه أبو داود ^(١)، قال :حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق — أو في وفد بني المنتفق — إلى رسول الله ﷺ قال:

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع — ولم يقل قتيبة القناع — والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: هل أصبتم شيئاً، أو أمر لكم بشيء، قال: قلنا: نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ، جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة

(١) سنن أبي داود (١٤٢) .

ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء، قال: فطلقها إذا . قال: قلت يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد قال: فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنك كضربك أميتك . فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .
الشاهد من هذا الحديث الطويل، قوله « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: « إذا توضأت فمضمض »^(١) .

[الحديث صحيح والزيادة شاذة]^(٢) .

^(١) السنن (١٤٤) .

^(٢) الحديث مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه .

ورجاله ثقات، ويرويه عن إسماعيل جماعة منهم يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وابن جريج، وداود ابن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي .

ويرويه ابن جريج ويحيى بن سليم مطولاً ومختصراً .

ويرويه الثوري مختصراً، إلا أن رواية الثوري عند عبد الرزاق (٧٩) والبيهقي (٥٠/١) فيها إشارة إلى تعمد اختصارها، فإن لفظه قال: عن لقيط بن صبرة أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع .. الحديث .

فقوله: " فذكر أشياء " هذه الأشياء المبهمة هي ما جاء مفصلاً في رواية ابن جريج ويحيى ابن سليم المطولة .

ثم إن في رواية داود بن عبد الرحمن العطار، عند الحاكم (١٤٨/١) . ورواية الحسن بن علي عند الطيالسي (١٣٤١) النهي عن ضرب الضعينة كما يضرب الأمة، وهي جزء من

الرواية المطولة مما يشهد أن الحديث لم يكن مقتصرًا على إسباغ الوضوء، بل إن البخاري في الأدب المفرد قد أخرج الرواية المطولة من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، فهذه متابعة ثانية على ذكر الرواية مطولة، ويكفي متابعة ابن جريج ليحيى بن سليم على الرواية المطولة لنعلم أن الرواية بقصتها الطويلة محفوظة في الحديث .

إلا أن الحديث فيه زيادتان انفرد فيها بعض الرواة، ولم يُتابع عليها، فأجدي أرجح كونهما شاذتين.

الأولى: رواية أبي داود: " إذا توضأت فمضمض " .

الثانية: زيادة: " إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً " فزاد فيه المبالغة في المضمضة .

وسوف أبين وجه كونهما شاذتين بعد تخريج الحديث .

[تخريج الحديث]

الحديث كما سبق مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعاً، وله طرق كثيرة إلى إسماعيل .

[الطريق الأول: يحيى بن سليم عن إسماعيل به]

رواه ابن أبي شيبة (١٩٣٣/١) حدثنا يحيى بن سليم به . مختصراً بلفظ الباب ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٨٧) . وأخرجه أبو داود (١٤٢) حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، حدثنا يحيى بن سليم به مطولاً .

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٦) والنسائي (٨٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد به مختصراً . فصار قتيبة تارة يذكر الحديث بطوله، وتارة يختصره .

وأخرجه النسائي (١١٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن سليم به مختصراً .

وأخرجه الترمذي (٧٨٨) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق، وأبو عمار الحسين بن حريت قالوا: حدثنا يحيى بن سليم به مختصراً .

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠) من طرق كثيرة عن يحيى بن سليم به مختصراً . وأخرجه ابن حبان (١٠٥٤) من طريق شريح بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن سليم به

مطولاً.

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) ومن طريقه البيهقي (٧٦/١) من طريق يحيى بن يحيى عن يحيى بن سليم به مختصراً .

[الطريق الثاني: داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن كثير به]

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦) حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا داود بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، قال: سمعت إسماعيل به يذكر القصة .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار به. والعطار ثقة .

[الطريق الثالث: الحسن بن علي، عن إسماعيل به]

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤١) حدثنا الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل به بزيادة: " ولا تضرب ضيعتك كما تضرب أمتك " .

[الطريق الرابع: سفيان الثوري عن إسماعيل به]

أخرجه عبد الرزاق (٧٩) عن الثوري به، بلفظ: " أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال النبي ﷺ: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً" .

وقوله: " إذا استنشرت " المقصود به الاستنشاق، لأن المبالغة في الاستنثار لا تؤثر في الصائم، فالذي يؤثر هو الاستنشاق، وهو جذب الماء بقوة إلى داخل الأنف .
وأخرجه أحمد (٣٣/٤) حدثنا وكيع، ثنا سفيان به بلفظ: " إذا توضأت فخلل الأصابع" .

وأخرجه الترمذي (٣٨) حدثنا قتيبة وهناد، قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان به .

وأخرجه النسائي (٨٧) أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع به بلفظ: " أسبغ الوضوء، وبالف في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " .

وأخرجه النسائي (١١٤) أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان به، مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٥٠/١) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان به .

واختلف على سفيان بهذا اللفظ موافقة لرواية يحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن جريج والحسن بن علي عن إسماعيل به .

ورواه أبو بشر الدولابي كما في كتاب (الوهم والإيهام) (٥٩٣/٥) فخالف فيه، قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي، عن سفيان عن إسماعيل به بلفظ: " إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً " فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١)

وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (١٩٣/٥) وقال: ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدراً .

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير .

أولاً: لأن وكيعاً تابعه يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير، ولم يتابع ابن مهدي .

ثانياً: أن رواية وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن كثير عن سفيان موافقة لرواية يحيى ابن سليم، وابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي في روايتهم عن إسماعيل بن كثير .

ثالثاً: إن المخالفة قد لا تكون من ابن المهدي، حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره .

والذي أميل إليه أن المخالفة من أبي بشر الدولابي، فقد قال الدارقطني: تكلموا فيه .

وقال أبو سعيد بن يونس: إنه من أهل الصنعة وكان يضعف . وقال ابن عدي: متهم .

انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢) .

[الطريق الخامس: ابن جريج عن إسماعيل بن كثير به]

أخرجه عبد الرزاق (٨٠) : أخبرنا ابن جريج، ثنا إسماعيل به، وذكره بالقصة مطولاً

وأخرجه أحمد (٢١١/٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) من طريق حجاج بن محمد ويحيى بن سعيد عن ابن جريج

حدثنا إسماعيل به .

وأخرجه البيهقي (٥١، ٥٢/١) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به .

واختلف على ابن جريج فيه :

فرواه عنه جماعة: منهم يحيى بن سعيد القطان .

كما في رواية أحمد (٢١١/٤)، والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٥١/١) .

الثاني: عبد الرزاق كما في المصنف (٨٠) .

الثالث: حجاج بن محمد كما عند الحاكم (١٤٨/١) .

الدليل الثاني:

(١٣٠) ما رواه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا الحسين بن

علي بن مهران، نا عصام بن يوسف، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن

سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ^(١).

[ضعيف، وروي عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو على

ضعفه أرجح من المتصل] ^(٢).

وفيه: المبالغة بالاستنشاق إلا للصائم، ولم يذكروا المضمضة.

وخالفهم أبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، فرواه عن ابن جريج، واختلف على أبي

عاصم فيه.

فرواه الدارمي (٧٠٥) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل به بلفظ: "إذا

توضأت فأسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك" ولم يذكر المضمضة كرواية الجماعة.

ورواه أبو داود (١٤٤) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا أبو عاصم به.

وزاد: "إذا توضأت فمضمض" فخالف فيه جميع من رواه عن ابن جريج، كمثل يحيى

ابن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، بل خالف جميع من رواه عن إسماعيل ابن

كثير، كسفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار والحسن بن علي فكلهم

لم يذكروا قوله: "إذا توضأت فمضمض".

ولهذا حكمت بشذوذها. والله أعلم. وإذا كانت شاذة لم يكن فيه دليل على وجوب

المضمضة.

^(١) سنن الدارقطني (٨٤/١).

^(٢) دراسة الإسناد:

الأول: أبو بكر بن أبي داود، واسمه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، له ترجمة في تاريخ

بغداد (٤٦٤/٩) وفيه كان فهماً عالماً حافظاً . وفي لسان الميزان (٢٩٣/٣) الحافظ، الثقة، صاحب التصانيف، وثقه الدارقطني، وقال: إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . ولم أتعرض لما قيل فيه؛ لأنه كلام صادر من الأقران، وقال الحافظ تعليقاً على من جرحه، قال: لا يسمع قول الأعداء بعضهم ببعض . وهذا هو الحق .

الثاني: الحسين بن علي بن مهران .

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الثالث عصام بن يوسف البلخي .

قال ابن عدي: روى عصام عن الثوري، وغيره أحاديث لا يتابع عليها . الكامل

(٣٧١/٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية . ربما أخطأ

الثقات (٥٢١/٨) .

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث . لسان الميزان (١٦٨/٤) .

وقال الخليلي كما في الإرشاد (٩٣٧/٣): " وهو مشهور، لكن البخاري لم يخرج له في

التاريخ، ولا في الصحيح، وهو صدوق، سمع منه القدماء أبو شهاب معمر بن محمد وأقرانه، ولا يروي حديثاً منكراً .

الثالث: سليمان بن موسى .

اختلف فيه، وقد حررت الكلام فيه فيما سبق انظر الحديث رقم (٢٧) .

وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل .

وبقية الإسناد: رجاله كلهم ثقات .

والحديث رواه البيهقي (٥٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي داود (عبد الله ابن سليمان

ابن الأشعث) وقال: رواه إسماعيل بن بشر البلخي، عن عصام نحوه إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به .

والحديث له علتان أو أكثر .

الأولى: عن عنة ابن جريج وهو مدلس مكث .

الثانية: المخالفة في وصله وإرساله، فقد رواه الدارقطني (٨٤/١) :

حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن ابن جريج عن

الدليل الثالث:

(١٣١) ما رواه الدارقطني: حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا

أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني —
وكان رجلاً صالحاً — نا علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن

سليمان ابن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: " من توضعاً فليتمضمض وليستنشق " .

وهذا الإسناد فيه عننة ابن جريح وهو مدلس، إلا أن رجاله أقوى من رجال المتصل .

— فمحمد بن مخلد قال الدارقطني فيه: ثقة مأمون .

وقال الذهبي: كان معروفاً بالفقه والصلاح، والاجتهاد في الطلب، انظر تذكرة الحفاظ

(٨٢٨/٣) .

— محمد بن إسماعيل الحساني: وثقه الدارقطني .

وقال أبو حاتم: صدوق .

وقال أحمد بن سنان: صدوق عندنا .

وقال الذهبي في الميزان (٤٨١/٣): غلط غلطة ضخمة، فروى الحديث بسنده إلى جابر:

"كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان " . والصواب
رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا
النساء والصبيان، فليينا عن النساء ورمينا عنهم .

وبقي من الإسناد: ابن جريح وهو ثقة مدلس . وسليمان بن موسى وسبقت ترجمته .

فصار الحديث يرويه عصام بن يوسف عن ابن المبارك، ويرويه وكيع كلاهما، عن ابن

جريح عن سليمان بن موسى، وعصام يرفعه إلى عائشة، وويع يرسله عن سليمان بن موسى .

قال الدارقطني (٤٨/١): تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن

جريح، عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه

فاختلط عليه، فاشتبه عليه بإسناد حديث: ابن جريح عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " . والله أعلم .

وقال البيهقي (٥٢/١): " وهكذا — يعني رواه مرسلاً — سفيان الثوري، وسفيان بن

عيينة، وغيرهما عن ابن جريح " .

عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس » ^(١) .
[الحديث ضعيف جداً] ^(٢) .

^(١) سنن الدارقطني (١٠٠/١) .

^(٢) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي .

وثقه بعضهم، ورماه بالكذب آخرون .

قال شعبة: جابر الجعفي صدوق . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) .

وقال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع من جابر . المرجع السابق .

وقال زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت، فهو من أصدق الناس . تهذيب

الكامل (٤٦٧/٤) .

وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا في أن جابراً ثقة . المرجع السابق .

واقمه بالكذب يحيى بن معين في رواية، كما في ضعفاء العقيلي (١٩١/١) .

واقمه إسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة وآخرون .

وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب

من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأى إلا جاءني فيه بحديث وزعم أنه عنده كذا وكذا

ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها . المحروحين (٢٠٨/١)، الكامل (١١٣/٢) .

قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن أبي

خالد فما مضت الأيام حتى أتهم بالكذب . التاريخ الكبير — البخاري (٢١٠/٢) .

وقال زائدة: كان جابر الجعفي كذاباً، يؤمن بالرجعة . الكامل (١١٣/٢)، ضعفاء

العقيلي (١٩١/١) .

قال: عمرو بن علي يقول كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي وكان

عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه . الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) .

قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول جابر الجعفي هو ضعيف الكامل (١١٣/٢) .

الدليل الرابع :

(١٣٢) ما رواه الدارقطني، من طريق هذبة بن خالد، وداود بن المحبر،

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ^(١) .

[ضعيف] ^(١) .

وقال أيضاً: جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة المجروحين (٢٠٨/١) .

واقمه بالكذب في رواية . انظر تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

قال أبو زرعة جابر الجعفي لين انظر الكامل لابن عدي (١١٣/٢) .

قال ابن حبان: كان سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول إن علياً عليه السلام

يرجع إلى الدنيا. ثم قال: فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري روى عنه فإن الثوري ليس من

مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدي الحديث على ما سمع لأن يرغب الناس في كتابة

الأخبار ويطلبوها في المدن والأمصار — قلت: بل وثقه كما قدمت — ثم قال ابن حبان: وأما

شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصيروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر

أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس والدليل على صحة ما قلنا أن

محمد بن المنذر قال ثنا أحمد بن منصور ثنا نعيم بن حماد قال سمعت وكيعاً يقول قلت لشعبة

مالك تركت فلانا وفلانا ورويت عن جابر الجعفي قال روى أشياء لم نصبر عنها . المجروحين

(٢٠٨/١) .

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث . تهذيب التهذيب (٤١/٢) .

ومع شدة ضعف جابر فقد اختلف عليه فيه، فرواه الدارقطني (١٠١/١) من طريق أبي

مطيع (الحكم بن عبد الله) عن إبراهيم عن طهمان، عن جابر، عن عطاء عن النبي ﷺ مراسلاً.

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب .

^(١) سنن الدارقطني (١١٦/١) .

الدليل الخامس:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً، لأنهما كالعضو الواحد . فايجاب أحدهما إيجاب للآخر .

ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله،

(١) قال الدارقطني (١١٦/١): لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي (٥٢/١) بأن هبة يرسله مرة، ويوصله أخرى، وقد رواه غير هبة مرسلًا لم يختلف عليه . اهـ .

وأما متابعة داود بن المخبر فلا يفرح بها، لأنه ضعيف جداً . تقدمت ترجمته في حاشية حديث رقم (١٩) فارجع إليه غير مأمور .

فإذا كان هبة قد اختلف عليه في وصله وإرساله، ومتابعة داود وجودها كعدمها، فلا شك أن رواية الإرسال عن هبة أرجح من رواية الوصل لموافقتها رواية غيره عن حماد . والله أعلم .

ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٦٦/١) رواية الإرسال، وقال: " إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل .

وعن بعضهم أن الحكم للأكثر .

وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ .

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة .

والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله . والله أعلم .

بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا .

فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

ومن الأحاديث الأمرة بالاستنشاق والاستنثار :

(١٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر وإذا

استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا

يدري أين باتت يده .

(١٣٤) وفي رواية لمسلم، قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق

ابن همام، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ:

« إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر » ^(١) .

وحاول النووي أن يحمل الأمر على الاستحباب، مع أنه خلاف الأصل،

فقال: « من لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو

الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: إذا توضأ

فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لأن حمله

على الندب محتم ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب » .

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

وتعقب الشوكاني في النيل^(١) 'دعوى النووي حكاية الإجماع على أن الانتثار ليس بواجب فقال: «ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحمام بن سليمان».

ثم قال الشوكاني: «وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا»^(٢).

قلت: يسلم بوجوب الاستنشاق للأمر به، لكن لا يسلم قياس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى التنظيف أكثر من الفم، وهو موضع أذى، وهو بمثابة منق للهواء، مما يحمله من أتربة وغبار، فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف، ولذلك أمر المسلم إذا استيقظ من نوم الليل كما في الصحيحين أن يستنثر ثلاثاً، بينما الفم هو نظيف أبداً بما فيه من اللعاب، ولذا لم أقف على حديث صحيح يأمر بالمضمضة بخلاف الاستنشاق.

هذه أدلة الحنابلة على وجوب المضمضة والاستنشاق، ورأينا أن الأدلة على وجوب المضمضة ضعيفة، فإذا كانت كذلك فلا يصح قياس الحدث الأكبر

(١) نيل الأوطار (١/١٧٧).

(٢) لم أقف على قول لأحمد يقول بوجوب الاستنثار في كتب الحنابلة كالمنغني، والفروع، والإنصاف، وغيرهم. وأما أبو عبيد فالموجود في كتابه (الطهور ص: ٣٣٧) وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستنشاق أكد.

وكذلك الثابت عن ابن المنذر كما في كتابه الأوسط (١/٣٧٩) وجوب الاستنشاق دون المضمضة، كما سوف أعرض رأيه عند ذكر هذا القول.

على الحدث الأصغر، على أنها لو كانت الأدلة صحيحة وسالمة من القدر لم يسلم لهم قياس الحدث الأكبر على الأصغر، فإن هناك فروضاً في الحدث الأصغر لا تجب في الحدث الأكبر، والعكس، وجميع أحاديث الغسل ليس فيها الأمر في المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لبينه الرسول ﷺ.

دليل من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة .

(١٣٥) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر . ورواه مسلم ^(١) .

قال ابن المنذر : « والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون

المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة » ^(٢) .

وقال ابن عبد البر: « وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن

النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده » . اهـ . ^(٣)

وهذا القول هو أسعد الأقوال بالوقوف عند النص وعدم تجاوزه إلى غيره،

^(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) .

^(٢) الأوسط (٣٧٩/١) .

^(٣) التمهيد كما في فتح البر (٢٠٨/٣) .

إلا أنه يصح في الوضوء دون الغسل، ووجوب الاستنشاق في الوضوء لا يصح دليلاً على وجوبه في الغسل . فتأمل .

دليل من قال : المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء سنة في الغسل .
أدلة هذا القول مركبة من أدلة قولين قد سبقا .

فأدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هي أدلة الحنابلة، وأدلتهم على كونها سنة في الغسل هي أدلة المالكية والشافعية .
والراجح عندي أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق فواجب في الوضوء سنة في الغسل، هذا ما تدل عليه النصوص، أما القياس في العبادات والتكلف بإلحاق المضمضة بالاستنشاق فلا يقوم على أصل صحيح .
والله أعلم .

المسألة الخامسة

إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله

وهذه المسألة هي مقيسة على غسل الجنابة .

فإذا توضأ المجنب وبلغ في الوضوء رأسه فهل يمسحه ؟ أو لا داعي

لمسحه ما دام أنه سوف يغسله ويكتفي بغسله ؟

أما الوضوء بدون اغتسال فالمشروع فيه المسح، واختلفوا: هل يجزئ

الغسل ؟ على ثلاثة أقوال :

الجواز مع الكراهة، والمنع مطلقاً، والجواز إن مر بيده على رأسه وليس

هذا موضع بحثها .

أما في الاغتسال للجنابة والحيض .

فالحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، يرون مسح الرأس

(١) العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٥٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، تبيين الحقائق (١٤/١)، شرح فتح القدير (٥٧، ٥٨/١) .

(٢) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٧/١)، المتقى للباي (٩٣/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (٥٤٠/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (١٢٨/١) .

(٣) مغني المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١) .

(٤) كشاف القناع (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهي شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المغني (٢٨٧/١) .

لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء .

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء

صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق^(١)، ونقله أبو داود عن أحمد كما في المسائل^(٢) .

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٣)، ورواية ابن وهب عن مالك^(٤) .

ولم يأت دليل صريح بمسح الرأس في الوضوء، وإنما الأدلة إما أن تذكر بأنه توضاً وضوءه للصلاة، وهذا مجمل، أو تذكر بأنه توضاً غير رجليه، وهذا الاستثناء قد يكون فيه دلالة على مسح الرأس، وقد يكون الراوي لم يستثن الرأس لأنه قد غسل وهو مسح وزيادة، وأما الأحاديث التي تأتي صريحة بذكر الوضوء مفصلاً فإنها تذكر غسل الرأس بدل مسحه، فهل يقال إن في الرأس صفتين: له أن يمسحه ثم يغسله، وله أن يكتفي بغسله .

أو يقال يجب رد الأحاديث المجملة بذكر الوضوء إلى الأحاديث التي فصلت الوضوء وذكرت غسل الرأس ولم تذكر مسحه، المسألة محتملة، وإن كنت أميل إلى الاختصار على غسل الرأس، لأنه لا معنى لمسحه وهو سوف

(١) في شرحه للبخاري (٢٣٩/١) .

(٢) (ص: ١٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٥/١)، الحر الرائق (٥٢/١)، العناية (٥٨/١)، شرح فتح القدير

(٥٧، ٥٨/١) .

(٤) المنتقى (٩٣/١)، تنوير المقالة (٥٤٠/١) .

یغسل فرضاً .

(١٣٦) وهذا نص حديث ميمونة كما رواه البخاري، قال: حدثنا موسى

ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،
عن كريب، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة رضي الله عنها:

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على

شماله، فغسل مذكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل
وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ^(١) .

وهو في مسلم ^(٢) بغير هذا اللفظ .

وأما حديث عائشة ففيه: « توضأ وضوءه للصلاة » فحملها بعضهم على

أن المراد الوضوء الكامل بما في ذلك مسح الرأس .

(١٣٧) لما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله قال:

أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه

للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته

أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده رواه البخاري واللفظ له

ومسلم ^(٣) .

^(١) البخاري (٢٥٧) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٧) .

^(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) .

فقولها: «توضأ وضوءه للصلاة». قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: «توضأ وضوءه للصلاة». والمراد غير رجليه. فإذا صح إطلاق الوضوء على غسل جميع أعضاء الوضوء غير الرجلين، صح إطلاق الوضوء على الوضوء الكامل غير الرجلين والرأس، خاصة أن الرأس لم يترك بل غسل غسلًا وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس أولى من حملة على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بالمسح للرأس. والله أعلم.

وحديث ميمونة الذي فيه بأن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة وتبين أنه لم يغسل رجليه إلا في آخر غسله رواه البخاري،

(١٣٨) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري اللفظ له ومسلم^(١).

فإذا صح أن تقول ميمونة: توضأ وضوءه للصلاة والمراد غير رجليه صح أن قول عائشة: «توضأ وضوءه للصلاة» أي وغسل رأسه بدل مسحه، وحمل ما

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

أجمل من حديث عائشة على ما فسر من حديث ميمونة . بل جاء الوضوء مفصلاً عند أحمد ^(١) بسند حسن من حديث عائشة وصرحت بغسل الرأس بدل مسحه.

^(١) المسند (٩٦/٦) . ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ يمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسناً، ثم يضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه . انظر تحريجه في أدلة الجمهور في المسألة التالية .

المسألة السادسة:

هل يسن في وضوء الغسل غسل الأعضاء ثلاثاً^(١) .

ف قيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثاً ثلاثاً .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وبه قال سفيان

الثوري^(٥) ، وإسحاق بن راهويه^(٦) ، ووجه في مذهب المالكية^(٧) .

وقيل: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية^(٨) .

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً وعلى تثليث

(١) سبب الخلاف الفرق بين الوضوء من الحدث الأصغر والوضوء في الغسل، فالأول يرفع الحدث، والثاني مجرد البداية بمواضع الوضوء لشرفها، وإلا فالحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الحدث الأكبر .

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٤٤، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١٥٧/١٥٦) . شرح فتح القدير (١/٥٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، الحاوي (١/٢١٩) .

(٤) الكشف (١/١٥٢)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٥٩)، المحرر (١/٢٠) .

(٥) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

(٦) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

(٧) الشرح الصغير (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، منح الجليل (١/١٢٨) .

(٨) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠)، مختصر خليل (ص ١٥)، حاشية

الدسوقي (١/١٣٦)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/٣١٤) .

صب الماء على الرأس ^(١) . وهذه المسألة غير التثليث في غسل البدن .

دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل من الحدث الأكبر .

(١٣٩) ما رواه أحمد ^(٢) ، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن

عطاء ابن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل

يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم

يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه

ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج

غسل قدميه ^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢٣٨/١) .

^(٢) المسند (٩٦/٦) .

^(٣) الحديث مداره على أبي سلمة عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب،

وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها التثليث، بل لم يذكر الوضوء.

وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطناني،

وذكروا فيه تثليث الوضوء، ورواه شعبة عن عطاء، ولم يذكر التثليث، بل ذكر المضمضة

والاستنشاق وظاهره أنه مرة واحدة، وشعبة عندي أرجح، وعلى فرض أن عطاء بن السائب

لم يختلف عليه، فقد انفرد بذكر التثليث .

وقد قال فيه ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد،

ليث أحسنهم حالاً عندي، وقرنه ابن مهدي برجال ضعفاء، وفضل عليه ليثاً . وقال نحوه

جرير . وقال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن

عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان

نسياً . وأثنى عليه بعضهم.

قال أحمد: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعباً وسفيان وقال نحوه يحيى بن معين، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير . وقد سبقت ترجمته . وليس المقصود هنا تضعيف عطاء مطلقاً، لكن انفراده بمثل هذه السنة عن أحاديث الصحيحين، والاختلاف عليه في ذكر التثليث يجعلني لا أقبل روايته في هذا خاصة . وفي التقريب: صدوق اختلط . اهـ .

وانظر تحرير من سمع منه قبل الاختلاط في أدلة القول الأول في بحث: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل . ولهذا لم ير الإمام أحمد في المنصوص عنه التثليث في الوضوء . قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٣٨/١): " لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس " . ولو كان أحمد يراه ثابتاً لقال به، وإن كان أصحابه يرون التثليث حتى في البدن . وحديث ميمونة أرجح من حديث عطاء بكل حال، وإليك تخريج الحديث :

الحديث كما قلنا مداره على أبي سلمة عن عائشة، يرويه عن أبي سلمة عطاء وبكير الأشج .

أما رواية بكير فهي عند مسلم، وليس فيها التثليث . رواه مسلم (٣٢١): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه . قالت عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان . ورواه أبو عوانة (٢٩٧/١) من طريق ابن وهب به .

وأما رواية عطاء: فرواه عنه حماد بن سلمة، وزائدة، وعمر بن عبيد الطناني وشعبة . وإليك تخريجها :

الأول: حماد بن سلمة عن عطاء به . وقد سقنا لفظها، وأكثر العلماء على أن سماع حماد كان قبل الاختلاط . أخرجه الطيالسي (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٧٤/١) .

وأخرجه أحمد (٩٦/٦) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به .

دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس .

أما دليل من استحَبَّ تَتْلِيْثُ الكفين والرأس فقط دون أعضاء الوضوء .

فقد استدلوا بحديث ميمونة في البخاري .

(١٤٠): قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا

عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن

عباس، قال: قالت ميمونة رضي الله عنها:

وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على

شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل

وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. رواه

الثاني: زائدة عن عطاء بن السائب به . وزائدة ممن روى عنه قبل الاختلاط .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤/١) ح ٦٨٦، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة به إلا أنه لم يذكر غسل الوجه واليدين، وذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

وأخرجه النسائي (٢٤٣) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة به .

الثالث: عمر بن عبيد الطناني عن عطاء به، وعمر سمع من عطاء بعد الاختلاط .

أخرجه النسائي (٢٤٦): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبيد به .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه ابن حبان (١١٩١) .

الطريق الرابع: شعبة عن عطاء به، وخالف من سبق فلم يذكر تَتْلِيْثُ المضمضة

والاستنشاق .

أخرجه أحمد (١٧٤/١، ١٧٣) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب

به، بلفظ: قالت: كان يؤتى بإناء فيغسل يديه ثلاثاً، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله،

ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها، ثم يَمْضُضُ ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً

ن ثم يغسل سائر جسده . وأخرجه أحمد (١٤٣/٦) حدثنا يزيد، عن شعبة به . وأخرجه

النسائي (٢٤٤): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد به .

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري^(١).

فصار عندنا الآن:

أولاً: غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء .

وثانياً: أعضاء الوضوء ما عدا الرأس .

ثالثاً: الرأس .

أولاً: السنة في غسل الكفين .

أما الكفان فالمشروع في حقهما غسلهما ثلاثاً كما في حديث عائشة عند مسلم، من طريق وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً .. الحديث^(٢) .

وفي حديث ميمونة السابق: « فغسلهما مرتين أو ثلاثاً » .

ثانياً: السنة في أعضاء الوضوء ما عدا الرأس .

أما أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فيغسلان مرة واحدة كما قدمنا من حديث ميمونة .. حيث لم تذكر التثليث إلا في الكفين والرأس . ومعنى ذلك أن ما عداهما كان الغسل مرة واحدة .

والذي يجعلنا نرجح أنه لا يتلث في وضوء الغسل، لأننا نقول لا يشرع في غسل البدن من الجنابة التثليث إلا في الرأس على الراجح من أقوال أهل العلم .

(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧) .

(٢) مسلم (٣٦-٣١٦) .

وإذا سلم هذا، فإن الوضوء كذلك لا يشرع فيه التثليث، لأن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر؛ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، وإذا كان كذلك فإن أعضاء الوضوء سوف يكتفى بغسلها في الوضوء، ولن تغسل مرة ثانية في غسل الجنابة بل يغسل بقية البدن، والوضوء في الحقيقة غسل للبدن من الجنابة، إلا أنه قدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها كما قال ﷺ في تغسيل ابنته في حديث أم عطية:

(١٤١): اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه ^(١).

وإذا كان لا يشرع التثليث في البدن على الصحيح، فلا يشرع التثليث في الوضوء .

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: « باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى » ^(٢) .

وقال الحافظ: « واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث » . اهـ ^(٣) .

(١٤٢) وقد روى البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله،

قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

^(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) .

^(٢) كتاب الغسل باب (١٦) .

^(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٤٩) .

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم^(١).

فقولها: « ثم غسل سائر جسده » أي بقية جسده .

فتبين من هذا الكلام: أن الوضوء قبل الغسل نيته رفع الحدث الأكبر، وإن غسل أعضاء الوضوء لا يعاد غسلها مرة أخرى عند غسل البدن، وأن البدن كما أنه لا يشرع فيه التثليث، لا يشرع أيضاً في وضوء الغسل كما هو ظاهر حديث ميمونة، وأن التثليث في الوضوء لم يرو في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا ما كان من رواية عطاء بن السائب، عن أبي سلمة عن عائشة، وقد خالف بكير الأشج عطاء بن السائب فلم يذكر التثليث، وأن أصحاب عطاء قد اختلفوا عليه، فأحفظهم شعبة لم يرو عنه التثليث . والله أعلم .

ثالثاً: السنة في غسل الرأس .

أما السنة في الرأس: فالذي تدل عليه الأحاديث أنه يخلل أولاً شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثاً، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء بعده ثلاثاً لغسل الشعر^(٢) . وهذه الصفة مستحبة أحياناً وليست واجبة .

(١) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦) .

(٢) انظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣١١/١) .

وهي مما ذكر في حديث عائشة دون ميمونة .

(١٤٣) فقد رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله ^(١) .

ورواه مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام به، وفيه: « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ على رأسه ثلاث حفات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه » ^(٢) .

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: « وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي ﷺ لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية » . اهـ ^(٣) .

وصفة غسل الرأس في الثلاث غرفات، هل يعم رأسه في كل غرفة ؟ أو

^(١) البخاري (٢٤٨) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣١١/١) .

يفرغ واحدة على شقه الأيمن وأخرى على شقه الأيسر؟ وثالثة على وسطه؟.
من غير تعميم للرأس بكل واحدة .

(١٤٤) فقد رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو

عاصم، عن حنظلة، عن القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر،
ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . ولفظ البخاري: « فأخذ بكفه فبدأ بشق
رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ». ورواه مسلم ^(١) .

قال القرطبي كما في المفهم: « ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل
رأسه ثلاث مرات، لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من
المشقة، وإنما كان ذلك العدد، لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على
وسط رأسه كما في حديث عائشة » ^(٢) .

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه للبخاري: فقال عن كلامه
«وهو خلاف الظاهر» قال: «والظاهر والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن
يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على
الوسطى » ^(٣) .

^(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

^(٢) المفهم (٥٧٦/١) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٥٩/١) .

والثلاث غرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل .

(١٤٥) فرواه البخاري: «ثم صب على رأسه ثلاث غرف بيديه»^(١).

ولفظ مسلم: «حفن على رأسه ثلاث حففات»^(٢).

(١٤٦) وروى مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر

ابن أبي شيبة — قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص —، عن

أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال:

«تَمَارُوا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ

رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»

رواه مسلم .

ولفظ البخاري: «فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما^(٣).

وهل هناك فرق بين المرأة والرجل ؟

الجواب :

(١٤٧) روى البخاري، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم

ابن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها

^(١) صحيح البخاري (٢٤٨) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٣) البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) .

ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر^(١).

قال ابن رجب: « وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها ثلاثاً، أن تأخذ حفنة بيدها فتصب على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى، فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حفنات »^(٢). وهذا الاستدلال لا يسلم إلا بعد التسليم أن قول الصحابي: «كنا نفعل» ولم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ أن له حكم الرفع .

قال في الفتح: « وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: «كنا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا . وبه جزم الحاكم »^(٣). وقد عرضت أقوال الأصوليين في قول الصحابي: «كنا نفعل» عند الكلام على الصفرة والكدر، فارجع إليه .

فإن سلمت دعوى أن لها حكم الرفع كان في غسل رأس المرأة صفتان: تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس حفنات، وإن كان قول الصحابي: «كنا نفعل» موقوفاً عليه فإن الثلاث مقدمة على الخمس لأن الثلاث صريحة بالرفع . (١٤٨) فقد روى مسلم، قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق،

(١) صحيح البخاري (٢٧٧) .

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٢٦٠/١) .

(٣) في شرحه لحديث (٢٧٧) .

عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١).

(١٤٩) وروى مسلم أيضاً، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعاً، عن بن عليّة قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(٢).

فهذان الحديثان صريحان بالرفع، وأن المقدار للرأس ثلاث غرفات كالرجل.

(١٥٠) وأما ما رواه أحمد ^(٣) قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، ثنا جميع بن عمير ^(٤)، حدثني عبد الله بن

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

^(٢) صحيح مسلم (٣٣١).

^(٣) المسند (١٨٨/٦).

^(٤) في المطبوع: جميع بن غمر، وهو خطأ.

ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألت إحداهما: كيف كنتن تصنعن عند الغسل ؟ فقالت عائشة:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.

[ضعيف] ^(١) .

^(١) في إسناده: جميع بن عمير .

قال البخاري: فيه نظر . التاريخ الكبير (٢/٢٤٢) .

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة . الكامل (٢/١٦٦) .

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/٢١٨) قال: " وكان رافضياً، يضع الحديث، وساق بسنده إلى ابن نمير قوله: جميع بن عمير من أكذب الناس، وكان يقول الكراخي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها " . ثم عاد ابن حبان وذكره في الثقات (٤/١١٥) !! .

قال الذهبي: وإه . الكاشف (٨١٠)، وقال في المغني : وأحسبه صادقاً، وقد رماه بعضهم بالكذب . المغني (١/الترجمة ١١٧٨) .

وقال أبو حاتم: ، من عتق الشيعة، ومحلل الصدق، صالح الحديث، كوفي من التابعين الجرح والتعديل (٢/٥٣٢) .

وقال العجلي: تابعي ثقة . ثقات العجلي (٩/٢٧٢) .

وقال الساجي: له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٢/٩٦) .

وفي التقريب: صدوق يخطئ ويتشيع . وانظر معرفة الثقات للعجلي (١/٢٧٢)، والكامل لابن عدي (٢/١٦٦) .

وفيه: صدقة بن سعيد الحنفي .

قال البخاري: عنده عجائب . تهذيب التهذيب (٤/٣٦٤) .

وقال الساجي: ليس بشيء . المرجع السابق .

فهذا الحديث على ضعفه يشهد له ما رواه البخاري ^(١) عن عائشة، إلا أنه ليس صريحاً في الرفع، وصيغته مختلف فيها: هل تكون مرفوعة أم موقوفة ؟

وقال أبو حاتم: شيخ . الجرح والتعديل (٤/٤٣٠) .
وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٦/٤٦٦) .
وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر . الوهم والإيهام (١٨/٥)

ح ٢٢٥٤

وفي التقريب مقبول، يعني في المتابعات .
وقال الذهبي: صدوق . الكاشف (٢٣٨٣) .

[تخريج الحديث]

والحديث أيضاً رواه أبو داود (٢٤١): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن — يعني: ابن مهدي — به . وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن ريار، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي به .
^(١) صحيح البخاري (٢٧٧) .

الفرع الرابع

هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ف قيل: لا تنقض رأسها في غسل الجنابة والحيض .

وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عن أحمد ^(٣) .

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب

الحنفية ^(٤) .

وقيل: لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور

^(١) مختصر خليل (ص: ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١٦٩/١)، أسهل المدارك (٦٨/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠١/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١)، منح الجليل (١٢٧/١، ١٢٦)، مواهب الجليل (٣١٣/١، ٣١٢)، المدونة (١٣٤/١) .

^(٢) الأم (٤٠/١) وقال: " إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان "، مغني المحتاج (٧٣/١)، المجموع (٢١٥/١)، نهاية المحتاج (٢٢٤/١)، روضة الطالبين (٨٨/١)، الحاوي (٢٢٤، ٢٢٥/١) .

^(٣) المغني (٢٩٨/١)، المبدع (١٩٧/١)، الكافي (٦٠/١)، الفروع (٢٠٥/١)، الإنصاف (٢٥٦/١) .

^(٤) مراقي الفلاح (ص: ٤٣، ٤٢)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، البحر الرائق (٥٤/١)، تبيين الحقائق (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١) وانظر العناية مطبوعة معه (٥٩/١) .

من مذهب الحنابلة^(١). واختاره البايجي من المالكية^(٢)، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

دليل من قال: لا تنقض رأسها مطلقاً في الحيض والجنابة .

الدليل الأول :

(١٥١) ما رواه مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن

أيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع،

مولي أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة

والحيضة ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم

تفيضين عليك الماء فتطهرين^(٤) .

[زيادة: والحيضة شاذة]^(٥) .

(١) كشف القناع (١٥٤/١)، الفروع (٢٠٥/١)، الإنصاف (٢٥٦/١)، المغني

(٢٩٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٦/١)، الكافي (٦٠/١)، المحرر (٢١/١)، المبدع

(١٩٧/١) .

(٢) المنتقى (٩٦/١) .

(٣) المحلى (مسألة ١٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٥) الحديث مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة .

ويرويه عن أيوب، سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وهذان قد اتفقا على عدم ذكر

الحيضة . ورواه الثوري عن أيوب بن موسى، واختلف عليه، فرواه يزيد بن هارون عن

الثوري، وليس فيه ذكر الحيضة، وهي موافقة لرواية روح بن القاسم، وابن عيينة .

ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه، فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما في رواية الطبراني (٢٩٦/٢٣) رقم ٦٥٧، ومسنند أبي عوانة (٣١٥/١)، والمصنف (١٠٤٦) دون ذكر الحيضة .

وخالفه عبد بن حميد كما عند مسلم (٣٣٠)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في سنن البيهقي (١٨١/١)، فروياه عن عبد الرزاق بذكر زيادة: " والحيضة "، ورواية عبد الرزاق الموافقة لرواية يزيد بن هارون عن الثوري والموافقة لرواية ابن عيينة وروح بن القاسم أرجح، ولهذا أرجح أن زيادة: " والحيضة " في الحديث شاذة . وقد ذهب إلى شذوذها ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٥/١) قال: " اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقترعا على الجنباء، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه ما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحيضة والجنباء ؟)، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة . اهـ . قلت: كيف لو وقف ابن القيم على أن عبد الرزاق أيضاً قد اختلف عليه .

[تخریج الحديث] :

الحديث كما سبق وذكر، مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً . وله طرق إلى أيوب :

الأول: سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/١) ح ٧٩٢، وأحمد (٢٨٩/٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به . وأخرجه مسلم (٣٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ن وعمر الناقذ، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به . وأخرجه أبو داود (٢٥١) حدثنا زهير بن حرب، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به . وأخرجه الترمذي (١٠٥) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان به . وأخرجه النسائي (٢٤١) أخبرنا سليمان بن منصور، عن سفيان به، وأخرجه ابن ماجه (٦٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٨) حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان به . وأخرجه ابن حبان (١١٩٨) من طريق أبي خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة به . وأخرجه البغوي (٢٥١) من طريق الشافعي، أنا ابن عيينة به .

الدليل الثاني:

(١٥٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعاً، عن ابن علية . قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن

وقد أخرج الحديث الحميدي (٢٩٤) قال: ثنا أيوب بن موسى، واعتقد أنه سقط من إسناده سفيان بن عيينة، لأن الحميدي لم يدرك أبا موسى؛ لأن أبا موسى من طبقة شيوخ الثوري وبين وفاة أيوب والحميد أكثر من مائة سنة . كما أن ابن خزيمة رواه في صحيحة (٢٤٦) عن سفيان بن عيينة ولم يدركه، فهناك سقط في الإسناد، ولم يختلف على ابن عيينة فقد اتفق جميع من رواه عنه بذكر: " أفأنقضه للجنابة " . ولم يذكروا الحيضة .

الثاني: روح بن القاسم عن أيوب به .

أخرجه مسلم (٣٣٠) قال: حدثني أحمد الدارمي، حدثنا زكرياء بن عدي، حدثنا يزيد (يعني: ابن زريع) عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى به . قال مسلم: ولم يذكر الحيضة.

الثالث: الثوري، عن أيوب بن موسى به .

أخرجه أحمد (٣١٤/٦) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون) قال ثنا سفيان به، وليس فيه ذكر الحيضة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦) ومن طريقه أبو عوانة (٣١٥/١)، عن الثوري به، وليس فيه ذكر الحيضة .

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق عبد بن حميد والبيهقي (١٨١/١) من طريق أحمد بن منصور الرمادي كلاهما عن عبد الرزاق عن الثوري به بزيادة ذكر الحيضة، وقد تغير حفظ عبد الرزاق بآخرة بعد ما عمي، فزيادة الحيضة شاذة . والله أعلم .

رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١) .

والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبينته رضي الله عنها .

الدليل الثالث :

(١٥٣) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها، فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم. وسألتها عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٣٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢) . وقد سبق تخريجه، والكلام عليه .

وجه الإستدلال:

في الحديث أمر الرسول ﷺ أسماء أن تدلك رأسها دلكاً شديداً، ولو كان النقص واجباً لبينه النبي ﷺ لها . والله أعلم .

الدليل الرابع:

(١٥٤) ما رواه ابن أبي شيبه: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله — يعني العمري — عن نافع:

أن نساء ابن عمر وأمّهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها .

[وإسناد صحيح] ^(١) .

الدليل الخامس :

(١٥٥) ما رواه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله ابن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.

[صحيح] ^(٢) .

^(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٥ .

^(٢) سنن أبي داود (٢٥٤) .

دراسة الإسناد:

عبد الله بن داود .

قال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً . الجرح والتعديل (٤٧/٥) .

الدليل السادس :

(١٥٦) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر ابن

السراج العسكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترماني، ثنا عمر بن هارون، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن سالم خادم رسول الله ﷺ قال: كن أزواج رسول الله ﷺ يجعلن

رؤوسهن أربع قرون، فإذا اغتسلن جمعه في وسط رؤوسهن ولم ينقضنه^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

وقال ابن معين: ثقة مأمون. كما في رواية عثمان بن سعيد . الجرح والتعديل
(٤٧/٥).

وقال أيضاً: ثقة صدوق، مأمون . كما في رواية معاوية بن صالح . تهذيب الكمال
(٤٥٨/١٤) .

وقال أبو زرعة: كوفي الأصل، بصري ثقة . الجرح والتعديل (٤٧/٥) .

وقال النسائي: ثقة . تهذيب التهذيب (١٧٥/٥) .

وقال ابن حبان: كان متقناً . مشاهير علماء الأمصار (١٢٨٦) .

وذكره في الثقات . ثقات ابن حبان (٦٠/٧) .

وقال ابن سعد: كان ثقة، ناسكاً . الطبقات (٢٩٥/٧) .

وقال الذهبي في الكاشف (٢٧٠٦): ثقة، حجة، صالح .

وعمر بن سويد، وثقه يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (١١٣/٦) . وانظر

تهذيب الكمال (٣٨٣/٢١) .

والضاماد: ما يلطخ به الشعر، مما يلبده ويسكنه، فالمعنى أنها تغسل رأسها وقد ضمته

لعدم نقض الضمائر .

^(١) الأوسط (٧٠٨٢) .

^(٢) في الإسناد: عمر بن هارون .

دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة.

(١٥٧) استدلو بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش)، قال ابن عوف: وحدثنا محمد ابن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جببر بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال:

قال يحيى بن معين: كذاب، دخل المدينة، وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه . كما في رواية ابن الجنيدي عنه . الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، الجرحين (٩٠/٢) . وقال أيضاً: هو غير ثقة . كما في رواية أبي داود عنه . تاريخ بغداد (١٨٧/١١) . وقال مرة: ليس بشيء . تهذيب التهذيب (٤٤١/٧)، الجرحين (٩٠/٢) . وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرههم، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه، ثم قال: وكان أهل بلده يغيضونه لتعصبه في السنة، وذبه عنها، ولكن كان شأنه في الحديث ما وصفت، وفي التعديل ما ذكرت، والمناكير في روايته تدل على صحة ما قال يحيى بن معين . الجرحين (٩٠/٢) . وقال أحمد: أكثر عن عمر بن هارون، ولا أروي عنه شيئاً . الجرح والتعديل (١٤٠/٦) .

وقال أبو حاتم: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حديثه، قيل: إن أبا سعيد الأشج حدثنا عن عمر بن هارون البلخي . فقال: هو ضعيف الحديث، نخسه ابن المبارك نخسة، فقال: إن عمر بن هارون يروي عن جعفر بن محمد، وقد مات قبل قدومه، وكان قد توفي جعفر بن محمد . الجرح والتعديل (١٤٠/٦) .

وقال أبو داود: ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٤٤١/٧) . وقال النسائي: متروك الحديث، بصري . الضعفاء والمتروكين (٤٧٥) . وفي التقريب: متروك، وكان حافظاً . اهـ . انظر الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، وتذكرة الحفاظ (٣٤٠/١)، والكامل في الضعفاء (٣٠/٥) .

أما الرجل فليُنشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عيها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها.

[إسناده حسن لغيره، وكون المرأة لا تنقض شعرها صحيح من غير هذا

الحديث] ^(١).

دليل من فرق بين الجنابة والحيض .

(١٥٨) استدلو بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة. وفي الحديث «فأدركني

يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرك، وانقضي

رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج. الحديث، والحديث رواه مسلم أيضاً ^(٢).

وترجم له البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض».

وانتقد ابن رجب هذا الاستدلال فقال: « وهذا الحديث لا دلالة فيه، فإن

غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً،

وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج

^(١) محمد بن عوف ثقة لكن يرويه عن إسماعيل بن عياش صحيفة من غير سماع أو

إجازة فهي على الانقطاع، ثم رواه عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه

فهي ضعيفة أيضاً فلعل أحد الطريقتين يقوي الآخر، وأما إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في

روايته عن أهل بلده، وهذا منها . وانظر ترجمته في ح ٢٢٣ .

فإن ضمضم بن زرعة حمصي، وهو صدوق يهم، وبقيّة رجال الإسناد ثقات .

^(٢) البخاري (٣١٧) ومسلم (١١٥-١٢١١) .

إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج فهو غسل الإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذئ الحليفة أن تغتسل وتهل ^(١).

ثم قال: «وقد يحمل مراد البخاري — رحمه الله — على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأن غسل الإحرام لا يتكرر ولا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر» ^(٢).

قلت: كونه أمر عائشة بغسل الإحرام بنقضه لا يقال بأن نقضه واجب في غسل الحيض، لأنه لم يثبت إلا في غسل الإحرام، وغسل الإحرام سنة، وكونه في حديث عائشة في قصة أسماء بنت شكل لم يأمرها بنقضه دليل على أنه ليس بواجب في غسل الحيض، وكذلك لا يقال إن الحائض مأمورة بالامتشاط عند غسل المحيض . والله أعلم .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٤/٢) . وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص: ١٠٩) في اختصار الحديث : " قد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً: " انقضي شعرك، وامتشطى " وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض " . اهـ .

^(٢) المرجع السابق (١٠٥/٢) .

الدليل الثاني :

(١٥٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا

سلمة بن صبيح اليمدي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من

حيضها، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة

صببت على رأسها الماء وعصرته ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الثالث :

الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي

عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشوق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على

^(١) معجم الطبراني الكبير (٢٦٠/١).

^(٢) كذا في إسناده الطبراني (سلمة بن صبيح) ولم أجد من ذكره، وكذا قال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٧٣/١)، وأظن أن أحمد بن داود المكي أخطأ في اسمه، فقد أخرجه

الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (٨٠/١) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تلخيص

المتشابه (٣٤/٢). وأخرجه البيهقي (١٨٢/١) من طريق مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة

به، فقال (مسلم بن صبيح بدلاً من سلمة بن صبيح) والذي يرجح: أن هناك خطأ وأن

الدارقطني والخطيب جزموا بأن مسلم بن صبيح قد تفرد به عن حماد، وقال الخطيب: مسلم بن

صبيح بصري يكنى أبا عثمان. ومسلم بن صبيح له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ولم أقف

على من ذكره بجرح أو تعديل. انظر الإكمال (١٧٠، ١٧١/٥).

وسواء كان الراوي سلمة أو مسلم فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٠٩/٢) ليس بالمشهور.

مقتضى الأصل في الوجوب ^(١) .

ويجاء عنه:

بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مظفوراً ، أو غير مظفور .

الدليل الرابع :

من القياس، وقد سبق الإشارة إليه، وهو أن الرسول ﷺ أمر عائشة عند الاغتسال للإحرام أن تنقض شعر رأسها، فإذا أمرت بنقض شعرها. ثم غسل الإحرام وهو سنة، فكونها تؤمر بنقضه في غسل الحيض وهو واجب من باب أولى ^(٢) .

وأجيب :

بأن القول باستحبابه لا بأس به، أما القول بوجوبه فليس بظاهر، وقد أمرها أن تمتشط فهل تقولون بوجوبه أيضاً ؟ .
فالقول الراجح أنها لا تنقض رأسها لا في الحيض ولا في الجنابة .

^(١) انظر المغني (١/٣٠٠) .

^(٢) عمدة القارئ (٣/٢٨٨) .

الفرع الخامس

المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها (ضفائرها)، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أم هل يجب غسل ظاهره فقط؟ أم يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء :

فقيه: يجب غسل ما استرسل من الشعر .

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣) .

وقيل: لا يجب .

وهو مذهب الحنفية ^(٤)، واختاره ابن قدامة من الحنابلة ^(٥) .

(١) الشرح الصغير (١/١٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٥)، أسهل المدارك (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٧، ١٢٦)، مواهب الجليل (١/٣١٢)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨) المجموع (١/٢١٥).

(٣) كشاف القناع (١/١٥٤)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦)، شرح الزركشي (١/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٦٠)، المبدع (١/١٩٧).

(٤) مراقبي الفلاح (ص: ٤٣)، البحر الرائق (١/٥٥)، تبين الحقائق (١/١٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٣)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضافاً (١/٣٤) .

(٥) المغني (١/٣٠٢، ٣٠١) .

أدلة الجمهور على وجوب غسل المسترسل .

(١٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

تحت كل شعرة جنبابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ^(١) .
[سنده ضعيف، وسبق تخريجه ^(٢) .

الدليل الثاني :

(١٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من ترك موضع شعرة من جنبابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار .

قال علي: ومن ثم عاديته شعري ^(٣) .

[المرفوع ضعيف، وصحح وقفه، وسبق بحثه ^(٤) .

قلت: ولا دلالة فيه، لأن التوعد على ترك موضع الشعرة، لا ترك الشعر

(١) سنن أبي داود (٢٤٨)

(٢) انظر رقم ١٢٣ .

(٣) المسند (٩٤/١) .

(٤) انظر (رقم: ١٢٥) .

نفسه، وموضع الشعر هو بشرة الرأس، وهذا يجب غسلها اتفاقاً .

الدليل الثالث :

(١٦٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة،

حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن

النبي ﷺ قال:

الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها

قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة ^(١) .

[سنده ضعيف] ^(٢) .

^(١) سنن ابن ماجه (٥٩٨) .

^(٢) ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) والجرح والتعديل (٢٠٨٦/٤) . قلت: قطع أبو حاتم أن نافعاً لم يسمع من أبي أيوب رغم أن الإسناد فيه حدثني أبو أيوب . فيتأمل .

وفيه: عتبة بن أبي حكيم:

قال النسائي: ضعيف . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .

وقال أيضاً: ليس بالقوي . الضعفاء والمتروكين (٤٣٦) .

وقال يحيى بن معين: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة . الجرح والتعديل

(٣٧٠/٦) .

وقال أيضاً: ثقة . كما في رواية عباس الدوري والغلابي . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .

وقال أبو داود: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . كما في رواية الآجري .

المرجع السابق .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٣٥٧/٥) .

ولا دلالة فيه، فإن قوله: « تحت كل شعرة » دليل على وجوب غسل البشرة من الرأس وليس هذا محل نزاع .

الدليل الرابع :

ثبت أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، وفعله ﷺ بيان للمجمل في قوله: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١).
 (١٦٣) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
 كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم^(٢) .

وأجيب:

أن التخليل ليس للشعر حتى يقال: إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وقول عائشة صريح في هذا: «حتى إذا ظن أنه

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد يوهنه قليلاً، ثم قال: وسئل أبي عنه، فقال: صالح، لأبأس به . الجرح والتعديل (٣٧٠/٦) .

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث . تهذيب التهذيب (٨٧/٧) .

(١) (المائدة: ٦) .

(٢) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦)

قد أروى بشرته أفاض عليه الماء». ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بياناً للمجمل، لأنكم لا تقولون بوجوب التخليل . وليس النزاع في الاستحباب .

الدليل الخامس :

(١٦٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، — يعني الثقيفي —، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء . فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب . وهو في البخاري، بنحوه ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن جابراً رضي الله عنه، حين اعترض عليه بأن الشعر كثير فلا تكفي ثلاث حفنات لم يقل لا يجب غسل الشعر، بل قال: إن شعر الرسول ﷺ أكثر، مما يدل على أنه مستقر غسل الشعر .

وأجيب:

بأن المرفوع من حديث جابر: «صب على رأسه ثلاث حفنات» ولم يقل: «صب على شعره» فالواجب غسل الرأس، وحين اعترض الحسن بن محمد بأن شعره كثير، كان يحتمل أمرين:

(١) صحيح مسلم (٣٢٩) . انظر البخاري (٢٥٦) .

الأول: بأن شعري كثير فيمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس .

والثاني: يحتمل قوله: «إن شعري كثير» فيطلب ماءً أكثر من أجل غسله، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فرجعنا إلى القدر المرفوع من الحديث وهو: «كون الصب على الرأس فقط» ثم إننا نقول بوجوب غسل الشعر، ولكن نشترط أن يكون على بشرة تجب غسلها

الدليل السادس :

قالوا: شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ورده ابن قدامة: «وأما الحاجبان فيجب غسلهما، لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر، من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به» ^(١) .

الدليل السابع:

(١٦٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، ثنا جميع بن عمير، حدثني عبد الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألت إحداهما: كيف كنت تصنعين عند الغسل ؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل

(١) المغني (٣٠٢/١) .

الضفر^(١).

وجه الاستدلال:

أنها زادت في غسل رأسها من أجل الضفر، وهذا يدل على وجوب غسله.

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وقد سبق تخريجه^(٢). وفي الصحيحين عن عائشة

وصف الغسل للرأس، ولم تذكر الضفر،

(١٦٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا خالد بن يحيى، قال: حدثنا

إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي

الله عنها، قالت:

كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها

على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر^(٣).

وفي هذا الحديث ذكرت عائشة أن ثلاثاً فوق رأسها، وواحدة لشق

رأسها الأيمن، وأخرى لشق الأيسر.

(١٦٧) وروى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:

حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: قالت:

كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه،

(١) المسند (١٨٨/٦).

(٢) انظر رقم (١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧).

فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بها على وسط رأسه . ورواه مسلم أيضاً^(١) .

فصار الغسل لفوق الرأس، ولشقه الأيمن، لشقه الأيسر، وليس به تعرض للصفائر .

الدليل الثامن:

(١٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام،

عن حذيفة، قال، قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله النار، قليل بقاءه عليه^(٢) .

[سنده صحيح]^(٣) .

(١) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) .

(٢) المصنف (٧٤/١) .

(٣) ورواه عبد الرزاق (١٠٥٣) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن حذيفة بن اليمان ... الخ وإبراهيم لم يدرك حذيفة . وسند ابن أبي شيبة أضعف؛ فإن أبا معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد رواه عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة .

وكذا رواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٣/٢) من طريق ابن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام به . وكذا رواه البيهقي (١٨٠/١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام به .

فرواية أبي معاوية، وابن نمير، ومنصور، مقدمة على رواية معمر، والله أعلم.

والجواب عن الأثر:

أولاً: أنه موقوف على صحابي .

ثانياً: أنه طلب تخليل الرأس، لا تخليل الشعر، وبينهما فرق، فتخليل الرأس من أجل إيصال الماء إلى بشرة الرأس، وهو مشروع كما كان الرسول ﷺ يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض الماء ثلاث مرات، ثم أفاض الماء على سائر جسده.

فتبين من هذه الأدلة أن الصحيح منها ليس بصريح، وأن الصريح منها ليس بصحيح .

أدلة من قال: لا يجب غسل باطن الضفائر ولا المسترسل من الشعر .
الدليل الأول :

أن الأحاديث كلها في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر .
﴿وما كان ربك نسيا﴾ ^(١) .

وهي أحاديث كثيرة أسوق بعضها:

(١٦٩) حديث جبير بن مطعم في البخاري، ومسلم:

ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: أما أنا فافيض. وقال مسلم: فافرغ على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما .

^(١) مريم آية (٦٤) .

وفي رواية لمسلم: فيه أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف^(١).

(١٧٠) ومنها حديث جابر في البخاري، ومسلم، وفيه:

كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه.. وذكر بقية الحديث.

هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه

ثلاث حفنات من ماء^(٢) .

(١٧١) وحديث جابر في مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن

سالم، قالوا: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله،

أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف

بالغسل؟ فقال ﷺ: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا^(٣) .

(١٧٢) وفي حديث عائشة في صفة غسل الرسول ﷺ من الجنابة كما في

البخاري: « ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات »^(٤) .

ولفظ مسلم: « حفن على رأسه ثلاث حفنات »^(٥) .

(١٧٣) وفي حديث ميمونة في البخاري: « ثم أفاض على رأسه الماء »^(١).

(١) البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥٦) ومسلم (٣٢٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣٢٨) .

(٤) البخاري (٢٤٨) .

(٥) صحيح مسلم مسلم (٣١٦) .

ولفظ مسلم: « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات »^(٢) .

(١٧٤) وحديث أم سلمة في مسلم : إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث

حنثات .. الحديث^(٣) . وسوف أسوقه بتمامه في الدليل الثاني .

(١٧٥) وحديث عائشة في مسلم: لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٤) .

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى، لأن

الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^(٥) . ولم يقل: بشعوركم .

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى، لأن الأحاديث لا

تذكر إلا غسل الرأس، ولا تذكر غسل الشعر، وليس الاحتياط في إيجاب غسل

المسترسل منه، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب، وتأثير الناس حتى يثبت

دليل صحيح صريح خال من النزاع.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: ﴿ فاطهروا ﴾ يشمل جميع البدن ؟

قيل: بلى، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن، فنحن نوجب غسل

ما كان ساتراً للبدن متصلاً به من أصول الشعر وليس المسترسل منه

(١) البخاري (٢٧٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣١٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٤) صحيح مسلم (٣٣١) .

(٥) المائدة آية (٦) .

الدليل الثاني :

(١٧٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد

وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة — قال إسحاق أخبرنا

سفيان — عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن

رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت:

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا،

إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين^(١).

وجه الاستدلال :

أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أنها تشد ضفر رأسها،

فلم يأمرها بنقض ضفرها، ولو وجب غسل باطن الشعر، لوجب نقضه ليعلم

أن الماء قد وصل إليه، ولما كفاه ثلاث حثيات .

قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في

العادة^(٢). ولو كان واجباً لقال: «أن تحثي على شعرك» بدلاً من قوله: «على

رأسك».

الدليل الثالث :

(١٧٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة

^(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

^(٢) المغني (٣٠٢/١) .

وعلي بن حجر جميعاً، عن ابن علية قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ^(١).

وجه الاستدلال منه كوجه الاستدلال من حديث أم سلمة .

الدليل الرابع:

قال ابن قدامة: «ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان — يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل — بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه — يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع — ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقة، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها» ^(٢).

الدليل الخامس :

(١٧٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تحدث عن عائشة

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: « تأخذ إحداكن

^(١) رواه مسلم (٣٣١).

^(٢) المغني (٣٠٢/١).

ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرضة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف أظهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة — كأنها تخفي ذلك —: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها من الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(١).

وجه الاستدلال :

قوله: « ثم تصب على رأسها فتدلكه » أي تدلك رأسها، فلم يأمرها إلا بذلك الشعر الذي على رأسها، بدليل قوله: « حتى تبلغ شؤون رأسها » والشؤون كما قال ابن الأثير: هي عظامه، وطرائقه ومواصل قبائله ^(٢)، وكذا هو في اللسان ^(٣).

والمقصود من ذلك أصول شعر رأسها حتى يبلغ بشرة الرأس، ولم يذكر غسل ضفائرها .

وهذا القول هو الراجح . والله أعلم . والقول الأول أحوط .

^(١) رواه مسلم (٦١-٣٣٢) .

^(٢) النهاية (٤٣٧/٢) .

^(٣) (٢٣١/١٣) .

مسألة

استحباب التيامن في الاغتسال

أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص :

(١٧٩) فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثني أبو

عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ

بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

رواه البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم ^(١).

وأما التيامن في البدن فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض،

ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها :

(١٨٠) قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا

خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل

ابنته:

«إبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها». رواه البخاري ومسلم ^(٢).

(١٨١) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، ومسلم ^(٣) من

طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله،

^(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

^(٢) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢ — ٩٣٩) .

^(٣) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) .

وطهوره، وفي شأنه كله ^(١).

(١) الحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً .

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: " كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله " .

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق حمز .

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ :

" كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله " .

وهو عند مسلم (٢٦٧-٢٦٨) دون قوله: " ما استطاع " مع تقديم وتأخير .

اللفظ الثالث :

بزيادة: الواو في قوله: " وفي شأنه كله " بلفظ: " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله " .

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): " للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة " اهـ .

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف ؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: " كل " صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيداً بكلمة: " شأنه " المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: " كل " إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: " كان يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى " — قلت: سنده صحيح — فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى .

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما

على إسقاطها فقلوه: " في شأنه كله " متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن . أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. الخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك". وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: " في شأنه كله " فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان . وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله " في شأنه كله " .

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به . بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: " في شأنه كله " فبين شعبة أن كلمة " في شأنه كله " ثبت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره .

الفرع السادس

في غسل البدن، وهل يغسل ثلاثاً

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٣).

وقيل: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٤). واختاره ابن تيمية من الحنابلة ^(٥)، وهو الراجح.

^(١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١).

^(٢) روضة الطالبين (٩٠/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، المجموع (٢١٣/٢) قال النووي: "المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات".

^(٣) الإنصاف (٢٥٣/١)، الفروع (٢٠٤/١)، كشف القناع (١٥٢/١)، المحرر (٢٠/١).

^(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عداه، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن. بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل. انظر المسألة في الكتب التالية.

الشرح الصغير (١٧٢/١)، بمختصر خليل (ص: ١٥)، وشروحه الخرشي (١٧١/١)، وقال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي: "ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس" شرح الزرقاني (١٠٤/١). منح الجليل (١٢٩/١ — ١٣٠)، وذكر فيه كراهة تثليث أعضاء الوضوء، ونص على استحباب التثليث في الرأس.

وقال في الشرح الكبير (١٣٦/١، ١٣٧) "يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنازة، فلا يندب التثليث بل يكره".

^(٥) الإنصاف (٢٥٣/١)، الفروع (٢٠٤/١).

وقيل: يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة .

وهو رواية عن أحمد ^(١) .

أدلة الجمهور في استحباب غسل البدن ثلاثاً .

الدليل الأول:

(١٨٢) روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا

هشام، عن أبيه عن عائشة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ^(٢) .

والوضوء جزء من غسل الجنابة، فإذا تلى فيه غسل الكفين كان التثليث

في سائر مشروعه .

الدليل الثاني :

(١٨٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ

بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا،

ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم

يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه ^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) .

^(٢) صحيح مسلم (٣٦-٣١٦) .

^(٣) المسند (٩٦/٦) . والتثليث فيه ليس بمحفوظ، وقد سبق تخريج الحديث .

وجه الاستدلال :

إذا ثبت التثليث في الوضوء، وهو جزء من غسل الجنابة، كان التثليث في سائر البدن مقيساً عليه .

وأجيب :

أما التثليث في الوضوء من الحدث الأصغر فهذا ثابت في السنة الصحيحة، ولكن لا يسلم القياس لاختلاف الموجب . وما يجب في هذا قد لا يجب في ذلك، كالترتيب والمواالة، وإذا اختلفا فيما يجب اختلفا فيما يستحب .

وأما التثليث في وضوء الغسل من الجنابة فالصحيح أنه لا يشرع، وقد بينا في مسألة مستقلة شذوذ حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة فقد رواه بكير الأشج عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر التثليث كما في مسلم، كما اختلف أصحاب عطاء في ذكر التثليث، فرواه شعبة عن عطاء، وهو من أثبت من روى عنه ولم يذكر التثليث، وحديث ميمونة في غسل الجنابة فيه تفصيل الوضوء ولم تذكر تثليثاً .

انظر مسألة الخلاف بين العلماء: هل يسن تثليث أعضاء الوضوء ؟ وما

هو الراجح منها ؟

الدليل الثالث :

(١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد

قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان - يبدأ فيفرغ

بيمينه على شماله، وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقاً: فيغسل فرجه. وقال مسدد: يفرغ الإناء على شماله — وربما كتبت عن الفرج — ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه^(١).

[الحديث صحيح، إلا زيادة: « فإذا فضل فضلة صبها عليه فليست محفوظة »]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢٤٢).

(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

رواه حماد بن زيد كما في إسناده أبي داود هذا، زيادة: " فإذا فضل فضلة صبها عليه ". ولم ينفرده حماد بن زيد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها غيره، قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٦٦/١): وروى وهب هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: " ثم أفاض الماء على جسده فإن بقي من الإناء شيء أفرغه عليه ". ورواه أيضاً مبارك بن فضالة عن هشام بنحوه. خرجها ابن جرير الطبري. اهـ.

وقد رجعت إلى تفسير الطبري ولم أجد هذه المتابعات في مظانها، فلعلها في كتب أخرى للطبري. ولم ينسب وهباً هذا فلم أعرفه، ولم أجد من تلاميذ هشام في تهذيب المزي أحداً اسمه وهب، وقد رجعت إلى أطراف المزي في رواية هشام عن أبيه عن عائشة، ولم أجد من الرواة أحداً اسمه وهب فلعله: (وهيب). وعلى كل فهذه الزيادة شاذة لأنه قد رواه جمع عن هشام ولم يذكروها، وإليك ما وقفت عليه منهم.

الأول: مالك، كما في الموطأ (٤٤/١)، والبخاري (٢٤٨) والنسائي (١٣٤، ٢٠٠/١)، والبيهقي (١٧٥، ١٩٤/١).

الثاني: سفيان بن عيينة.

كما في مسند الحميدي (١٦٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١٣٥/١).

وجه الاستدلال :

قوله: «فإذا فضل فضلة صبها عليه». لا تسمى فضلة إلا بعد الفراغ من الاغتسال، وكونه صبها على بدنه بعد الفراغ من الاغتسال فيه تكرار الغسل للموضع الذي أصابه الماء، وإذا جاز تكراره أكثر من مرة جاز ثلاثاً .

الدليل الرابع :

(١٨٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، حدثني فضيل بن مرزوق، عن

عطية،

عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً،

الثالث: وكيع بن الجراح

كما في المصنف لابن أبي شيبة (٦٤/١) ومسلم (٣١٦) .

الرابع: حماد بن سلمة . كما في مسند أحمد (١٠١/٦) .

الخامس: ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٩٩) وقد صرح بالتحديث .

السادس: عبد الله بن المبارك كما في البخاري (٢٧٢) .

السابع: جعفر بن عون .

كما في الدارمي (٧٤٨) والبيهقي (٧٣/١) .

الثامن: أبو معاوية .

في صحيح مسلم (٣١٦)، البيهقي (١٧٤/١) .

التاسع، والعاشر، والحادي عشر: جرير، وعلي بن مسهر، وابن غير .

كما في مسلم (٣١٦) .

الثاني عشر: زائدة، كما في مسلم (٣١٦) والبيهقي (١٧٢/١) .

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً رَوَوْه عن هشام بدون ذكر زيادة حماد، فلو كانت محفوظة

لذكروها أو بعضهم .

فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) المسند (٥٤/٦).

^(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٦٦/١) رقم ٧٠٥: حدثنا وكيع، عن فضيل به، وأخرجه ابن ماجه (٥٧٦) من طريق وكيع وابن فضيل جميعاً عن فضيل بن مرزوق به . وفيه عطية العوفي :

قال النسائي: عطية العوفي ضعيف . الضعفاء والمتروكين (٥٠٥) .
وقال أحمد: ضعيف الحديث . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦)، ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) .
وقال أيضاً: كان الثوري يضعف حديثه . الكامل (٣٦٩/٥) .
وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي من عطية . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

وقال أبو زرعة: كوفي لين . المرجع السابق .
وقال يحيى بن معين: صالح، كما في رواية الدوري عنه . الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .
وقال أيضاً: ضعيف، كما في رواية ابن أبي مريم . الكامل (٣٦٩/٥)، ورواية ابن الجارود . الضعفاء الكبير — العقيلي (٣٥٩/٣) .
وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .
المجروحين (١٧٦/٢) .

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦) .

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وليس بالقوي . ثقات العجلي (١٤٠/٢) .
وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه . تهذيب (٢٢٦/٧) .
وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً .

وقال ابن رجب في شرح البخاري: « عطية هو العوفي، فيه ضعف مشهور، ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس ولهذا قال له السائل: إن شعري كثير. » .

وقد خرجه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأل رجل أبا سعيد الخدري، كم يكفي لغسل رأسه؟ قال: ثلاث حففات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث « . اهـ ^(١) .

الدليل الخامس :

(١٨٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة — يعني مولى لابن عباس — قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر ^(٢) .

[إسناده ضعيف] ^(٣) .

^(١) شرح ابن رجب (٢٦٦/١) .

^(٢) سنن أبي داود (٢٤٦) .

^(٣) فيه شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس .

قال مالك: ليس بثقة . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .

وكان الإمام أحمد رحمه الله فهم من الحديث التسبيع في غسل البدن .
قال ابن رجب: « وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة بسبع مرار وقال: هو من حديث شعبة يعني: مولى ابن عباس مشهور عنه ^(١) .
وهكذا فهم أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، قال: «الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه في الغسل سبع مرار» ^(٢) .
والظاهر أن التسبيع كان في غسل الفرج، لأنه لم يذكر التسبيع إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال.
قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر» ^(٣) .

وقال النسائي: ليس بقوي . الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) .
وقال مثله الجوزجاني . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
وقال أحمد: ما أرى به بأساً . المرجع السابق .
وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس .
وقال في رواية ابن أبي خيثمة: لا يكتب حديثه . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤) .
وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً جداً، فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٣/٤) .

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ .

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/١) .

^(٢) عون المعبود (٢٨٨/١) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/١) .

ونذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً « فنص على غسل الفرج، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه ^(١) .

دليل من قال: لا يستحب التثليث في غسل البدن من الحدث الأكبر .

قالوا: الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنه ثلاثاً، وإذا لم يرد، لم يكن مشروعاً، فحديث عائشة، وحديث ميمونة في الصحيحين وحديث أم سلمة في مسلم وغيرها من الأحاديث لا تذكر التثليث .

قال ابن رجب: « حكى ميمونة غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عدداً إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل، مع شك الراوي هل كان غسلها مرتين أو ثلاثاً ؟ وهذا الشك هو من الأعمش، ثم قال: «وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد ^(٢) » .

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤١٧/٣) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٤/١) .

وقال البخاري: باب الغسل مرة، ثم ذكر حديث ميمونة وفيه: « ثم أفاض على جسده »^(١). قال الحافظ: « قال ابن بطلان، لم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها ». وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله^(٢).

وقال السعدي رحمه الله: « والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة » انتهى كلامه رحمه الله^(٣).

قلت: يضاف إلى الرأس غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل، فإنه قد ثبت فيه التثليث.

دليل التفريق بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة.

وفرق بعضهم بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة، فقال في التكرار في غسل الحيض ولم يستحبه في غسل الجنابة.

فقد نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان: سألت أحمد عن النفاء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما تغسل الميتة^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٥٧).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٣).

(٣) المختارات الجليلة (ص ٢٤).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٨).

وقال ابن رجب أيضاً: « غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة . هذا ظاهر كلام أحمد » ^(١) .

والدليل على استحبابه التثليث في غسل الميتة .

(١٨٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني

مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية: رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين

توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء

وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنني، فلما

فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه . ورواه مسلم ^(٢) .

ولعل من ألحق الحيض بغسل الميت رأى أنهما غسلان يستحب فيهما

استعمال السدر ولا يستحب في غسل الجنابة، والراجح مذهب المالكية، وأنه لا

يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، ولا حاجة إلى استعمال

القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع . والله أعلم .

^(١) المرجع السابق (٩٩/٢) .

^(٢) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) .

الفرع السابع

في غسل الرجلين

إذا اغتسلت المرأة للحيض، وبدأت بالوضوء، فهل تغسل رجليها مع الوضوء، أم تؤخر غسلها إلى تمام الغسل، اختلف الفقهاء في ذلك .

فقل: لا تغسلها مع الوضوء بل تؤخر غسلها إلى تمام الغسل .

وهو مذهب الحنفية، ^(١) وقول في مذهب المالكية ^(٢)، وقول في مذهب الشافعية ^(٣)، ورواية عن أحمد ^(٤) .

وقيل: يغسلها مع الوضوء .

وهو مذهب المالكية ^(٥)، والمشهور عند الشافعية ^(٦) .

(١) شرح فتح القدير (٥٨/١) .

(٢) قال الصاوري في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١): " لهم — يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: الثلاث، وعدمه، وتقدم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل. ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عlish في منح الجليل (١٢٨/١) .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١): " تحصل سنة الوضوء سواء آخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيهما أفضل ؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر . (٥٨٨/١) .

(٤) الفروع (٢٠٤/١)، المستوعب (٢٤٠/١)، المغني (٢٨٨/١) .

(٥) التفرع — ابن الجلاب (١٩٤/١)، أسهل المدارك (٦٧/١)، الشرح الصغير (١٧٢/٢)، المعونة (١٣٢/١)، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١): " ثم أعضاء وضوءه كاملة — أي يغسلها — فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله " اهـ .

(٦) روضة الطالبين (٨٩/١) .

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

وقيل: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم ^(٢) .

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء. وهو رواية عن أحمد ^(٣) .

دليل من قال يؤخر غسل رجليه .

(١٨٨) استدلوا بما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبدان، قال:

أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت:

ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه

على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم

توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى

فغسل قدميه. ورواه مسلم أيضاً بنحوه ^(٤) .

دليل من قال: لا يؤخر غسل القدمين .

(١٨٩) استدلوا بحديث عائشة، فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا

عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

^(١) الإنصاف (٢٥٣/١) .

^(٢) الفروع (٢٠٤/١) .

^(٣) المغني — ابن قدامة (٢٨٩/١)، الفروع (٢٠٤/١) .

^(٤) صحيح البخاري (٢٨١)، مسلم (٣١٧) .

زوج النبي ﷺ

أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ورواه مسلم بنحوه ^(١).

دليل من قال: التقديم والتأخير سواء .

لعل من خير بينهما رأى أن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل، فأيهما فعل فقد فعل السنة .

دليل من قال: إن التقديم والتأخير يتعلق بالمكان .

قال: الظاهر أنه غسل قدميه في حديث ميمونة عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً، ولو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل قدميه في حديث عائشة بعد الغسل .

قال النووي: كان النبي ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة ^(٢).

دليل من قال يغسل القدمين مرتين مع الوضوء وفي نهاية الغسل .

(١٩٠) استدلوأ بحديث عائشة عند مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال:

^(١) صحيح البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) .

^(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٩٦/٣) .

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ^(١).

^(١) صحيح مسلم (٣١٦)، وقد انفرد أبو معاوية بقوله: "ثم غسل رجليه"، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة، ورواية هشام بن عروة عن عائشة متكلم فيها، كما ذكرت ذلك في باب الاستحاضة في زيادة الوضوء لكل صلاة، فارجع إليها إن شئت .
وقد رواه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك، ورواه (٢٧٢) من طريق ابن المبارك، ورواه (٢٦٢) من طريق حماد .

ورواه مسلم (٣١٦) من طريق جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة، ثمانية، رواه عن هشام به فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية . وهذه المقارنة فقط في الصحيحين، ولو تتبعنا المسانيد والسنن والمعاجم لتحصل لي أكثر من هذا العدد .

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٨: استدل بهذا الحديث — يعني حديث عائشة — على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل رجليه إلى فراغه، وهو ظاهر من قوله: "كما يتوضأ للصلاة" وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام، فقال في آخره: "ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه" وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: وهي غريبة صحيحة، قلت — القائل الحافظ —: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال . نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره، فإذا فرغ غسل رجليه . فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوء للصلاة: أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين . أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء. ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: "ثم غسل رجليه" أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في

الشاهد قوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم قال: ثم غسل رجليه»
فالحديث ظاهره أنه غسل رجليه مرتين، مرة مع الوضوء، ومرة بعد تمام الغسل.
والله أعلم.

الراجع من هذه الأقوال:

القولان: بتقديم الرجلين أو تأخيرهما هما اللذان لهما حظ من النظر، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه.
وحديث عائشة وقوله: «ثم توضأ وضوءه للصلاة» ظاهره الوضوء كاملاً، لكن لا يمنع من اطلاق الوضوء ويراد به أكثره، كما جاء في حديث ميمونة، فإنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا رجليه، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة أنه توضأ للصلاة .

(١٩١) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان،

الوضوء " اهـ .

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه، فصب على شماله فغسل فرجه، حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده بالماء، فإذا فرغ غسل قدميه. اهـ

ورواه أحمد في المسند (٩٦/٦) ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به . وقد انفرد حماد بن سلمة بهذا عن جميع من رواه عن عطاء بن السائب، وقد تكلمت على هذا الطريق في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت .

قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

فهنا في الحديث ذكر أنه توضأ وضوءه للصلاة، ثم ذكر بعد تمام الغسل غسل الرجلين، فالمراد توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، فأطلق الوضوء والمراد غير رجليه، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجليه .

خاصة إذا قلنا إن رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عائشة في صحيح مسلم تؤيد ما ذكر، تؤيدها أيضاً رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة .

قال الحافظ في الفتح متعباً النووي في قوله: « أصحابهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك » اهـ كلام النووي، قال ابن حجر معقياً: « كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب — يعني رواية التصريح في رواية ميمونة: «توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه» — وروايتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز، متعقب، فإن رواية أحمد، عن أبي

معاوية، عن الأعمش ما يدل على المواظبة: ولفظه: كان رسول إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم يتنحى فيغسل رجله». اهـ^(١)

وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، وحديثه عنه في الصحيحين .
وقول الحنفية: إن الحامل على غسل الرجلين لأن المكان كان قد اجتمع فيه ماء مستعمل، فيغسل القدمان من الغسالة^(٢) أقول ضعيف؛ لأن الماء المستعمل طهور على الصحيح . والله أعلم .

(١) الفتح (٤٧٧/١) ح ٢٤٩ . والرواية التي أشار إليها الحافظ هي في المسند (٣٢٩، ٣٣٠/٦) ولفظها بتمامها: عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يضرب يده على الأرض، فيمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى فيغسل رجله .

وهذه الرواية فيها أيضاً قوله: " يتوضأ وضوءه للصلاة " ومع ذلك فالمراد غير رجله، فإذا صح أن يطلق على من غسل أعضائه غير رجله أنه توضأ وضوءه للصلاة، لم يكن حديث عائشة صريحاً أنه أكمل الوضوء، وكان المحمل في حديث عائشة محمول على المبين . والله أعلم .

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٤٤) .

الفرع الثامن

الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

قال ابن رجب:

« غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

أحدهما: أن الوضوء في غسل الحيض لافرق بين تقديمه وتأخيرهِ، وغسل

الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل » .

وأخذه ابن رجب من سؤال يعقوب بن بختان لأحمد: وسألت أحمد عن

الحائض متى توضأ ؟

قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم

توضأت » .

وعلق على هذا ابن رجب فقال :

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيرهِ، فإنه لم يرد في السنة

تقديمه — كما في غسل الجنابة — وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم

بن المهاجر: «توضأ وتغسل رأسها وتلكه» بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً^(١).

قلت: قد قدمت بأن تقديم الوضوء على غسل الحيض ثابت، وناقشت

هذه المسألة في فصل مستقل، وهذا الذي ذكره لا يصح ذكره من الفروق بين

الغسلين .

والثاني: قال ابن رجب موصولاً بما تقدم : «أن غسل الحيض يستحب أن

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٨) .

يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة » .

قلت: الدليل على استعمال السدر مع الماء في غسل الحيض .

(١٩٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن

المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال:

سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: « تأخذ

إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه

دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء» وذكر بقية الحديث.

وقد خرجته فيما سبق .

وقد فهم القرطبي رحمه الله في المفهم أن السدر يستعمل لإزالة ما عليها

من نجاسة الحيض، لا أنها تستعمله في غسل بدنها .

قال رحمه الله: «قوله: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها» السدر: هنا هو

الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر

الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل

الثاني للحيض » (١) .

فجعل القرطبي أن قوله ﷺ: « فتطهر فتحسن الطهور » هو إزالة ما عليها

من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر . وقوله: «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً

شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء» هذا وهو غسل الحيض

(١) المفهم (٥٨٨/١) .

وهو بالماء وحده .

والذي يظهر لي أن قوله: «تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور» المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود: «تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها» الحديث ... (١) .

فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدننها كما يستعمل في غسل الميت، فتغسل به بدننها .

ففي شرح البخاري لابن رجب « قال الميموني: قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء ؟ فأملى علي :

إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «ماءك وسدرتك»، وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحب إلي أن تعود لما قال « (٢) .

فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وإذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات .

الفارق الثالث :

يستحب للحائض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النفساء .

(١٩٣) لما روى البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن

(١) سنن أبي داود (٣١٤) .

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢) .

منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أنظهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذنتها، فقلت: تتبعني بها أثر الدم. ورواه مسلم أيضاً^(١).

قال ابن رجب: «وعلى أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضاً.

وشذ الماوردي فحكي في ذلك وجهين :

أحدهما: أن المقصود بالطيب تطيبب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .

والثاني: لكونه أسرع إلى علوق الولد .

قال: فإن فقدت المسك، وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة.

وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال:

واختلف الأصحاب في وقت استعماله، فمن قال بالأول: قال: بعد الغسل .

(١) البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣١) . قال ابن رجب في شرح البخاري (٩٦/٢) :

" والمسك هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وزعم ابن قتيبة والخطابي: أن الرواية مسك بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه صوف، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم " .

ورد ابن رجب كلام الخطابي وابن قتيبة، وقال: إن أحمد والشافعي أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن هذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة . اهـ بتصرف يسير .

ومن قال بالثاني: فقبله، ثم قال :

«والصواب أن المقصود به تطيب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»^(١).

قال: وقد اتفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها، والبرك والثيب. والله أعلم .

قال: واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر^(٢) .

وقول النبي ﷺ: «خذي فرصة ممسكة فتطهري بها»، وفي رواية:

«توضئي بها» يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير .

وذلك سماه تطهيراً وتوضئاً، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة.

وقد ترجم البخاري رحمه الله فقال: باب الطيب للمرأة عند غسلها من

المحيض .

(١٩٤) وساق البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب،

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ

قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد

^(١) رواه مسلم (٢٣٢) .

^(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢—١٠٠) .

رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيض في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص، ثم نقل عن النووي: «ليس القسط والظفر من مقصود الطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. وقال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة» ^(٢) .

وقال ابن رجب: «كذلك قول عائشة: «تتبعي به مجاري الدم» إشارة إلى إدخاله الفرج .

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم الحيض من الجسد أيضاً، لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان. ونص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء .

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟ قال: لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء» ^(٣) .

^(١) صحيح البخاري (٣١٣) .

^(٢) فتح الباري في شرحه لحديث (٣١٣) .

^(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٠/٢) .

الفرع التاسع

صفة الغسل الكامل والمجزي

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، فقد روى ابن أبي شيبة، قال رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله - يعني: ابن عمر - عن عطاء والزهري قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد^(١). وسنده صحيح .

ورواه الدارمي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، والزهري به^(٢). وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر: قال مالك: اغتسال المرأة من المحيض كاغتسالها من الجنابة^(٣). وقال الشافعي في الأم: وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان^(٤).

ولعل قولهم: « غسل الجنابة والحيض واحد » يعني فيما يجب لا فيما يستحب، فالسدر، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس، ولا يستحبان في غسل الجنابة كما قد أوضحت .

وإذا كان غسل الجنابة والحيض واحداً، فسوف نفصل الاغتسال من

(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٤ .

(٢) سنن الدارمي (١١٤٧) .

(٣) فتح البر (٤٢١/٣) .

(٤) الأم (٤٠/١) .

الجنابة ما لم يرد ذكره مفصلاً في غسل الحيض، وسنعمد إن شاء الله على مشروعيته والاستدلال عليه من وروده في غسل الجنابة .

فأقول وبالله التوفيق:

الغسل نوعان: كامل - ومجزئ

أما صفة الكامل .

أولاً: أن تتوي، وقد ذكرنا موقف العلماء من حكم النية، فالجمهور على أن النية شرط، والأحناف على أن النية مستحبة، والحق مع الجمهور .

ثانياً: لا يشرع لها التسمية .

لكن إن توضأت المرأة قبل اغتسالها قد يستحب لها ذلك، وقد فصلنا الخلاف في هذا .

ثالثاً: غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء .

(١٩٥) لما رواه البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ... الحديث ^(١) . وهذا

مستحب، إلا إن كانت قائمة من نوم الليل فالحنابلة يوجبونه ^(٢) .

والجمهور على استحبابه ^(٣) .

^(١) صحيح البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦) .

^(٢) الإنصاف (١٣٠/١)، الكافي (٢٥، ٢٦/١)، الفروع (١٤٤/١)، كشف القناع

(٩٢/١) .

^(٣) تبين الحقائق (٣، ٤/١)، البحر الرائق (١٨، ١٩/١)، شرح فتح القدير (٢٠/١)،

البنية (١٢٤/١)، بداية المجتهد مع الهداية (١٠٥/١)، الشرح الصغير (١١٨/١)، الخرشي

(١٩٦) وفي حديث ميمونة في البخاري، ومسلم :

فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ^(١) .

(١٩٧) وفي حديث عائشة عند مسلم: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ

فغسل كفيه ثلاثاً ^(٢) .

رابعاً: غسل الأذى الذي على البدن .

(١٩٨) لما رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى

الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه ^(٣) .

قلت: وهذا الأذى إن كان يمنع وصول الماء كانت إزالته واجبة وإلا

فمستحبة .

خامساً: تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(١٩٩) لما روى البخاري، ومسلم، واللفظ له:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة

فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه،

(١٣٢/١)، (١٣٣)، حاشية الدسوقي (٩٦/١)، الأم (٢٤/١)، مغني المحتاج (٥٧/١)، نهاية المحتاج (١٨٥/١).

^(١) صحيح البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٧) .

^(٢) صحيح مسلم (٣١٦) .

^(٣) صحيح مسلم (٣٢١) .

وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً... الحديث ^(١) .
 فيستحب بعد غسل الأذى على البدن، أن تدلك يدها لتطهرها، إما
 بالأرض، أو بالحائط، أو ما يقوم مقامهما من الصابون ونحوه .

سادساً: البداءة بالغسل بأعضاء الوضوء .

وهو سنة، ومحلّه قبل الاغتسال، وتتوضأ إلا في رأسها فإنها تغسله بدل
 مسحها، ولا يشرع في هذا الوضوء غسل الأعضاء ثلاثاً بل تكفي بغسلها مرة
 واحدة بنية رفع الحدث الأكبر، ثم تغسل بقية بدنّها ولا تعيد غسل أعضاء
 الوضوء مرة ثانية، ولا تتقصّ شعرها لغسل الجنابة والحيض ولا لغيرهما،
 ويستحب لها غسل ما استرسل من الشعر، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر
 أم لا .

والسنة في غسل الرأس أن تخلل شعرها بالماء حتى إذا ظنت أنها قد
 أروت بشرة رأسها أفاضت عليه الماء ثلاثاً، مبتدأة بجانب رأسها الأيمن، ثم
 الأيسر ثم الأوسط، تعم رأسها في كل حفنة، ولها أن تغسل رجليها مع الوضوء،
 ولها أن تؤخر غسل رجليها إلا بعد الفراغ من الغسل .

سابعاً: ثم تفيض الماء على ما تبقى من بدنّها مرة واحدة .

ثامناً: يستحب لها أن يكون مع الماء سدر أو ما يقوم مقامه من صابون
 وغيره، وهذه للحائض والنفساء خاصة .

(١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧) . .

تاسعاً: فإذا فرغت من غسلها أخذت قطعة من القطن، ووضعت فيها شيئاً من المسك ونحوه وتتبع بها أثر الدم .
والغسل المجزي: أن تتوي وتعم بدنها بالغسل مرة .

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٣
المنهج في ذكر الأدلة	٦
المنهج في ذكر أقوال العلماء	٨
خطة البحث	١٣- ٢٣
المقدمة	
.....	٢٥
المبحث الأول تعريف الحيض	٢٧
تعريف الحيض اصطلاحاً	٢٩
— تعريفه عند الأحناف	٢٩
— تعريفه عند المالكية	٣٠
— تعريفه عند الشافعية	٣٠
— تعريف الحنابلة	٣١
المبحث الثاني في أسماء الحيض	٣٣
المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض	٣٩
— أدلة القول الأول	٣٩

- ٤٢ أدلة القول الثاني
- ٤٣ الجمع بين القولين
- ٤٥ المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة
- ٤٦ الأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ
- ٥١ الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ
- ٦٢ دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة
- ٦٥ دليل من فرق بين الذكر والأنثى في البلوغ
- ٦٥ دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة
- ٦٦ الجواب على ابن حزم في ذلك
- ٦٧ الباب الأول: في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته
- ٦٩ الفصل الأول: خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة
- ٧٠ دليل من قال لا حيض قبل تسع
- ٧٣ دليل من قال إن الجارية يمكن أن تحيض وعمرها ست سنوات
- ٧٤ دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين
- ٨٠ دليل من قال إن أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة
- ٨١ دليل من قال بعدم التحديد
- ٨٥ الفرع الأول: القول لا حيض قبل تسع سنين ، هل هو تحديد أم تقريب
- ٨٩ الفرع الثاني
- ٩٣ الفصل الثاني : خلاف العلماء في منتهى سن الحيض عند النساء

- ٩٥ دليل من قال لا حيض بعد الخمسين
- ٩٦ دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما
- ٩٧ دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه
- ٩٨ دليل من قال: لا حد بالسن لمتنهي الحيض
- ١٠٥ فرع: إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ، ثم عاد
- ١٠٩ الفصل الثالث خلاف العلماء في حيض الحمل
- ١١٠ أدلة من قال الحامل لا تحيض
- ١٢٦ أدلة القائلين بأن الحامل تحيض
- ١٣٥ الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض
- ١٣٦ أدلة القائلين بأن الحيض ثلاثة أيام بلياليها
- ١٤٨ دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين
- ١٤٩ دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة
- ١٥٥ دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة
- ١٥٦ دليل من قال: لا حد لأقله
- ١٦١ الفرع الأول
- ١٦١ كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض
- ١٦٤ كلام القائلين بتحديد أقل الحيض
- ١٦٩ الفرع الثاني
- ١٧١ الفصل الخامس خلاف العلماء في أكثر الحيض

- أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام ١٧٥
- دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً ١٨١
- دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض ١٨٢
- الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحيض ١٨٧
- الفصل السادس: خلاف العلماء في أقل الطهر ١٩١
- دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ١٩٢
- دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ١٩٣
- دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً ١٩٥
- دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة ١٩٦
- دليل من قال لا حد لأقل الطهر ١٩٦
- الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر ١٩٩
- الفصل التاسع: في القول في غالب الطهر ٢٠١
- الباب الثاني: في المبتدأة ٢٠٣
- حكم المبتدأة ، ومتى تكون معتادة ٢٠٥
- الفصل الأول: في المبتدأة إذا نقطع دمها لأكثر الحيض فمادون. ٢٠٧
- دليل من قال لا ترك الصلاة والصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض ٢١٢
- دليل من قال: ترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل ٢١٣
- دليل من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها وأختها وعمتها وخالتها ٢١٤
- الفصل الثالث: الحالة الثالثة للمبتدأة ٢٢١

- الفصل الرابع: متى تثبت للمبتدأة عادة..... ٢٢٣
- دليل من قال إن العادة تثبت بمرتين ٢٢٨
- دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات..... ٢٢٨
- الباب الثالث: في الطواريء على الحيض..... ٢٣٥ ، ٢٣٣
- الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها ٢٣٧
- الفصل الثاني: في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها ٢٤٩
- الفصل الثالث: في النقاء المتخلل بين الدمين ٢٥١
- الفصل الرابع: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت ٢٦٥
- دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض ٢٦٦
- دليل من قال يشترط التكرار مرتين ٢٦٧
- الفصل الخامس: في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها..... ٢٧١
- دليل من منع العزل ٢٧٣
- دليل جواز العزل ٢٧٤
- دليل من علقه بإذن زوجته ٢٧٤
- الفصل السادس: خلاف العلماء في الصفرة والكدره ٢٨٣
- خلاف العلماء في الصفرة والكدره ٢٨٥
- دليل من قال: بأن الصفرة والكدره ليست حيضاً مطلقاً..... ٢٨٩
- دليل من فرق بين الكدره في أول الحيض وبين كونها في آخره..... ٢٩٣
- دليل من قال: الصفرة والكدره في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا ٢٩٤

- ٢٩٩ الفرع الأول
- ٣٠١ الفرع الثاني
- ٣٠٩ الباب الرابع: في طهارة الحائض
- ٣١١ الفصل الأول: في طهارة سؤر الحائض وعرقها
- ٣٢٥ الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث
- ٣٢٥ المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض
- ٣٢٩ المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل
- ٣٣١ دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة
- ٣٣٣ المبحث الثالث: في صفة الغسل
- ٣٣٥ الفرع الأول: في خلاف العلماء في حكم النية
- ٣٤٠ أدلة من قال: إن النية مستحبة وليست بشرط
- ٣٤٧ الفرع الثاني: في هل تشرع التسمية في غسل الحيض؟
- ٣٥٥ الفرع الثالث: في وضوء الغسل
- ٣٥٥ المسألة الأولى: خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض
- ٣٦٥ المسألة الثانية: هل يكون الوضوء قبل الإغتسال أو بعده؟
- ٣٦٧ هل تغتسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الإغتسال؟
- ٣٨٥ في حكم المضمضة والإستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ
- ٣٩٦ أدلة القائلين بأن المضمضة والإستنشاق فرض في غسل الحيض
- ٤١١ إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله؟

- دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل ٤١٨
- دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس ٤٢٠
- الفرع الرابع: هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض؟؟ ٤٣١
- دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة ٤٣٨
- دليل من فرق بين الجنابة والحيض ٤٣٩
- فرع: المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه ٤٤٣
- مسألة: في استحباب التيامن في الاغتسال ٤٥٧
- الفرع السادس: في غسل البدن وهل يغسل ثلاثاً؟ ٤٦١
- الفرع السابع: في غسل الرجلين ٤٧٣
- دليل من قال: يؤخر غسل رجليه ٤٧٤
- الفرع الثامن: الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة ٤٨١
- الفرع التاسع: صفة الغسل الكامل والمجزئ ٤٨٧